



مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة التاسعة - العدد السابع والعشرون ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة التاسعة - العدد السابع والعشرون ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

العدد السابع والعشرون

رجب - ذى القعدة ١٤٢٦هـ/ سبتمبر- ديسمبر ٢٠٠٥م

مجلـــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فإن الجهاد بالكلمة يسبق في الأثر والنتيجة الجهاد بالوسائل الأخرى، وفي ظل الهجمة الشرسة التي يتعرض لها المسلمون اليوم يصبح الإسهام في الرد على هذا الهجوم، وتحصين الأمة ضد ما يريده لها أعداؤها، يصبح فريضة على كل من يستطيع إلى ذلك سبيلاً، ولا شك أن بناء المجتمع القوي القادر على الصمود، المالك لإرادة التحدي، هو التحصين الحقيقي للأمة، والدفاع الحقيقي عن مقوماتها. وإنما يُبنى المجتمع القوى بالفكر الصحيح، الذي يعتمد على المرجعية الصحيحة وبالعمل الرشيد المنطلق من هذا الفكر.

ونحسب أن مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، تحاول أن تسهم في بناء المجتمع الإسلامي بما يجعله قادراً على الصمود، وامتصاص الصدمات التي يوجهها الأعداء إلى مقوماته وأسسه، وذلك بتجليتها للفكر الإسلامي في ميدان هو الأهم في هذه الأيام من بين ميادين الحياة، ألا وهو الميدان الاقتصادي. وذلك بمحاولتها نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي تنتجه عقول فقهت الإسلام وفقهت العصر الذي نعيشه، ونحاول أن نقدم للمجتمع ما يصلح من شأنه، ويزيد من إمكاناته، ويضعه على الطريق القويم والصراط المستقيم.

ولعل العدد السابع والعشرين الذي بين أيدينا يمثل دليلاً على ذلك حيث يضم عدداً من الأبحاث، كل بحث يحاول أن يضيف لبنة يتقوى بها جدار المجتمع، فلدينا بحث يقدم نموذجاً لرفع قدرة المجتمع على الابتكار، وآخرى تتناول جوانب شتى من جنبات العمل فيها فضم العدد بحثين آخرين أحدهما عن علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، والثاني عن آثار التطورات العالمية في القطاع المصرفي على البنوك الإسلامية.

هذا وقد ضم العدد بحثاً عن العولمة وعلاقتها بالإسلام وفكرة نهاية التاريخ، ناقش فيه كاتبه هذه الفكرة موضحاً موقف الإسلام منها.

وإلى جانب هذه الأبحاث فقد عرض العدد في قسم الرسائل الجامعية رسالة ماجستير عن الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

هذا وكما توزعت أبحاث العدد على عدد من المجالات المعرفية فقد توزع المسهمون فيها على أصقاع العالم العربي ما بين باحثين من المغرب العربي وباحثين من المشرق العربي وباحثين من مصر قلب العالمين العربي والإسلامي.

هذا ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله في سجل حسنات من أسهموا فيه، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

أولاً: البحوث

علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر

الأستاذ/ مرغاد لخضر(*)

الأستاذة/ رايس حدة(**)

١ـ الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

١/١: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها:

يعرف البنك الإسلامي بأنه «مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية»(١).

والبنك الإسلامي هو «مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها»(٢).

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن أن نخلص إلى جملة الاستنتاجات والملاحظات حول البنوك الإسلامية:

- يعتبر نشاط البنوك الإسلامية فكراً اقتصادياً مناسباً لمتطلبات الفرد والمجتمع في الزمان والمكان.

(*) أستاذ مساعد مكلف بالدروس قسم الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة

(**) أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس قسم الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة

- تستمد البنوك الإسلامية أسس ومبادئ نشاطها من قواعد الشريعة الإسلامية.
- عدم التعامل بالفائدة الربوية في مجال العمل المصرفي، ومختلف مجالات أنشطتها الاقتصادية، الاجتماعية...إلخ.
- البنك الإسلامي كغيره من البنوك الأخرى التقليدية، يسعى لتحقيق الربح ويعمل على تعظيمه، بما يتلاءم وقواعد الشريعة الإسلامية، معتمدة في ذلك على استخدام مختلف الأساليب والصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار.
- تأخذ البنوك الإسلامية شكلها المؤسساتي، وتقوم بوظائفها الإدارية المصرفية، كاختيار الهيكل الإداري والوظائف المالية والإدارية الرشيدة وتدير القدرات البشرية، وحسن اختيار العملاء.
- يعتبر البنك الإسلامي نظام اجتماعي شامل يهدف إلى غرس القيم الإسلامية في المجتمع، في مختلف المعاملات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

٢/١: أشكال العلاقة :

بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، تبرز على الساحة الآن ثلاث نماذج لهذه العلاقة[٣]:

الشكل الأول: علاقة أصلية متكاملة.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في الباكستان وإيران والسودان .

الشكل الثاني: علاقة خاصة.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماماً خاصاً، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحا

أما كل مصرف إسلامي يتم إنشاءه ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا الحرام، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا.

الشكل الثالث: علاقة استثنائية.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين إستثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، وقد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي. وقد بذلت المصارف الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل، ومثال ذلك المصارف الإسلامية في مصر، الأردن، والبحرين.

٣/١: الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية :

نجد في ظل تعدد الأعمال المصرفية. وتشعبها وضخامة حجم المؤسسات المالية الإسلامية، وما تواجهه من أوضاع متطورة، يجب أن نراقب ونتابع تنفيذ الأعمال وما يقوم به العاملون ، ولقد وضع لنا عمر بن الخطاب المبدأ، وأوضح الطريق عندما قال[1]:

«أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟» قالوا: نعم . فقال: «لا . حتى أنظر عمله أعمل بما أمرته أم لا».

فعمر بن الخطاب ﷺ رغم اختياره للأمثل وأمره له بالعدل، رأى أنه من واجبه مراقبته حتى يتأكد من أنه لا يخالف ما أمره به، فلا يخالف ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية.

انطلاقاً مما سبق ، تتأكد ضرورة الرقابة على الجهاز المصرفي الإسلامي، للتحقق من عدم وقوعه في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطه.

ويقصد بالرقابة، تلك التي تنصب على الناحية الإجمالية للبنوك وبصرف النظر عن المركز المالي لكل بنك على حدة، وعادة ما يجأ البنك المركزي لتحقيق أهداف هذه الرقابة إلى الرقابة الكمية والكيفية والمباشر معا(٥). وتدعى هذه الأخيرة بالرقابة الائتمانية.

ومن ناحية أخرى ، فإن البنك المركزي يهتم بالرقابة الإدارية للبنوك الإسلامية ، والتي تهدف إلى التحقق من تنفيذ وتطبيق القواعد الموضوعية، فوظيفة الرقابة الإدارية هي قياس أداء الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين، وتصحيحها حتى نضمن أن أهداف المؤسسة – البنك – والخطط التي وضعت لبلوغها قد تم تحقيقها(٦).

وعلى الرغم من أهمية الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الإسلامية، إلا أن ذلك يزداد نفعا عندما يستخدم البنك المركزي السياسات والضوابط والمعايير الرقابية التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، حتى لا يتسبب في الكثير من المشكلات لتلك المصارف(٧). مثل تجميد جزء كبير من حسابات الاستثمار نتيجة تطبيق نفس نسبة الاحتياطي القانوني المطبقة على البنوك التقليدية.

– إظهار نسبة السيولة بأقل من الحد المسموح به نتيجة لغياب بعض مكونات نسبة السيولة في المصارف الإسلامية.

– الحد من مقدرة المصارف الإسلامية الاستثمارية كنتيجة لتطبيق سياسة السقوف الائتمانية على التمويل الذي تقدمه.

– عدم ملائمة النماذج والتقارير التي يطلبها البنك المركزي لطبيعة تلك البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها الدفاتر المحاسبية والإحصائية بالمصارف الإسلامية.

وعموماً، فإن المتتبع لنشاط البنوك الإسلامية ، يجد بأنها تسهل عملية الرقابة من طرف البنك المركزي، فهي بنوك استثمارية ونشاطها ذو طابع عيني وبالتالي فهي تسهل عملية الرقابة من طرف البنك المركزي من عدة نواحي نذكر منها(٨):

١- لا تؤدي إلى زيادة العرض النقدي، حيث أنها تقوم باستثمار أموال المودعين استثماراً مباشراً وحقيقياً، ولا تتسبب في ظهور تيارات تضخمية كبيرة تأثر على السياسة النقدية السائدة.

٢- البنك الإسلامي تربطه مع مودعيه علاقة استثمارية، وليست علاقة مديونية، مما لا يشكل خطر على مركزه المالي.

٣- إن البنوك الإسلامية تجمع بين خصائص البنوك التجارية والمتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال في آداء الخدمات المصرفية لكن باستبعاد التعامل بالفائدة الربوية.

إن تلك الخصائص للبنوك الإسلامية تسهل بشكل كبير عملية الرقابة من طرف البنك المركزي وإمكانية وضع هذا الأخير مختلف الأساليب والطرق للتعامل مع البنوك الإسلامية وتحديد وظائفه تجاه هذا النوع من العمل المصرفي الإسلامي(٩).

٤/١: أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية ومتطلباتها:

إن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية يرتبط بالسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية المطبقة، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة.

ومن مهام البنك المركزي الرقابة على المصارف، وفيما يلي نعرض لأهم الأهداف التي يقوم نظام الرقابة المصرفية عليها والموقف منها في ظل خصائص المصارف الإسلامية(١٠):

أ- حماية أموال المودعين:

إن هذا الهدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءا عليه فإن الأموال التي يديرها البنك ، يجب أن تكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث الخسارة.

- مخاطر الأعمال السوقية والبيئية .
- التقصير من قبل المصرف المضارب.
- مخاطر سوء الإدارة.

فهذه المخاطر تستلزم رقابة من طرف البنك المركزي للحد أو التقليل منها.

ب- ضبط التوسع النقدي والائتماني:

إن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور المصارف التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي أو الاستثماري ، وبالتالي فإن مقدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، وهذا ما يسهل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

جـ - توجيه النشاط التمويلي:

إن هذا الهدف يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية ، لأنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وتستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومنها، السقوف الائتمانية النوعية، الهوامش النقدية لكل نوع من القروض، أنواع الضمانات وشروطها الإقتراضية... إلخ وهي في مجملها قابلة للتطوير لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية.

د- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف:

وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها ، وأغلب الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال.

* تقديم المساعدات التي يحتاجها البنك الإسلامي في معالجة بعض المشكلات والصعوبات، والتعرف على نواحي الخلل في أعمال البنك.

* إن رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك الإسلامية يفيد كذلك في عملية تقويم لنشاط هذه الأخيرة.

* تؤدي رقابة البنك المركزي في زيادة حسن أداء نشاط البنوك الإسلامية، وضمان عدم وجود انحرافات تؤثر على العائد سلبا[١١].

يتبين مما سبق أن رقابة البنك المركزي على نشاط المصرف الإسلامي لازمة وضرورة، ما دام نشاط هذه الأخيرة قائماً ومستمراً، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة.

يتبين مما سبق أن رقابة البنك المركزي على نشاط المصرف الإسلامي لازمة وضرورة، ما دام نشاط هذه الأخيرة قائماً ومستمراً، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة.

إلا أنه يشير إلى عدم المبالغة في حجم هذه الرقابة، وإلا تحولت هذه الوظيفة مجرد تطبيق لأوامر صادرة من سلطة نقدية مسيطرة.

٢- علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

٢/١: الرقابة الكمية للبنوك الإسلامية:

يهدف هذا النوع من الرقابة في التحكم في حجم الإئتمان وعملياته الذي تمنحه البنوك بصفة عامة باختلاف أنواعها، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

٢/١/٧: الاحتياطي النقدي القانوني:

وتتمثل قيمة هذا الإحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البن
المركزي[١٢]، وبما أن الهدف من هذا الأسلوب هو حماية المركز المالي للبنك، فليس ه
جدل في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني النقدي على الحسابات الجارية أو الودائع ا
البنوك الإسلامية، وفقاً لنفس الأسس المطبقة على البنوك التقليدية لعدم وجود
اختلافات فيما بينها[١٣].

إلا إذا تعلق الأمر بالتعامل بالفائدة، فإن البنوك الإسلامية تستبعد هذا النوع
التعامل، باعتبار أنها ربا محرم شرعاً. وفي هذه الحالة فإن البنك الإسلامي لا يأخذ
الفوائد التي تفرضها عملية الإيداع الإجباري. وبالتالي فإن البنك الإسلامي يواج
هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإجباري مشكلة خطيرة وذلك لس
رئيسيين هما:

١- أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً ، وبذلك تفقد ء
كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.

٢- أن الاحتياطي لا يمكن المصرف الإسلامي من توظيف كل الأموا
المشروعات الاستثمارية.

إلا أن تأثير هذه الأداة في الحقيقة يمتد ليؤثر على نشاط البنوك الإسلامية من ن
حسابات الاستثمار (الودائع غير الجارية) لدى هذه البنوك، وبالتالي فإن تطبيق
الاحتياطي القانوني تعني عدم استثمار هذه الأموال كاملة، أي تعطيل جانب من أ
المودعين وإقصاؤه عن الاستثمار على غير رغبتهم. وبالتالي ليست هناك حاجة لتط
هذه الأداة على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، وعموماً يمكن أن يتخذ ا
المركزي موقفاً معيناً في هذه العلاقة مع البنوك الإسلامية. إذ تتحمل نسبة احتي
قانوني على الودائع الجارية لديها، ولو نسبة تزيد عن نسبة البنوك العادية أو التقلي

وإعفاء الودائع الاستثمارية منها. أو إمكانية إعادة استثمار احتياطها في بنوك إسلامية في الداخل أو الخارج بأساليب تتفق وآليات البنوك الإسلامية[14].

ونظراً للأهمية الخاصة لهذه النسبة فقد أثار جدل وخلاف كبير فيما يتعلق بتطبيق هذه النسبة من عدمها.

٢/١/٢: دور البنك المركزي كملجأ أخير.

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام المصرفي ككل، فهو دائما على استعداد على مساعدة المصارف في حالات «الذعر المالي»[15].

وحيث أن البنوك المركزية في أغلب دول العالم والأنظمة المصرفية، تتقاضى من البنوك المقترضة منها فوائد محددة مقدماً، فإن البنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي وفقاً لهذا الشرط.

فالبنوك الإسلامية تتعرض إلى العجز في مواردها المالية ، مما يستلزم إيجاد الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية الذي يتناسب مع طبيعتها.

يصبح هذا الأمر يسيراً عندما يشجع البنوك الإسلامية ويسهل لها أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي نذكر منها[16]:

أ- تقديم التمويل على أساس عقد مضاربة:

ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه على المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها.

ب- تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة

وهنا يجب أن يتم الربط بين عملية استرداد البنك المركزي لأمواله والتدفقات النقدية للمشروع.

ج- إنشاء صندوق مشترك للسيولة

تساهم فيه المصارف الإسلامية «في كل بلد على حدة» بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز مؤقت .

ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق.

د- تقديم التمويل كقرض حسن(١٧):

بان يقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض حسن عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محدودة.

هـ- التامين على الودائع:

تنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف(١٨).

و- إنشاء صندوق مشترك للإمداد بالسيولة للمصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي.

ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي.

ز- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية .

يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار، خلافا للاحتياطي النقدي الإجباري، وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي.

م- العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي.

أن تعمل المصارف الإسلامية وبجهود متكاتفة وأهداف موحدة على إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة.

٣/١/٢: سياسة السوق المفتوحة.

فمن خلال هذه السياسة يهدف البنك المركزي إلى الافتراض أو الإقراض عن طريق بيعها وشراءها للسندات بفوائد ، لتأثيره على حجم السيولة في الجهاز المصرفي، فالبنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوية وبالتالي فإن تطبيق هذه السياسة في المصارف الإسلامية يلقى جملة من الصعوبات.

وإن تطوير واستحداث أدوات مالية في السوق المالي الإسلامي يمكن أن يساهم بشكل جيد في تطوير استخدام سياسة السوق المفتوحة.

و الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال العمل المصرفي يقدم بدائل إسلامية فيما يخص الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدي والمالي و نذكر منها(١١):

أولا: السندات الخاصة: وهي:

١- سندات المضاربة أو المقارضة:

وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القارض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة). مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

٢- سندات المشاركة:

لا تختلف سندات المشاركة كثيرا عن سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب

السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاف في صيغتي المشاركة والمضاربة.

٣- سندات الإيجار:

ويتم إصدارها من طرف البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات.

٤- سندات الإستصناع:

يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء عقارات مثلاً بطريقة الإستصناع، وبما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، والتي يستحسن أن تحدد مدتها بفترة بناء أو إنجاز العقار تقريباً، وبعد عملية الاكتتاب والحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم بيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.

ثانيا :سندات الخزينة العمومية:

١- سندات الإقراض الحسن للحكومة:

وهي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الإكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك.

٢- سندات السلم:

وهي الأداة المالية كبديل عن أذونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة ٩٠ يوما،

والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، وأشار إلى إمكانية استعمال السلم في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البترول أو المطاط إلى غير ذلك من المعادن.

٣- أسهم الاستثمار الحكومي.

ويقصد بها اختيار عدد من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة كليًّا أو جزئياً، تجزئنها إلى أسهم استثمارية لكل منها قيمة اسمية متساوية ويتم إصدار هذه الأسهم وبيعها دورياً بالمزاد العلني التنافسي على الجمهور، وتحقق هذه الأسهم أرباحاً سنوية.

٢/١/٤: سياسة السقوف الائتمانية.

يحدد البنك المركزي سقفاً لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق البنك المركزي هذا على جميع البنوك دون تمييز بين تجارية وإسلامية، وعلماً بأن التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية للأشخاص ليس على سبيل القرض ، وإنما هو على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، فإنه ينبغي عدم تقيد الاستثمارات بسقف الائتمان المطبق على البنوك التجارية. وخاصة وأن التمويل الإسلامي تمويل عيني حيث أن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع والخدمات، وذلك من خلال صيغ المشاركات والمرابحات والمضاربات حيث إن أي زيادة في جانب الطلب –زيادة في القوة الشرائية- تقابلها زيادة في جانب العرض ، تحريك نشاط اقتصادي منتج لسلعة أو خدمة، وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع، وبالتالي احتمالات التضخم مستبعدة في ظل هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

٢/١/٥: نسبة السيولة النقدية.

يقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالتزامات الحالة، بما

يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات، ولتحقيق هذه السيولة في المصارف الإسلامية يلزم الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأموال التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في المصرف أو لدى المصارف الأخرى حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التي عليها وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة.

وفي الحقيقة أن الودائع لأجل بمختلف أنواعها في المصارف الإسلامية لا تعتبر قرضاً كما بينا ذلك سابقا، وإنما تعتبر ودائع استثمارية فتطبق هذه النسبة في مثل هذه البنوك التي تقوم على هذا الأساس فالعمل المصرفي يكون مقبولاً فقط على الحسابات الجارية (ذات الأجل القصير)، دون الحسابات والودائع الاستثمارية وذلك لأسباب سبق ذكرها.

بالإضافة إلى ذلك وهو سبب جوهري ومهم جدا في عمل البنوك الإسلامية، ويتعلق الأمر بمكونات الأموال السائلة لديها، حيث أنها تتضمن بنودا لا مكان لها في محفظة الأوراق المالية للبنوك الإسلامية، مثل السندات الحكومية، أوذون الخزينة، الأوراق التجارية المخصومة... إلخ.

ومع ذلك مازالت هناك مشكلة تواجه البنوك الإسلامية لتحديد نسبة السيولة، خاصة وأن البنك المركزي يطلب الإلتزام بهذه النسبة على مختلف البنوك التقليدية الإسلامية دون تمييز، رغم أن البنك الإسلامي يحرم العمل بتلك الأوراق لاعتمادها على عنصر الفائدة الربوية.

ولذا يجب المساولة بين مفردات النظام المصرفي بحيث يجب اعتبار بعض طرق الاستثمار في البنوك الإسلامية ذات الضمانة العالية ضمن بنوك نسبة السيولة، وذلك كالمرابحة المغطاة ضماناتها بالذهب أو الودائع الاستثمارية أو الضمانات السكية أو يمكن تمويل الحكومة بصيغة المرابحة وبضمانة البنك المركزي ولكن سيظل الحل

الأمثل هو التعامل مع البنوك الإسلامية وفق لخصوصيتها ومراعاتها بخفض نسبة السيولة عليها.

وفي الأخير فإن البنك الإسلامي قادر على تكوين محفظة مالية إسلامية متنوعة يعتد بها من طرف البنك المركزي في فرض نسبة سيولة تليق بالبنك الإسلامي، كما سبق ذكر أنواع مختلف الأوراق المالية في المصارف الإسلامية خاصة وأن البنك الإسلامي يقوم بتمويل حقيقي لمشروعات فعلية وليس في صورة قرض نقدي، وهذا النوع من التمويل يصعب تحديد موعد تحصيله مهمى كانت دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ مما يصعب إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب، وهنا يمكن أن يتدخل البنك المركزي لتأدية دوره الذي يدخل في السياسة النقدية وهو إعادة تمويل خزينة البنوك الإسلامية وإسعاف نشاطها المصرفي وفيما يلي بعض المقترحات لترشيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عند تطبيق نسبة سيولة نذكر منها[20]:

١- تطبق نسبة السيولة على الحسابات الجارية.

٢- إمكانية إنشاء جزء من الودائع الاستثمارية وإعفاءها من هذه النسبة أو على الأقل تطبيق عليها نسبة أقل.

٣- تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب إحتياجات نشاط المصارف الإسلامية تعمل على نمو الصيرفة الإسلامية لمواجهة متطلبات السيولة، وتدعيم محفظة الأوراق المالية الإسلامية وتنويع آجالها.

٢/ ٢: الرقابة المباشرة و الكيفية:

١/٢/٢: أسلوب التفتيش أو الرقابة على البنوك .

فمن حيث المبدأ لا بد للمصارف الإسلامية أن تخضع للتفتيش من قبل البنك المركزي كما هو الحال مع البنوك التقليدية للتأكد من سلامة نشاطها المصرفي الإسلامي إلا أنه ونظرا لخصوصية هذا الأخير ، يفترض إعداد دليل مستقل للتفتيش يأخذ في

الاعتبار السمات الخاصة المميزة للمصارف الإسلامية ، فإذا كان هذا الدليل يثبت أن إدارة البنك الإسلامي تسير بشكل يضر بمصالح المودعين ويهدد وضعه المالي، يجوز للبنك المركزي اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك مثل:

- مطالبة المصرف الإسلامي بتصحيح الوضع.
- تعيين مستشار أو أكثر لمتابعة الأمر.
- عند إثبات الضرر يمكن تحديد نسبه بمبررات كافية وهنا تحمل المسؤولية كاملة على مسببها.
- وقف عمليات المصرف كلية أو إلغاء الترخيص لمزاولة نشاطه الذي أثبت ضرره بأدلة كافية، وفي ذلك خدمة لمقتضيات النظام الإسلامي ككل.

٢/٢/٢: أسلوب قوائم الإستبيان[٢١]:

حيث يرسل البنك المركزي قوائم (إستمارات أو نماذج) إلى المصارف الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة ويعتمد على تلك البيانات والمعلومات في عملية المراجعة والرقابة وتقويم الأداء لأنها مصدر معلومات لاتخاذ القرارات.

٣/٢/٢: الاقناع الأدبي:

وفيها يقوم البنك المركزي باستخدام أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها ويكون ذلك في صورة تصريحات يدلي بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسئولين، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البنية المصرفية وتهدف لخدمة الاقتصاد، فيجب أن تخضع لتوجهات البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس نشاطها[٢٢].

٤/٢/٢: رقابة البنك على سجل البنوك وفتح فروع جديدة.

وذلك بتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة فروعها في الداخل والخارج والتأكد من طرف البنك المركزي بأن البنك الإسلامي هو بنك تنموي يؤدي دور فعال في دفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع من خلال صيغة أعماله، وبذلك يشارك في تشجيعه على زيادة نشاطه وتوسعه بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية، خاصة وأن سجلات البنوك الإسلامية مقيدة لدى البنك المركزي، وهذا الأخير يسجل نشاط البنك الإسلامي في سجل خاص بها يراعي طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي[٢٣].

٥/٢/٢: أنواع أخرى للرقابة:

بالإضافة إلى ما سبق هناك إمكانية الرقابة على نشاط البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي بطريقة مباشرة مثل:

١- الرقابة على تسجيل البنوك وإندماجها وتصفيتها.
٢- الرقابة على نشاط البنك الإسلامي في العقار والمنقول بالشراء والبيع.
٣- الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال المصارف الإسلامية المختلفة[٢٤].
٤- الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى وعلاقاته بالإحتياطات وحدود الائتمان.
٥- الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة، مراقبي الحسابات، أسعار الخدمات المصرفية.

إن هذه الأنواع من الرقابة - الرقابة المباشرة والكيفية - يأخذ فيها البنك المركزي في تعامله مع البنك الإسلامي اختلاف الغاية والمقصد والأنشطة بينها وبين البنوك التقليدية، وبالتالي فنختلف هذه الأنواع تكون مقبولة في نظام مصرفي إسلامي إذا كانت تأخذ بخصوصية هذا النظام.

٣/٢: نتائج عامة :

لتطوير مستقبل علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي نقترح الآتي:

١- تعتبر البنوك الإسلامية عنصر دعم وتكامل مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي ، وبالتالي لا بد من تشجيعها على تقديم وتطوير خدماتها وزيادة فروعها في الداخل والخارج.

٢- دعم العلاقة بين مختلف البنوك الإسلامية والتعاون فيما بينها لخلق محيط مصرفي إسلامي تتكامل فيه الجهود وتتحقق في ظله الأهداف.

٣- تساهم المصارف الإسلامية في زيادة معدل النمو الاقتصادي بشكل حقيقي، نظرا لطبيعة نشاطها الاستثماري وذلك باستخدام مختلف صيغ التمويل المصرفي من مضاربة ومشاركة ومرابحة.

٤- تسهيل معاملة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية لسد العجز في الموارد المالية بصفة مؤقتة بما يتناسب وطبيعة عمل البنوك الإسلامية المميز.

٥- التوجيه الاستشاري والنصائح في مجال استثمار الودائع وتجميعها من أجل المحافظة على المودعين وخلق متعاملين جدد.

٦- وأخيراً يمكن القول أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام النقدي والمالي للدولة والمحافظة على نشاطها هو ضمان لاستقرار السياسة النقدية والاقتصادية الكلية في البلاد.

هوامش البحث

(١) د. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي (بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٣)، ص٩٦.

(٢) د. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية (إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥)، ط٢، ص١٧.

(٣) محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصر ة في الفقه الإسلامي (دار النفائس، الأردن،١٩٩٩) ،ط٣.

(٤) د. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٩٨.

(٥) د. محمد زكي الشافعي، مقدمة في البنوك والنقود، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦)، ص٢٨٠.

(٦) د. عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق ، ص ٣٠٠.

(٧) عصام عبد الهادي أبو مصر، المنهج المحاسبي الإسلامي لمعالجة مشكلات تعدد أجهزت الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية- دراسة تحليلية ميدانية- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية التجارة، ١٩٩٤، ص٤٩.

(٨) إسماعيل حسن: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٤٦، مايو ١٩٨٥، ص ٢٨- ٢٩.

(٩) د.عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص٣١٤.

(١٠) أ.د.محمود على السرطاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٥٤، جمادي الأولى ١٤٢٣هـ، أغسطس ٢٠٠٢م، ص٤٤.

(١١) عصام عبد الهادي، أبو نصر، مرجع سابق، ص ٣٥.

(١٢) الأستاذ/ أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث، مركز صالح عبد الله كامل، العدد ١٢، يونيو ١٩٩٩، ص٩٧.

(١٣) د. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل إلى اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ط٣، ص٨١.

(١٤) د. لطفي محمد الصرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٤، ربيع الأول ١٤٢٤هـ، مايو ٢٠٠٤. ص ٤٤.

(١٥) د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، ٢٠٠٠، ط٢، ص ٢٩١.

(١٦) راجع في ذلك كل من:

* د. كمال توفيق حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٣، العدد ٢٦٨، ص١٤.

* د. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ١٩٩٩، ط٣، ص ٣٧٣.

(١٧) د. محمود يونس، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٢٣٥.

(١٨) سامي حسن أحمد حمود. تطوير أعمال الصيرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٩١،ط٣ ، ص ٢٨٨ .

(١٩) ناصر سليمان، السوق المالية الإسلامي كيف يكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟ مداخلة مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، مايو ٢٠٠٣، ص٩ وما بعدها.

(٢٠) الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١.

(٢١) دليل إرشادات الرقابة على المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩.

(٢٢) أحمد جابر، مرجع سابق ، ص١٠٣.

(٢٣) محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، بدون ذكر دار النشر، ٢٠٠٣، ص٢٧٧ وما بعدها.

(٢٤) خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج، عمان ، ٢٠٠٣. ط٢.

نموذج إستراتيجي لرفع قدرة المجتمع على الابتكار

د. يحيى ناصر السرحان(*)

مقدمة

يواجه العالم اليوم الكثير من التحديات والتغيرات الغير مسبوقة في العديد من المجالات، ليس فقط في العلوم والتكنولوجيا، بل أيضاً في الأطر البيئية والثقافية والاجتماعية والتي تشكل الأبعاد الرئيسة لإبداع المجتمع وابتكاراته في مجال العلوم والتكنولوجيا (Pawlak 2000)، ويواجه العالم العربي نفس التحديات ولكن بقدرات أقل على المواجهة، ويأتي تفاعل المجتمع مع المتغيرات متناسبا مع مستوى إبداع المجتمع، حيث يسهم المجتمع المبدع في إحداث التغيير من خلال ما يقدمه من ابتكارات بدلا من أن يضطر للتكيف مع المتغيرات، ولا شك أن المجتمع العربي لم يكن فاعلاً في إحداث التغيير، ولن يكون المجتمع العربي فاعلاً إن لم يتم العمل على بناء وتطوير قدراته على الابتكار، و هنا تبرز مشكلة هذه الدراسة والتي تتمثل في أن مساهمة العالم العربي في ما يقدمه العالم من ابتكارات منخفضة نسبياً ويعزى السبب إلى انخفاض قدرة المجتمع العربي على الابتكار.

ويتوقع للقرن الواحد والعشرين أن يزخر بمعدلات مرتفعة للاكتشافات والابتكارات المهمة مقارنة بالقرن العشرين، فنحن نلاحظ اليوم أن الدول المتقدمة تعتمد بشكل كبير على التقنيات الجديدة والمبتكرة، والظروف التي تمكن المجتمع من تطوير إبداعه وبالتالي قدرته على الابتكار، سوف تكون عنصر نجاح رئيس في القرن

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد - جامعة الملك خالد بأبها - ص.ب. ٢٢٦٨ - أبها المملكة العربية السعودية - الرمز البريدي ٦١٤٥١
البريد الإلكتروني: ynserhan@hotmail.com

الواحد والعشرين، وقد أشار باولاك، إلى أن أقوى الآليات التي يمكن أن تحث على الإبداع في المجتمع تتضمن التعليم المبدع والبيئة المشجعة على الإبداع والقيادة الطبيعية و فريق العمل المتعدد المشارب والخبرات (Pawlak 2000)، وهذه العناصر على درجة عالية من التعقيد ولا بد من توفرها وتكاملها لتحقيق مجتمع مبدع قادر على الابتكار، وقد أشار بيتر دركر (Drucker 2002) إلى أن الابتكار عملية يجب أن تدار، إلا أن إدارة الابتكار في المجتمع يجب أن تتم في عدد من المستويات، على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ومستوى المنشأة (Neely, et al. 2001)، حيث يجب أن تتكامل هذه المستويات ليتحقق الابتكار، لذا فلا بد أن تدار عملية الابتكار استراتيجيا لتحقيق التكامل بين المستويات المختلفة في المجتمع بما يوفر العناصر المحفزة على الابتكار في المجتمع.

منهج الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن أحد الأسباب الرئيسة في تدني مستوى الابتكار في العالم العربي يعود إلى تدني إدارة عملية الابتكار استراتيجياً، وانعدام وجود رؤية استراتيجية لبناء مجتمع مبتكر، وبالتالي فإن تبني التخطيط الإستراتيجي لتفعيل العديد من الآليات مثل مراكز البحوث والتطوير والحاضنات المتخصصة، سوف تسهم في رفع مستوى قدرة المجتمع على الابتكار، مما يتطلب التعرف على أهم العوامل الإستراتيجية المتعلقة بالابتكار ومن ثم اقتراح نموذج إستراتيجي لرفع قدرة المجتمع على الابتكار، ويعتمد منهج هذه الدراسة على استنباط أهم ما يتعلق بهذا الجانب من الدراسات المهتمة بالابتكار لتحديد العناصر الإستراتيجية المتعلقة بذلك، وحيث إن الدراسات قد اهتمت بأربع مستويات للابتكار: الوطني، والإقليمي، والمنشأة، والمشروع، فإن إطار هذه الدراسة يقتصر على المستويات الثلاثة الأولى وذلك لأن المنشآت هي المصدر الرئيس للابتكارات في المجتمع من خلال ما تقدمه من ابتكارات، بينما العوامل

الاستراتيجية على المستوى الوطني والإقليمي تشكل البيئة التي تشجع هذه المنشآت على الابتكار، وبالتالي فإن النموذج الاستراتيجي المقترح لتحفيز الابتكار في المجتمع يعتمد على الربط الاستراتيجي بين العوامل الإستراتيجية المهمة للابتكار على المستوى الوطني والإقليمي ومستوى المنشأة.

تهدف هذه الدراسة إلى تطوير نموذج أو إطار عملي يربط بين الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية واستراتيجيات المنشآت للرفع من قدرة المنشآت على الابتكار وبالتالي قدرتها التنافسية والتي تنعكس بالتالي على قدرة المجتمع على الابتكار والتنافسية. سوف تقوم هذه الدراسة بعرض للدراسات المتعلقة بالابتكار لاستنباط أهم الجوانب المتعلقة بفكرة هذه الدراسة، ومن ثم اقتراح نموذج لإدارة عملية الابتكار استراتيجياً، وقد اعتمدت هذه الدراسة على مراجع باللغة الإنجليزية لكثافة الدراسات باللغة الإنجليزية في هذا المجال، ونظراً لأن هذا النموذج الاستراتيجي لإدارة عملية الابتكار تم اقتراحه بناء على منظور نظري بالاعتماد على بعض الدراسات التي تعاملت مع موضوع الابتكار، فإن هناك حاجة للدراسات التطبيقية لإدارة عملية الابتكار استراتيجياً.

عرض الدراسات:

الابتكار بمعناه البسيط هو الاستغلال التجاري للأفكار الجديدة (Neely, et al. 2001). وقد أوضح فريمان أنه غالبا ما يتم الخلط بين الابتكار (Innovation) والاختراع (Invention): فالاختراع فكرة أو مخطط أو نموذج لوسيلة أو منتج أو عملية أو نظام، سواء كانت الفكرة جديدة أو مطورة، بينما الابتكار بمعناه الاقتصادي يتحقق فقط من خلال التبادل التجاري للفكرة الجديدة سواء كانت منتجاً أو عملية أو نظاماً أو وسيلة (Freeman 1982, p.7). وبشكل أكثر توسعا فإن الابتكار عرف

على أنه يتكون من كل تلك الخطوات العلمية والتقنية والتجارية والمالية الضرورية للتطوير والتسويق الناجح للمنتجات المصنعة المطورة والجديدة، والاستخدام التجاري للعمليات المطورة والجديدة أو الأجهزة أو طريقة جديدة للخدمات الاجتماعية، والبحوث والتطوير ليست سوى خطوة من تلك الخطوات (OECD 1981, 15-16).

ورغم أن هناك العديد من الدراسات التي تعرضت للابتكار ولدوره في نجاح المجتمعات ومنها العديد من الدراسات التي ترتبط بموضوع هذه الدراسة إلا أننا سوف نستعرض هنا عدداً محدوداً من الدراسات التي سوف تدعم فكرة النموذج الإستراتيجي المقترح لإدارة الابتكار، فقد قامت إحدى الدراسات بتحديد النماذج المهمة التي يمكن أن تؤثر على المجتمعات فيما بعد عام ألفين واقترح الباحث بعض التغييرات التي يمكن أن تساعد على بناء مجتمع مبتكر قادر على مواجهة التحديات التقنية المستقبلية، حيث أشار الباحث إلى أن الظروف التي يمكن أن تساعد المجتمع على تحسين إبداعه وبالتالي قدرته على الابتكار سوف تكون أساسية للنجاح في هذا القرن، وأكثر الأدوات قوة لتحفيز المجتمع المبدع تتضمن التعليم المبدع، والبيئة المشجعة على الإبداع، والقيادة الطبيعية، وفرق العمل المتعددة المشارب والخبرات (Pawlak 2000).

ويرى بيتر دركر (Drucker 2002) أن الابتكار عملية إدارية وليس مجرد إلهام، وأنه عمل حقيقي يمكن إدارته ويجب أن يدار بالفعل مثل أي وظيفة من وظائف المنشأة، ولكن ذلك لا يعني أن الابتكار مثل أي عمل من أعمال المنشأة، فالابتكار هو عملية تعتمد على العمل الذهني أكثر من الاعتماد على العمل العضلي، ويعتقد دركر أن أغلب أفكار الأعمال المبتكرة تأتي من التحليل المنهجي لسبعة مصادر للفرص، بعضها يوجد في شركات أو صناعات محددة والبعض الآخر يوجد في نطاق واسع يشمل

التوجهات السكانية أو الاجتماعية. والمدراء الماهرون سوف يتأكدون من أن منظماتهم تركز بوضوح على كل المصادر السبعة. هناك بالطبع الإبتكارات التي تكون نتيجة لمعة ذكاء، ولكن أغلب الابتكارات وخاصة الناجحة منها، تنتج عن بحث هادف وواعٍ لفرص الابتكار، والتي يتم العثور عليها في حالات قليلة، أربع من هذه الحالات توجد داخل المنشأة أو الصناعة وهي: حادثة غير متوقعة، وحالة تنافر أو تعارض، واحتياجات العملية، وتغيرات السوق أو الصناعة، بينما المصادر الثلاثة الأخرى لفرص الابتكار توجد في بيئة المنشأة الخارجية وتشمل: التغيرات السكانية والتغيرات في الإدراك الحسي، وفي المعرفة الجديدة.

وفي دراسة أخرى لنيلي وآخرين، تم اقتراح إطار عملي كمرجعية جديدة يمكن أن يستخدم لدراسة كيف يمكن لأنواع مختلفة من الابتكار أن ينتج عنها أداء أفضل للأعمال وكيف يمكن أن تؤثر عوامل خارجية على قدرة المنشأة على الابتكار، هذه الدراسة أشارت إلى أن قدرة المنشأة على الابتكار تتأثر بعوامل تقع في إطار تحكم صانعي السياسات العامة، وهذا يبرز السؤال عن ما هو الدور الذي يستطيع صانعي السياسة العامة القيام به لتحسين قدرة المنشآت التنافسية من خلال مساعدتها على تحسين قدرتها على الابتكار ولعل هذا يبرز الأهمية إلى خطط استراتيجية على المستوى الوطني. وقد عملت هذه الدراسة على توفير إطار عملي لبحث السؤالين التالين من وجهة نظر المديرين: ما هي العلاقة بين الابتكار وأداء الأعمال؟ وما هي العوامل الداخلية و الخارجية التي تؤثر على قدرة المنشأة على الابتكار، وأشارت هذه الدراسة إلى أن الابتكار ينقسم إلى ابتكار المنتج وابتكار العملية، وابتكار المنتج يعنى ابتكار سلع أو خدمات ناجحة في السوق، بينما العملية تتطلب ابتكار طرق مطورة أو جديدة للتصنيع أو التوزيع أو توصيل الخدمة، وهذا لا يعني أن ابتكار المنتج وابتكار العملية

لا يمكن أن يجتمعا، فابتكار العملية قد يكون تالياً لابتكار المنتج والعكس (Neely, et al. 2001).

و في دراسة أخرى تطرق الباحثان لتصنيف آخر وهو الابتكار التنظيمي كبعد منفصل، فالابتكار التنظيمي يمكن أن ينتج عن إستخدام أكثر فاعلية للموارد البشرية والطبيعية (Bates and Flynn, 1995). وبالتالي أورد الاتحاد الأوروبي العبارة التالية "الابتكار هو: (١) المنتجات والخدمات والأسواق المصاحبة لها؛ (٢) تأسيس طرق جديدة للإنتاج والتوريد والتوزيع؛ (٣) التغيير في الإدارة وتنظيم العمل وبيئة العمل والمهارات لقوة العمل (EC 1995)"، وهذه العبارة تشير إلى أن هناك ثلاثة أنواع من الابتكار هي ابتكار المنتج وابتكار العملية والابتكار التنظيمي، وقد تم دراسة ظاهرة الابتكار في الدراسات الأكاديمية والتطبيقية على أربع مستويات: الوطني والإقليمي والمؤسسي والمشروع، وسوف نعرض في ما يلي بعض هذه الدراسات باقتباس من دراسة نيلي وآخرون (Neely, et al. 2001).

المستوى الوطني

يتمثل المفهوم الرئيس بالنسبة للدراسات على المستوى الوطني في فكرة النظم الوطنية للابتكار ((National Systems of Innovation (NSI)) وهي مجموعة من المؤسسات التي تتفاعل مع بعضها البعض لدعم الابتكار والأنشطة ذات العلاقة بالابتكار داخل الدولة الواحدة (Lundvall, 1992; Nelson, 1993)، ويعتقد أن النظم الوطنية للابتكار تلعب دوراً مهماً في توجيه ودعم عمليات التعلم والابتكار وكان أول من استحدث هذا المفهوم فريمان (Freeman 1987) في إطار محاولته لتوضيح الفرق في الأداء الاقتصادي بين الدول، وخاصة النجاح الصناعي لليابان بعد الحرب، وقد قدم مساهمات مهمة في هذا المجال كل من (Lundvall 1992) و

(Nelson 1993)، ويتمثل جوهر النظم الوطنية للابتكار في وجهة النظر التي ترى أن العوامل الخاصة بالبلد هي المحرك للتغيير التقني وبالتالي التغيير المعتمد على الابتكار، بعض هذه العوامل عوامل مؤسسية مثل التعليم والدعم العام للابتكار الصناعي، وبعض العوامل لها جذور تاريخية وتهتم بالثقافة واللغة ودور الدولة (Archibugi and Michie, 1997)، ومفهوم النظم الوطنية للابتكار مفيد للتفكير حول الاختلافات بين البلدان بالنسبة لنجاحاتهم في الابتكار، وهناك العديد من الدراسات التي تقوم بالمقارنة بين النظم الوطنية، دراسات المقارنة هذه تصنف بالطرق الكمية والوصفية، والدراسات الوصفية تتضمن (Freeman 1987) و (Nelson 1993) و (Porter 1990)، أما الدراسات الكمية فتميل إلى قياس الاختلافات عبر البلدان باستخدام مؤشرات مثل الموارد المخصصة للبحوث والتطوير والأهمية النسبية للقطاع العام والخاص، و مستوى التكامل الوطني وتوزيع الابتكار عبر القطاعات المختلفة (Amendola et al., 1992; Archibugi and Pianta, 1992; Patel and Pavitt, 1991).

المستوى الإقليمي

يأتي المستوى الإقليمي في قلب الدراسات المتعلقة بالابتكار (Regional level)، ويعرف كشبكة معقدة من العلاقات الاجتماعية الغير رسمية في منطقة جغرافية محدودة تعمل على تحسين القدرة الإقليمية على الابتكار من خلال عمليات التعلم الجماعية والتعاونية وقد ظهر في العقد الماضي عدد متزايد من البحوث التي تستطلع الأثر المكاني للابتكار وتطرقت لمفاهيم متعددة مثل نظم إنتاج المناطق (Territorial Production Systems) والمناطق الصناعية (Industrial Districts) وشبكات الابتكار للمناطق (Regional Innovation Networks) و محيط الابتكار، و

الرغبة الشديدة في هذا الموضوع نبع من المحاولة في توضيح نشاط الابتكار المتوفر في تكتلات المناطق العالية الأداء وهناك محاولات لشرح نجاح المنشآت في مجال الابتكار في المناطق، جذبت هذه المحاولات الانتباه إلى آليتين من خلالها يحسن المحيط قدرة المنشآت على الابتكار: أولاً التكتل المحلي يسهل عملية تعلم جماعية حيث تنتشر المعلومة والمعرفة وأفضل الممارسات بسرعة في جميع أنحاء المحيط المحلي وبالتالي رفع قدرة المنشآت على الابتكار، ثانياً وجود آلية تخفض من حالة عدم التأكد الديناميكية، بسبب وجود نظام إنتاج إقليمي وتخفيض تكلفة ومخاطر الابتكار حيث تتوزع على المنطقة ككل من خلال شبكات الموردين والمشترين، ووكالات تغيير التقنيات، والجمعيات التجارية والتدريبية - البنية التحتية المرنة، قبل المنظور المكاني للابتكار كان ينظر إلى ظاهرة الابتكار دائما على أنها منتج منشأة أو فرد مع قليل من الاهتمام للبيئة المحيطة بالمنشأة (Camagni and Cappello 1997).

مستوى المنشأة

الدراسات المتعلقة بالابتكار على مستوى المنشأة والمشروع يمكن تصنيفها وفقا لخمسة أجيال من النماذج (Rothwell, 1994):

الجيل الأول: نموذج الدفع التقني (Technology-push)، ويعرف أيضا بالنموذج الخطي، ويفترض هذا النموذج أن السوق يستقبل كل مخرجات البحوث والتطوير، ويصور الابتكار كتسلسل من البحث العلمي إلى التطوير إلى التصنيع وأخيرا التسويق، وتتناسب قدرة المنظمة على إنتاج المنتجات مع مستوى البحوث والتطوير، لأن هناك طلب دائم في السوق.

الجيل الثاني: نموذج جاذبية السوق (Market-pull)، حيث احتياجات المستهلك هي المحرك الرئيس للابتكار، وهذا النموذج أخفق في أن يأخذ في الاعتبار الارتباط بالمعرفة التقنية والعلمية والتي تعتبر جوهرية للابتكار.

الجيل الثالث: النموذج المزدوج (Coupling Model)، وهو نموذج يصف عملية الابتكار كشبكة معقدة من قنوات اتصال، داخل المنظمة وخارج المنظمة، يربط الوظائف الداخلية مع بعضها البعض ويربط المنشأة مع المجتمع التقني والعلمي ومع السوق، هذا النموذج اهتم بالتغذية المرتدة من خلال التفاعل مع المجتمع التقني والعلمي والسوق، وبرغم ذلك فإن ديناميكية عملية الابتكار في هذا النموذج لا زالت تصور كعملية متتالية.

الجيل الرابع: النموذج المتكامل (Integrated Model)، هذا النموذج مبني على درجة عالية من التكامل والتوازي بين الأنشطة، وهذا النموذج يمثل الطريقة اليابانية لتطوير المنتجات، وقد أشار الباحثون اليابانيون إلى أن مميزات هذا النموذج تتمثل في عمليات التطوير الفاعلة والسريعة (Wheelwright and Clark, 1992).

الجيل الخامس: النموذج الشبكي وتكامل النظم (Systems Integration and Networking Model)، عمليات الابتكار اليوم تجسد العمليات الشبكية، وهذا نتيجة لعدد من التوجهات، وتتضمن: عدد متزايد من التحالفات الاستراتيجية الدولية وعلاقات البحوث والتطوير التعاونية، الإدراك المتزايد لإدارة سلسلة التوريد، تزايد مستوى الارتباط الشبكي بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة و المنشآت الكبيرة، وبين المنشآت الصغيرة بعضها البعض، وقد أطلق روثويل (Rothwell 1994) على هذا النموذج عملية التشبيك وتكامل النظم (Systems Integration and Networking Process (SIN)) ولعل أهم ما يساعد على هذا النموذج ثورة تقنية المعلومات.

قدرة المنشأة على الابتكار

تتبنى العديد من الشركات مشاريع الابتكار لتحسين وضعها التنافسي، ويمكن قياس النجاح التنافسي من خلال التحسن في معايير أداء الأعمال المختلفة، مثل العائد على الاستثمار وحصة السوق...إلخ (Porter, 1985)، ولن يؤتي الابتكار ثماره إلا إذا أتبع الابتكار، استغلالاً له داخل المنشأة، يجب أن ينتج عن الابتكار نتائج فعالة، مثل تكاليف إنتاج منخفضة أو خدمة أفضل للعملاء (Gunn 1987; Womack et al. 1990)، وهذا يتحقق من خلال رفع مستوى الابتكار التقني للمنتج وللعملية ومستوى تقنية المعلومات والاتصالات، والتغيير التنظيمي. والتغيير التنظيمي يشمل عدداً من الممارسات مثل إدارة الجودة الشاملة وسياسة الوقت المناسب (Just in Time) والصيانة الشاملة للعملية وفريق العمل والتمكين (Schomberger, 1986; Flynn et al., 1996)، إضافة إلى ذلك هناك عدد من الدراسات توصلت إلى أن التحسن المميز لمخرجات الابتكار يمكن أن يتحقق من التكامل بين الابتكار التقني والتنظيمي (Hayes et al., 1988; Scott Morton, 1991; De Toni et al., 1992).

تعتمد قدرة المنشأة على الابتكار ليس فقط على قدراتها الداخلية ولكن أيضا على علاقتها ببيئتها الخارجية وتأثير تلك البيئة على قدراتها الداخلية، فمن المحددات الرئيسة لقدرة المنشأة على الابتكار ثقافة المنشأة، وعملياتها الداخلية، و قدرتها على فهم الخصائص والتوجهات في بيئتها الخارجية (Neely, et al. 2001)، فالمنشآت المبتكرة تنظر إلى العملاء والموردين كمصدر محتمل للأفكار، لذا فتلك المنشآت تشجع الاتصال المستمر بين البحوث والتطوير والتصميم والإنتاج والتسويق والعملاء، ويلعب المستثمرون وكذلك الحكومات دوراً مهما في عملية الابتكار، المستثمرون من خلال توفير الدعم المالي والحكومات من خلال التأثير على خيارات المنشأة في ما يتعلق

بمعايير الصناعة (CBI/DTI, 1993)، ولعل أهم عنصر لرفع مستوى قدرة المنشأة على الابتكار يتمثل في المحيط المكاني الذي يتمثل في شبكة من المنظمات والمنشآت التي تدعم قدرة المنشأة على الابتكار على مستوى الأقاليم وكذلك المنظمات الوطنية التي ترسم السياسات العامة التي تمكن المنشآت من رفع قدرتها على الابتكار.

نموذج إدارة عملية الابتكار استراتيجياً:

من خلال عرض الدراسات المتعلقة بالابتكار، تبين أن قدرة المجتمع على الابتكار تعتمد على قدرات منشآت المجتمع المنتجة للخدمات والسلع مجتمعة، وقد أشارت الدراسات إلى أن قدرة المنشآت على الابتكار تسهم في تحسين مستوى أداء الأعمال ((Business Performance لتلك المنشآت، مما ينعكس على مساهمتها الفاعلة في رفع مستوى قدرة المجتمع على الابتكار، وأن قدرة المنشآت على الابتكار لا يعتمد على موارد المنشآت وبيئتها الداخلية ولكن يعتمد أيضا على عوامل مساعدة في بيئتها الخارجية على المستوى الإقليمي (Regional level) والمستوى الوطني (National level)، وحيث أن الابتكار يعتمد على مستويات متعددة وشبكات من منشآت الأعمال المتعددة الأنشطة فلن يتحقق الانسجام والتكامل بين جميع المنظمات التي تعمل في تلك المستويات وفي القطاعات المختلفة إلا من خلال التخطيط الاستراتيجي الذي يحقق الربط الاستراتيجي بين تلك المستويات، لذا فإن الإطار العملي المقترح للنموذج الاستراتيجي لرفع مستوى قدرة المجتمع على الابتكار مبني على الفرضيات التالية:

١. قدرة المجتمع على الابتكار تعتمد على قدرات منشآت المجتمع على الابتكار في العمليات والإنتاج والتنظيم.

٢. قدرة المنشآت على الابتكار لا تعتمد فقط على مواردها وبيئتها الداخلية، إنما تعتمد أيضا على بيئتها الخارجية، الإقليمية والوطنية.

٣. تتأثر قدرة المنشآت على الابتكار بالاستراتيجيات والسياسات على المستوى الإقليمي والوطني.

وبالتالي فإن العوامل الرئيسة التي يشملها هذا النموذج تشمل: الابتكار في المجتمع، و قدرة منشآت المجتمع على الابتكار، والاستراتيجيات على مستوى المنشآت والمستوى الإقليمي والمستوى الوطني، مما يحتم تبني فلسفة الربط الاستراتيجي (Strategic Linkage).

الربط الاستراتيجي:

تعتمد فلسفة الربط الاستراتيجي في فكر التخطيط الاستراتيجي في إدارة الأعمال على انسجام عناصر الاستراتيجية بين استراتيجية المنشأة واستراتيجيات وحدات الأعمال واستراتيجيات العمليات، ولذا فإن النموذج المقترح في هذه الدراسة يقترح تبني هذه الفلسفة في عملية التخطيطي الاستراتيجي لإدارة عملية الابتكار بهدف رفع قدرة المجتمع على الابتكار. وقد تبين من عرض الدراسات أن قدرة المنشآت على الابتكار تعتمد ليس فقط على موارد تلك المنشآت وقدراتها الداخلية ولكن على شبكة من المنظمات والمنشآت على المستوى الإقليمي والوطني، وبالنظر إلى فلسفة فكر التخطيط الاستراتيجي فإنه ينبغي لكل منشأة أن تحلل بيئتها الخارجية والداخلية لتتمكن من رسم استراتيجيتها من خلال استغلال المنشأة للفرص المتاحة في بيئتها، وحيث أن المنشآت هي الوحدات المنتجة في المجتمع، فيمكن أن ينظر إلى العلاقة بين المستوى الوطني والإقليمي ومستوى المنشآت بمنظار المنشأة المتعددة الأنشطة، وبالتالي تبني فكر استراتيجية المنشأة (Corporate Strategy) على العلاقة بين مستوى المنشأة والمستوى الإقليمي والمستوى الوطني للابتكار، بحيث ينظر للجهود الاستراتيجية التي تبذل على المستوى الوطني للابتكار بأنها تقع في إطار استراتيجية

المنشأة والجهود التي تبذل في المستوى الإقليمي على أنها استراتيجيات وحدات الأعمال (Strategic Business Units, SBUs) والجهود التي تبذل على مستوى المنشأة على أنها استراتيجية العمليات (operations strategy)، وبهذا يمكن أن يتحقق انسجام واتساق بين كل الجهود التي تبذل في هذه المستويات الثلاثة لرفع مستوى قدرة المجتمع على الابتكار.

وفي هذا النموذج الإستراتيجي للابتكار والذي تقترحه هذه الدراسة، يجب أن تعمل الجهود على تبني فكرة الربط الاستراتيجي للابتكار من خلال الانسجام بين الثلاثة المستويات المشار إليها، الوطني والإقليمي والمؤسسي، في عناصر الاستراتيجية التالية: الرسالة، والأهداف، الإستراتيجيات، والسياسات. بحيث تركز هذه العناصر على ما يلي:

١ . أن تركز إستراتيجية الابتكار على المستوى الوطني على العمل على وضع البنى التحتية والاستراتيجيات التي توفر التعليم المبدع، والبيئة المشجعة على الإبداع، والقيادات الطبيعية، وفرق العمل المتعددة المشارب والخبرات، لتحقيق مجتمع مبدع وقادر على الابتكار وذلك من خلال تفعيل النظم الوطنية للابتكار بتأسيس مجموعة من المؤسسات التي تتفاعل مع بعضها البعض لدعم الابتكار والأنشطة ذات العلاقة بالابتكار داخل البلد الواحد، كذلك يجب أن تركز على العوامل الخاصة بالبلد والتي تعتبر المحرك للتغيير التقني وبالتالي التغيير المعتمد على الابتكار، كذلك يجب أن تهتم بمؤشرات ذات علاقة بالابتكار مثل الموارد المخصصة للبحوث والتطوير والأهمية النسبية للقطاع العام والخاص، و مستوى التكامل الوطني وتوزيع الابتكار عبر القطاعات المختلفة.

٢. بالنسبة لإستراتيجية الابتكار على المستوى الإقليمي، فتهتم بمفهوم محيط الابتكار (Innovation Milieu) ببناء شبكة من العلاقات الاجتماعية غير الرسمية

في منطقة جغرافية محدودة لتحسن من القدرة الإقليمية على الابتكار من خلال عمليات التعلم الجماعي والتعاوني، ويمكن تحقيق ذلك بتبني المناطق الصناعية وشبكات مناطق الابتكار، كذلك تعمل الاستراتيجية على تحسين قدرة المنشآت على الابتكار من خلال ما يلي:

أولاً: توفير التكتلات الإقليمية التي تسهل عملية التعلم الجماعية لتنتشر المعلومة والمعرفة وأفضل الممارسات بسرعة في جميع أنحاء المحيط الإقليمي، وبالتالي رفع قدرة المنشآت على الابتكار.

ثانياً: وضع سياسات وآليات ونظام إنتاج إقليمي و بنية تحتية مرنة لتمكين المنشآت من تخفيض حالة عدم التأكد وتخفيض تكلفة ومخاطر الابتكار نتيجة توزعها على المنطقة ككل من خلال شبكات الموردين والمشترين، ووكالات تغيير التقنيات، والجمعيات التجارية والتدريبية.

٣. بالنسبة لاستراتيجية الابتكار للمنشأة، فيجب أن تحفز تتبنى المشاريع التي تركز على الابتكار لتحسين وضعها التنافسي، ويمكن قياس النجاح التنافسي من خلال التحسن في معايير أداء الأعمال المختلفة، مثل العائد على الاستثمار وحصة السوق، ويجب أن تركز الاستراتيجية على ضرورة استغلال الابتكارات داخل المنشأة، حيث يجب أن ينتج عن الابتكار نتائج فعالة، مثل تكاليف إنتاج منخفضة أو خدمة أفضل للعملاء، كذلك يجب أن تعمل الاستراتيجية على رفع مستوى الابتكار التقني للمنتج وللعملية ومستوى تقنية المعلومات والاتصالات، والتغيير التنظيمي من خلال عدد من الممارسات مثل إدارة الجودة الشاملة وسياسة الوقت المناسب (Just in Time) والصيانة الشاملة للعملية وفريق العمل والتمكين، كذلك يجب أن تعمل استراتيجية المنشأة على رفع قدرة المنشأة على الابتكار من خلال تبني ثقافة الابتكار

وتحسين مستوى عملياتها الداخلية، و قدرتها على فهم الخصائص والتوجهات في بيئتها الخارجية.

ونظراً لأن هذا الربط الإستراتيجي للابتكار بين الثلاثة المستويات سوف يعتمد على درجة كبيرة من التفاعل بين هذه المستويات بما تحويه من شبكات معقدة من الوحدات الداخلية في هذه المستويات، فإنه يجب أن تتبنى استراتيجية المنشأة النموذج الشبكي وتكامل النظم لأنه يساعد على الاستفادة من تقنية المعلومات للتحكم في العلاقات بين المنشآت في جميع المستويات الصغيرة والكبيرة منها وبين المنشآت والجهات التي تدعم قدراتها على الابتكار مثل مراكز البحوث والتطوير.

ختاما النموذج الاستراتيجي لإدارة عملية الابتكار والذي يهدف إلى رفع قدرة المجتمع على الابتكار، والذي تقترحه هذه الدراسة، يعتمد على المزج بين مستويات الابتكار الثلاثة (الوطني والإقليمي والمنشأة) وبين مستويات التخطيط الإستراتيجي لمنشآت الأعمال (استراتيجية المنشأة والأعمال والعمليات)، ويهدف إلى توفير آلية تسهم في تحقيق مجتمع مبدع قادر على الابتكار من خلال تبني فكر التخطيط الاستراتيجي والاستفادة من ثورة تقنيات إدارة الأعمال في إدارة المجتمع للابتكار، وقد اعتمدت هذه الدراسة على أهم العناصر المتعلقة بالابتكار والتي تم استنباطها من بعض الدراسات المهتمة بالابتكار، ويمكن الاعتماد على هذا النموذج لدراسة مدى الانسجام بين مستويات الابتكار الثلاثة استراتيجيا وعلاقة ذلك بمستوى قدرة المجتمع على الابتكار في دراسات مستقبلية.

المراجـــــع

Amendola, G., Guerrieri, P. and Padoan, P.C. 1992. "International patterns of technological accumulation and trade". Journal of International and Comparative Economics, Vol.1, pp. 173-97.

Archibugi, D. and Michie, J. 1997. Technology, Globalisation and Economic Performance. Cambridge University Press, Cambridge.

Archibugi, D. and Pianta, M. 1992. The Technological Specialisation of Advanced Countries. A Report to the EC on Science and Technology Activities, Kluwer, Boston, MA.

Camagni, R. and Cappello, R. 1997. Innovation and performance of SMEs in Italy: the relevance of spatial aspects", ESRC working paper No. 60, ESRC Centre for Business Research, Cambridge.

CBI/DTI.1993. Innovation: The Best Practise. CBI (Confederation of British Industry)/DTI(Department of Trade and Industry).

De Toni, A., Filippini, R. and Forza, C. 1992. "Manufacturing strategy in global markets: an operations management model". International Journal of Operations & Production Management 12(4).

Drucker, Peter F. 2002. The Discipline of Innovation. Harvard Business Review, 80(8).

Flynn, B.B., Sakakibara, S. and Schroeder, R.G. 1996. The interrelationship between JIT and TQM: practice and performance. Academy of Management Journal, Vol. 39.

Freeman, C. 1982. The Economics of Industrial Innovation. Frances Pinter, London.

Gunn, T.G. 1987. Manufacturing for Competitive Advantage: Becoming a World Class Manufacturer. Ballinger, Cambridge, MA.

Hayes, R.H., Wheelwright, S.C. and Clark, K.B. 1988. Dynamic Manufacturing: Creating the Learning Organization. The Free Press, New York.

Kajanus, Miika. 2000. A model for creating innovative strategies for an enterprise and its application to a rural enterprise. Management Decision, 38 (10).

Lundvall, B.-A. 1992. National Systems of Innovation: Towards a Theory of Innovation and Interactive Learning. Frances Pinter, London.

Nelson, R. (Ed.) 1993. National Innovation Systems: A Comparative Study. Oxford University Press, Oxford.

OECD 1981. The Measurement of Scientific and Technical Activities. OECD, Paris.

Patel, P. and Pavitt, K. 1991. National innovation systems: why they are so important and how they might be measured and compared. Economics of Innovation and New Technology. Vol. 3, pp. 77-95.

Pawlak, Andrzej M. 2000. Fostering creativity in the new millennium. Research Technology Management. 43(6).

Porter, M.E. 1985. Competitive Advantage: Creating and Sustaining Superior Performance. The Free Press, New York, NY.

Rothwell, R. 1994. Industrial innovation; success, strategy, trends. in Dodgson, M. and Rothwell, R. (Eds), The Handbook of Industrial Innovation, Edward Elgar, Cheltenham.

Schonberger, R.J. 1986. World Class Manufacturing. The Free Press, New York.

Scott Morton, M.S. 1991. The Corporation of the 1990s: Information Technology and Organizational Transformation. Oxford University Press, New York.

Wheelwright, S.C. and Clark, K.B. 1992. Revolutionizing Product Development: Quantum Leaps in Speed, Efficiency and Quality. The Free Press, New York.

Womack J.P., Jones, D.T. and Ross, D. 1990. The Machine that Changed the World. Rawson Associates, New York.

التطوُّرات العالميَّة في القطاع المصرفي وآثارها على البنوك الإسلاميَّة

د/ سليمان ناصر (*)

مقدمة:

يعتبر القطاع المالي من أكثر القطاعات الاقتصاديَّة قابليَّة للتطوُّر في ظلِّ العولمة، وأكثرها تأثراً بمفرزاتها. كما يعتبر القطاع المصرفي أهمَّ القطاعات الفرعيَّة للقطاع المالي إلى جانب الأسواق المالية.

لقد فرضت متطلَّبات العولمة على القطاعين المالي والمصرفي العديد من التطوُّرات، وجعلت الأنظمة المصرفيَّة في مختلف بلدان العالم تعيد النظر في أنظمتها الداخليَّة بما يؤهِّلها لمواجهة مخاطر تلك التطوُّرات، سواء بالإندماج والتكتُّل، أو بالتقيُّد بالمعايير الدوليَّة، خاصَّة فيما يتعلَّق بكفاية رأس المال، أو بالتحوّط ضدَّ المخاطر المختلفة بالتعامل في المشتقَّات المالية. فإذا كانت البنوك الإسلاميَّة جزءًا من القطاع المصرفي العالمي، وتشكل نسبة هامّة من السّوق المصرفيَّة في الكثير من البلدان الإسلاميَّة، فما هي آثار أهم التطورات العالمية في القطاع المصرفي على هذه البنوك؟، وكيف تعاملت معها؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث المختصر.

أولاً: الزيادة المطَّردة في انتشار البنوك الإسلاميَّة عبر العالم.

كانت الإنطلاقة الحقيقيَّة للبنوك الإسلاميَّة بمفهومها الحديث سنة ١٩٧٥م، وذلك بإنشاء كلٍّ من بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة، وهو بنك خاصٌّ يتعامل مع الأفراد، والبنك الإسلامي للتنمية بجدَّة في المملكة العربيَّة

(*) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة ورقلة – الجزائر.

السعوديَّة، وهو بنك دولي حكومي تساهم في رأسماله دول منظَّمة المؤتمر الإسلامي، ويتعامل أساساً في تمويلاته مع هذه الدول.

بعد حوالي عقدين من الزمن بلغ عدد البنوك الإسلاميَّة في العالم ١٦٦ بنكاً سنة ١٩٩٦م، ثمَّ ١٧٦ بنكاً سنة ١٩٩٧م، وبإجمالي رءوس أموال يصل إلى ٧,٣ مليار دولار أمريكي، وبإجمالي ودائع تصل إلى ١١٢,٦ مليار دولار[1].

مع نهاية سنة ٢٠٠١م بلغ هذا العدد نحو ٢٠٠ بنكاً ومؤسَّسة مالية إسلاميَّة منتشرة عبر أكثر من ٤٠ دولة، وموزَّعة عبر قارَّات العالم الخمس، بإجمالي رءوس أموال يصل إلى ١٤٨ مليار دولار، كما بلغ حجم الأموال التي تتعامل بها ٣٠٠ مليار دولار، وتحقِّق هذه البنوك نموًّا يتراوح بين ١٥ و٢٠ ٪ سنويًّا[2]. أما عددها حالياً فقد وصل إلى ٢٦٤ بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية[3].

ثانياً: زيادة عدد فروع المعاملات الإسلاميَّة أو التحوُّل الكلِّي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

بدأت ظاهرة فتح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلاميَّة بالبنوك التقليديَّة لأوَّل مرَّة في مصر سنة ١٩٨٠م، عندما حصل بنك مصر (قطاع عام تجاري مصري) على ترخيص من البنك المركزي المصري لافتتاح فرع «الحسين للمعاملات الإسلاميَّة»، ومنها انتشرت الفكرة إلى العديد من البلدان العربيَّة والإسلاميَّة، مثل المملكة العربيَّة السعوديَّة وماليزيا.

ويبدو أنَّ البنوك التجاريَّة التقليديَّة قد أحسَّت بقوَّة التيَّار المطالب بأسلمة التعاملات المصرفيَّة، وحرصاً منها على منافسة البنوك الإسلاميَّة في جذب الودائع،

---

(1) Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks , Jeddah, K.S.A.,1997, p : 1.

(٢) مجلة المستثمرون، العدد ١١، يناير ، ٢٠٠٢، ص: ٣ .

(٣) الموقع : www.islamicfi.com بتاريخ : ٢٠٠٥/٠٣/١٢م.

واكتساب قاعدة أكبر من العملاء، قامت بفتح فروع أو شبابيك أو نوافذ لتقديم الخدمات المصرفيَّة وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وقد تزايد عدد هذه الفروع باستمرار طيلة السنوات الماضية في ظلِّ المنافسة والعولمة.

ففي مصر مثلاً وبعد السماح بإنشاء فرع للمعاملات الإسلاميَّة سنة ١٩٨٠م ارتفع العدد إلى ٣٥ فرعاً سنة ١٩٨١[1]. ثمَّ وصل إلى ٧٥ فرعاً في سنة ١٩٩٦م تابعاً لحوالي عشرين بنكاً تجاريًّا، ويزيد هذا العدد عن فروع البنوك الإسلاميَّة نفسها والعاملة في مصر في ذلك التاريخ[2].

ولم يقتصر الأمر على العالمين العربي والإسلامي فقط، فقد حرصت الكثير من المؤسَّسات المصرفيَّة والمالية الدوليَّة على تبنِّي العمل المصرفي الإسلامي بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، وذلك من خلال التواجد في أسواقه وبأشكال متعدِّدة، مثل حالة تشيس مانهاتن الأمريكي، ودويتش بانك الألماني، وبنك الإتحاد السويسري UBS والقرض السويسري Le Crédit Suisse في سويسرا، وهذه البنوك السويسريَّة يقع مقرُّ الأوَّل في زيوريخ، وافتتح فروعه للمعاملات المالية الإسلاميَّة في وقت مبكِّر نسبيًّا سنة ١٩٨٥م، وذلك لخدمة عملائه من العرب والمسلمين، وهو البنك الأكثر شهرة في سويسرا. أمَّا الثاني فقد فتح فرعاً لنفس الغرض تابعاً لفرعه في لندن[3].

(١) سمير مصطفى متولي: (فروع المعاملات الإسلاميَّة ما لها وما عليها)، مجلة البنوك الإسلاميَّة، العدد: ٤٣ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ- فبراير ١٩٨٤م، ص: ٢١.

(٢) د. الغريب ناصر: أصول المصرفيَّة الإسلاميَّة وقضايا التشغيل، ط١، دار أبوللو، القاهرة، ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٦م، ص: ٩٣٣.

(3) Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion, Editions RAMSAY, Paris, 1989, p: 12 et 27.

أمَّا أشهر مثال في هذا الصدد فهو إنشاء مؤسَّسة «سيتي جروب» الأمريكيَّة لمصرف إسلامي مستقل تماماً لكنَّه مملوك بالكامل للمؤسَّسة، وهو «سيتي بانك الإسلامي» بالبحرين سنة ١٩٩٦م، برأس مال قدره ٢٠ مليون دولار أمريكي[1].

وكما ذكرنا سابقاً فإنَّ ممارسة البنوك التقليديَّة للعمل المصرفي الإسلامي أتخذ صوراً متعدِّدة، إمَّا بإنشاء وحدة أو إدارة خاصَّة بالأعمال المصرفيَّة الإسلاميَّة، مثل الحالة التي ذكرناها في كلٍّ من الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وألمانيا وسويسرا، أو نافذة للتعامل المصرفي الإسلامي مثل أغلب مصارف ماليزيا، أو فرع متكامل أو متخصِّص في الأعمال المصرفيَّة الإسلاميَّة مثل الحالة المصريَّة، وقد يتَّخذ هذا العمل شكل المصرف الإسلامي المستقل والمملوك للبنك الأمِّ، مثل حالة سيتي بانك الإسلامي بالبحرين[2].

وبالرغم من أنَّ هذه التجارب قد تكون لها إيجابيَّاتها، إلاَّ أنها لا تخلو من بعض السلبيَّات، مثل اختلاط أموال الفروع الإسلامية مع الأموال الأخرى للبنك الأم (التقليدي) وهو ما يخشاه المودعون غالباً، كما أن فتح البنوك التقليدية خاصة الأجنبية منها لفروع المعاملات الإسلامية يُخشى منه أن يكون أداةً لجلب العملاء المسلمين دون التقيّد الدقيق بأصول المصرفية الإسلامية.

وبالإضافة إلى فتح فروع للمعاملات المالية الإسلاميَّة، فإنَّ بعض البنوك التقليديَّة قرَّرت التحوُّل الكلِّي إلى العمل المصرفي الإسلامي وبشكل تدريجي، خاصَّة

(١) رشدي صالح عبد الفتّاح صالح: البنوك الشاملة، وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، (بدون دار النشر)، ١٤٢٠هـ ـــ ٢٠٠٠م، ص: ٥٠.

(٢) د. الغريب ناصر: التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدّم إلى ندوة «التطبيقات الاقتصاديّة الإسلاميّة المعاصرة»، الدار البيضاء/المغرب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

منها تلك العاملة في البلاد العربيَّة والإسلاميَّة، فعلى سبيل المثال قرَّر بنك الجزيرة السعودي التحوُّل التدريجي نحو العمل الإسلامي، وهو البنك الذي يمثِّل ١٥ فرعاً في مدن المملكة، وقد تمَّت أسلمة فرع مدينة بريدة بالكامل[1].

ويبدو أنَّ بنوكاً تقليديَّة أخرى حذت حذو بنك الجزيرة السعودي، ففي الإمارات أعلن بنك الشارقة الوطني عن رغبته الأكيدة في التحوُّل إلى مصرف إسلامي[2]، وهو ما تمّ بعد ذلك بالفعل فأصبح اسمه بنك الشارقة الإسلامي، إضافة إلى بنك الإمارات الإسلامي الذي تحول عن بنك الشرق الأوسط.

ثالثاً: محاولة مسايرة البنوك الإسلاميَّة للتطوُّرات التكنولوجيَّة الحديثة في القطاع المالي والمصرفي.

إنَّ مسايرة البنوك الإسلاميَّة للتطوُّرات التكنولوجيَّة الحديثة في المعاملات المالية والمصرفيَّة أمر تفرضه متطلَّبات العصر ومتغيِّرات العولمة، لإيجاد مساحة لها في حقل يشتدُّ فيه التنافس، وفي عصر لا يرضى إلاَّ بالقوَّة والجودة.

وهكذا وبعد مجاراة العديد من البنوك الإسلاميَّة للبنوك التقليديَّة في استخدام أدوات التعامل الحديثة، كإصدار بطاقات الإئتمان العالميَّة، وبطاقات الصّرف الآلي وتوفير الأجهزة الخاصَّة لها، أعلن بيت التمويل الخليجي ومقرُّه البحرين، في خطوة جريئة وطموحة عن نيته في ممارسة العمل المصرفي عبر الإنترنت مع عملائه، وذلك بتأسيس بنك إسلاميٍّ افتراضيٍّ مع عدد من الشركاء، والذين يتمثَّلون في بنوك وهيئات، وسيقدِّم كافَّة الخدمات المصرفيَّة عبر الإنترنت، والمتوافقة مع أحكام

(١) مجلة اتحاد المصارف العربيَّة، العدد: ٩٥٢، يوليو ٢٠٠٢، ص: ٩٩٠.

(٢) محمَّد صفوت قابل: (البنوك الإسلاميَّة واتِّفاقية تحرير الخدمات المالية) مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد: ١٦ - السنة ٦، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص: ١٤٣.

الشريعة الإسلاميَّة، مع مراعاة كافَّة وسائل الأمان في إعداد أنظمة البنك التي تمَّ تأسيسها بالإستعانة بكبرى شركات الكمبيوتر العالميَّة، والتي تولَّت إعداد صفحات البنك وعناوينه على الشبكة الدوليَّة، ويمرُّ البنك حالياً بمراحل التأسيس النهائيَّة بعد الحصول على موافقة مؤسَّسة نقد البحرين (البنك المركزي لدولة البحرين).

وقد بلغ رأس مال البنك المدفوع بداية ٤, ٢٢ مليون دولار أمريكي، وكان من المفترض أن يبدأ أعماله مع نهاية سنة ٢٠٠٠[1]. إلاَّ أنَّ التحضيرات تأخَّرت مع تسجيل زيادة في رأس مال البنك ليصل إلى ٤٠ مليون دولار[2].

وتتجلَّى أهمِّيَّة هذا البنك الإسلامي الإفتراضي في كونه الأوَّل من نوعه عبر العالم، ويعدُّ نقطة تحوُّل في مسيرة البنوك الإسلاميَّة، إذ يعتمد أساساً على التقدُّم التكنولوجي العالمي وتوظيفه في خدمة زبائن البنك وعملائه، كما يعتبر مؤشِّراً على ولادة جيل جديد من هذه البنوك.

رابعاً: محاولة البنوك الإسلاميَّة مسايرة القطاع المصرفي العالمي في المعايير الحديثة الأخرى

لم تقتصر مجاراة البنوك الإسلاميَّة للبنوك التقليديَّة في استخدام أدوات التعامل الحديثة، بل امتدَّت إلى المعايير الحديثة الأخرى كمحاولة إنشاء البنوك الإسلاميَّة على شكل شركات قابضة عملاقة، مع بعض محاولات الإندماج، ومحاولة التقيُّد بمعايير كفاية رأس المال الدوليَّة، ومحاولة توحيد المعايير المحاسبيَّة بين هذه البنوك والمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة، وسنتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل.

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٣٢ ، شعبان ١٤٢١هـ نوفمبر ٢٠٠٠م، ص: ١٠ .
(٢) مجلة المستثمرون ، العدد: ١١ ، يناير ٢٠٠٢، ص: ٤١.

١- الشركات القابضة وعمليات الإندماج :

تعدُّ شركة دلَّة البركة الدوليَّة، ومقرُّها جدَّة (السعوديَّة) أوضح مثال على مجموعة البنوك والشركات المالية الإسلاميَّة التي تكوِّن فيما بينها شركة قابضة، وهي تعتبر حالياً من كبرى المجموعات التجاريَّة في الشرق الأوسط، أسَّسها الشيخ صالح عبدالله كامل[*] سنة ١٩٦٩م، ولها أكثر من ٢٦٠ شركة عبر العالم، وتوظِّف ما يزيد عن ٧٠ ألف شخص، بينما يتجاوز حجم أصولها الإجماليَّة ١٦ مليار دولار أمريكي، وتنتشر أعمالها في أكثر من ٤٠ دولة[1].

أمَّا المثال الثاني فهو مجموعة دار المال الإسلامي، وهي شركة قابضة تمارس أنشطتها على المستوى الدولي، أنشئت سنة ١٩٨١م برأس مال مرخَّص به يبلغ مليار دولار أمريكي[2]، ويرأسها الأمير محمَّد الفيصل آل سعود (سعودي)، وهي معتمدة من قِبل قوانين كومنولث الباهاماس، وتستفيد في هذا الإطار من امتيازات ضريبيَّة ممنوحة من قِبَل هذا البلد، كما تملك مقرًّا آخر في جنيف (سويسرا)، وتتبعها مجموعة من البنوك والمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة عبر العالم، مثل بنوك فيصل في كلٍّ من مصر والسودان والبحرين.

وبغير هذين النموذجين، وإذا استثنينا البنك الإسلامي للتنمية بجدة (السعوديَّة) وهو بنك دولي حكومي فإنَّ معظم البنوك الإسلاميَّة تعدُّ من الحجم الصغير مقارنة بحجم البنوك التقليديَّة العملاقة.

(*) سعودي الجنسية وهو رئيس هذه المجموعة الدولية (البركة)، ويشغل حالياً منصب رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

(١) مجلة الوطن العربي، العدد: ٨٧٣١، بتاريخ: ١/٨/ ٢٠٠٣، ص: ٩٣.

(2) Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion, op. cit., p :107.

يرى الباحث محمَّد عمر شابرا(*) بأنه في الوقت الذي تبلغ فيه أصول بنك UBS السويسري ٦ , ٦٩٨ بليون دولار أمريكي، وسيتي جروب الأمريكي ٥ , ٦٩٧ بليون وميتسو بيشي الياباني ٤ , ٦٥٣ بليون، فإنَّ أصول ١٦٦ بنكاً إسلاميًّا سنة ١٩٩٦ بلغت ١ , ١٣٧ بليون دولار أمريكي، ويؤدِّي صغر حجم هذه البنوك إلى ضعف كامل في عمليَّاتها، وذلك لأنه في حالة حدوث هزَّة محلِّيَّة أو خارجيَّة فإنَّ البنوك الصغيرة أكثر عرضة للفشل من البنوك الكبيرة(١).

كما يرى الباحث فؤاد العمر بأنَّ البنوك الإسلاميَّة مؤسَّسات صغيرة الحجم لا يتجاوز أصول ٦٠٪ منها عام ١٩٩٦م مائة مليون دولار، وهو الحدُّ الأدنى المناسب لأصول بنك يودُّ أن يعمل في السّوق المالي(٢).

وإذا كان بعض المفكِّرين ومنهم أحمد النجَّار (مؤسِّس أوَّل تجربة للبنوك الإسلاميَّة في ريف مصر سنة ١٩٦٣م) يرى بأنَّ البنوك الإسلاميَّة إذا أرادت فعلاً أن تعمل بروح إسلاميَّة، فمن الضروريِّ أن تكون على شكل مؤسَّسات صغيرة محلِّيَّة، أي سلسلة مؤسَّسات لا مركزيَّة تتقاسم مهامَّ وخصائص البنك الإسلامي المحلِّي(٣)؛

(*) سعودي من أصل باكستاني ولد سنة ١٩٣٣م، يعتبر من أعلام الاقتصاد الإسلامي وله أبحاث ومؤلفات عديدة في هذا المجال، أشهرها كتاب: «نحو نظام نقدي عادل» الذي حاز به على جائزة الملك فيصل العالمية سنة ١٩٨٩م، عمل سابقاً مستشاراً اقتصادياً بمؤسسة النقد العربي السعودي، ويعمل حالياً باحثاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة (السعودية).

(1) **M. Umer CHAPRA : Islamic Banking ; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on «Contemporary Applications of Islamic Economics», Casablanca /Morocco, 1419H-1998.**

(٢) فؤاد عبد الله العمر: (استشراف تأثير اتِّفاقيَّة الجات وملحقاتها على مستقبل الصناعة المصرفيَّة الإسلاميَّة، مجلة دراسات اقتصاديَّة إسلاميَّة، العدد ١ - المجلد ٦، رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص: ٥٧.

(3) **Ziauddin AHMED: Le système bancaire islamique; le bilan, 1er Ed., Institut Islamique de recherches et de formation, BID, Jeddah /R.A.S, 1417H - 1996, p: 19.**

فإننا نرى أنَّ هذا الرأي هو وليد زمانه وجاء في زمن سابق للعولمة والتكتُّلات، ونرى أن لا خيار أمام البنوك الإسلاميَّة سوى أن تندمج أو تتحالف استراتيجيًّا لضمان بقائها ضمن منافسة شديدة ذات أوجه متعدِّدة.

والحقيقة أنَّ الكثير من المفكِّرين والخبراء يؤيِّدون هذا الرأي، ويرون أنَّ البنوك الإسلاميَّة لا زالت صغيرة لكي تستفيد أو حتَّى تشارك فعلاً في العولمة وإجراءاتها، ولن تستطع لعب أيِّ دور ذي دلالة بسبب صغر حجمها، لذا فإنَّ المطلوب منها أن تحاول الإندماج والإنصهار مع بعضها، أو على الأقلِّ تأسيس مؤسَّسات تابعة أو موافقة[1].

كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة في الكويت والذي انعقد في أفريل ٢٠٠٢م تحت شعار: «الإندماج وتحدِّيات العولمة» ما يلي :

«البند ١٠ : دعوة المؤسَّسات المالية المصرفيَّة إلى التكامل والتحالف والتعاون والتنسيق فيما بينها، والعمل على تكامل الخدمات التي تقدِّمها للجمهور الكريم للوقوف في وجه العولمة وتحدِّياتها من قِبل المؤسَّسات المالية العالميَّة، وصولاً إلى الإندماج فيما بينها إذا ما دعت الحاجة لذلك، للإستفادة من مميِّزات اقتصاديَّات الحجم الذي تمتاز به البنوك والمؤسَّسات المالية العالميَّة»[2].

ويبدو أنَّ بعض البنوك الإسلاميَّة قد تفطَّنت فعلاً لمزايا الإندماج مع ما تكتنفه من صعوبات، فقامت ببعض المحاولات المحتشمة في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال:

---

(1) **Munawar IQBAL, Ausaf AHMED, Tariqullah KHAN : Défis au système bancaire islamique, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Jeddah, (RAS) 1419H - 1998, p : 56.**

(٢) مجلة «المستثمرون»، العدد: ٣١ ، مايو ٢٠٠٢ ، ص:١١ .

- عمليَّة الإندماج التي حدثت بين بنك فيصل الإسلامي بالبحرين، والشركة الإسلاميَّة للاستثمار الخليجي بالشارقة (الإمارات) في أواسط التسعينيَّات من القرن الماضي، وكلاهما يتبع مجموعة دار المال الإسلامي، وقد كوَّنت المؤسَّستان مصرف البحرين الشامل.

- وقَّعت مجموعة البركة الدوليَّة ومقرُّها جدَّة (السعوديَّة)، وشركة المستثمر الدولي للخدمات المالية الإسلاميَّة ومقرُّها الكويت، على مذكِّرة تفاهم في يونيو ٢٠٠١م حول دمج أصول البركة من تسع وحدات مصرفيَّة تابعة لها مع المستثمر الدولي، وفي يوليو ٢٠٠١م وافق مساهمو المستثمر الدولي على صيغة الإندماج، وفي أكتوبر ٢٠٠١م تمَّ توقيع اتِّفاق الإندماج من قِبل الطرفين، ليُعرف الكيان الجديد باسم: «البركة المستثمر الدولي» القابضة.

وقد قال الشيخ صالح كامل في شأن هذا الحدث: «إنَّ الكيان الجديد سيكون أكبر كيان اقتصادي إسلامي، إذ يبلغ رأسماله قرابة ٣٥٠ مليون دولار أمريكي، فيما تبلغ مجموع أصوله نحو ٣ مليار دولار، متمنِّيًا أن يكون الكيان بداية انطلاقة جديدة للبنوك الإسلاميَّة، لكي تدخل عصر الإندماجات»[1].

إلاَّ أنَّ هذا الإندماج لم يكتب له النجاح، إذ وبعد عشرة أشهر من توقيع مذكِّرة التفاهم الأوَّليَّة حول الإندماج أُعلن عن حلِّه[2]. ونشير هنا إلى أنَّ عمليَّات الإندماج بين البنوك في العالم لا يكتب لها النجاح دائماً، فقد بيَّنت الدراسات أنَّ معدَّل نجاح هذه العمليَّات يتراوح بين ٥٠ إلى ٧٥٪ وفي دراسة حول ١١٥ حالة اندماج وُجد

---

(١) مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد: ٢٥٩ - السنة ٢٣، يوليو ٢٠٠١، ص: ١٢.

(٢) مجلة «المستثمرون»، العدد: ١٢ ، أفريل ٢٠٠٢، ص: ٤ .

أنَّ ٥٢٪ منها انتهت بالفشل، بينما أوضحت دراسة أخرى أنَّ عمليتين من كلِّ ثلاث عمليَّات اندماج لا تحقِّق نجاحاً[1].

وبعد أن تمَّ الإعلان عن الإنفصال السابق في أفريل ٢٠٠٢م، تمَّ الإعلان عن توقيع مذكِّرة تفاهم جديدة بين شركة التوفيق للصناديق الاستثماريَّة الإسلاميَّة التابعة لمجموعة دلة البركة الدوليَّة، وبنك «كوميرس إنترناشيونال ميرشانت بانكرز» وهو مصرف استثماري ماليزي، وذلك لتكوين أوَّل تحالف استثماري دولي لتنفيذ الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة[2].

٢ - كفاية رأس المال :

لم تكن البنوك الإسلاميَّة في السابق تولي أهمِّيَّة كبرى لنسبة كفاية رأس المال، لكن مع مرور الزمن وفي ظلِّ المتغيِّرات الدوليَّة الحديثة، ورغبةً منها في التقيُّد بالمعايير الدوليَّة الواردة في هذا الشأن بدأت تهتمُّ بهذا الجانب.

أ- كفاية رأس المال بالمفهوم التقليدي :

نقصد بالمفهوم التقليدي لكفاية رأس المال نسبته إلى إجمالي الودائع، أو نسبته إلى إجمالي الأصول بغض النظر عن نوعيتها أو درجة خطورتها.

في دراسة قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة حول ٢٢ بنكاً إسلاميًّا، تبيَّن أنَّ معدَّل كفاية رأس المال (حقوق الملكيَّة / إجمالي الأصول) قد بلغ ٥٪ سنة ١٤٠٨هـ، ثمَّ ٧,٥٪ سنة ١٤٠٩هـ (٨٨-١٩٨٩م)، ثمَّ ٩,٥٪ سنة ١٤١٠هـ (٨٩-١٩٩٠م)[3]، وهو ما يثبت ذلك الإهتمام المتزايد.

(١) مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد: ٥٣٢، السنة ١٢، يوليو ١٩٩٩م، ص: ٢٨.
(٢) مجلة «الوطن العربي»، العدد: ١٣٧٨، بتاريخ: ٢٠٠٣/٨/١م، ص: ٣٩.
(٣) مجلة المعاملات الإسلاميَّة، العدد الثالث - السنة الأولى، ربيع الأوَّل ١٤١٣هـ، ص : ١٨٠.

وفي دراسة أخرى حول نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول للبنوك الكبرى في العالم سنة ١٩٩٦م تبيَّن ما يلي(١):

- بالنسبة للبنوك العشرة الأولى في العالم تبلغ النسبة ٨, ٤٪.
- بالنسبة للبنوك العشرة الأولى في آسيا تبلغ النسبة ٢, ٤٪.
- بالنسبة للبنوك العشرة الأولى في الشرق الأوسط تبلغ النسبة ٦, ٧٪.
- بالنسبة للبنوك الإسلاميَّة العشرة الأولى في العالم تبلغ النسبة ٧, ٩٪.

ويلاحَظ هنا أنَّ نسبة كفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلاميَّة هي الأعلى مقارنة بالبنوك الكبرى في العالم.

وحسب تصنيف اتحاد المصارف العربيَّة لـ ١٠٠ مصرف الأولى في العالم العربي، كان ترتيب شركة الراجحي المصرفيَّة للاستثمار (وهي من كبرى الشركات المالية الإسلاميَّة، ومقرُّها السعوديَّة) في المرتبة ١١ سنة ٢٠٠١م، وفي المرتبة ١٨٢ عالميًّا لنفس العام، وهو البنك الإسلاميُّ الأوَّل الذي يصل إلى هذا الترتيب، وهذا التصنيف يعتمد على عدَّة مؤشِّرات، أهمُّها كفاية رأس المال (حقوق الملكيَّة/ إجمالي الأصول) الذي وصل بالنسبة لهذا البنك خلال نفس السنة إلى ٩٨, ١٢٪(٢).

وفي نظرنا فإنَّ هذا الإهتمام بكفاية رأس المال - ولو بمفهومه التقليدي - من جانب البنوك الإسلاميَّة، سوف يسهِّل على هذه البنوك الإلتزام بهذا المعيار بمفهومه الحديث، ونقصد بذلك ما تتضمَّنه مقرَّرات لجنة بازل.

(1) Mabid AL-JARHI and Munawar IQBAL: Islamic Banking, answers to some frequently asked questions, occasional paper N°4, 1st Edition, Islamic Research and Training Institute /I.D.B, Jeddah (K.S.A), 1422h-2001., p: 30.

(٢) مجلة اتحاد المصارف العربيَّة، العدد: ٢٦١، سبتمبر ٢٠٠٢، ص: ٢٣ و ٢٧.

ب- كفاية رأس المال بالمفهوم الحديث:

سعت الدول الصناعية الكبرى إلى تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة ١٩٧٥م وتقع أمانتها بمقر بنك التسويات الدولية BIS بمدينة بال (بازل) بسويسرا، وهي تتشكل من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في تلك الدول.

قدمت هذه اللجنة أولى توصياتها بشأن كفاية رأس المال والذي عُرف باتفاق (بازلI) وذلك في يوليو ١٩٨٨م، حيث وضعت نسبة تربط رأس مال البنك إلى إجمالي أصوله حسب درجات مخاطرها وبطريقة مرجّحة، ونصت على أن تكون هذه النسبة أكبر أو تساوي ٨٪ مع إعطاء فترة مرحلية للتطبيق نهايتها في آخر عام ١٩٩٢م، ليصبح بعد ذلك اتفاقاً عالمياً.

وجدت البنوك الإسلامية صعوبة في البداية للتقيد بهذا المعيار وذلك نظراً لاختلاف طبيعة أصولها وطريقة عملها عن البنوك التقليدية، إلا أن اجتهادات الخبراء حاولت إيجاد بعض الصيغ لتطبيق هذا المعيار العالمي بما يتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومنها النموذج الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، إلاّ أن المشكلة تكمن في كون معايير هذه الهيئة غير ملزمة التطبيق للبنوك الإسلامية.

أما بالنسبة لاتفاق بازل II و الذي حافظ على نسبة كفاية رأس المال الأولى مع احتساب مخاطر التشغيل و السّوق و الإئتمان فقد تأخر تطبيقه إلى نهاية سنة ٢٠٠٥، ويمكن أن يمتد إلى سنة ٢٠٠٦، ولا زالت الأبحاث جارية لتطبيق هذا المعيار بما يتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

٣ - محاولة توحيد المعايير المحاسبيَّة للبنوك والمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة:

على غرار ما قامت به الهيئات الدوليَّة المختصَّة بالنظام المصرفي من إنشاء هيئة

المعايير المحاسبيَّة الدوليَّة IASC ، قامت الهيئات المختصَّة بالنظام المصرفي الإسلامي بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة، ومقرُّها البحرين سنة ١٩٩١م، وذلك محاولة منها لتوحيد أسلوب المحاسبة والمراجعة لدى هذه البنوك تسهيلاً لعمليَّات الرقابة والتفتيش، وبالتالي عمليَّات التقييم، خاصَّة وأنَّ اتِّفاق بازل II يشدِّد على ضرورة وجود طريقة فعَّالة للمراجعة والمراقبة لدى البنوك، وكذا الإعتماد على الأساليب الحديثة في الإفصاح عن البيانات، وهذا لا يتأتَّى إلاَّ بالتقيُّد بمثل هذه المعايير الموحَّدة.

وكما أشرنا سابقاً، فإن جهود هذه الهيئة لن تُؤتي ثمارها إلاّ إذا التزمت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمعاييرها، وللإشارة فإن هناك دولتين فقط أعلنتا عن التزامهما بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد طبقتها بنوكها الإسلامية بالفعل وهما البحرين والسودان[1]. كما أعلن بعد ذلك الأردن ممثلاً في بنكه المركزي وفي منتصف عام ٢٠٠٢م عن التزامه بهذه المعايير وتطبيقها من طرف بنوكه الإسلامية[2].

وتكملة للخطوة السابقة، نرى أنَّ على هذه الهيئة أن تطوِّع معاييرها مع المعايير التي وضعتها هيئة المعايير المحاسبيَّة الدوليَّة قدر الإمكان، مع مراعاة الخصوصيَّة الإسلاميَّة لتلك المعايير، وذلك حتَّى تستفيد البنوك الإسلامية من تقييمات وكالات التصنيف الدوليَّة، مثل تصنيف مؤسَّسة Capital Intelligence لدرجة الملاءة المالية، وتصنيف وكالة موديز أنفيستورس سيرفس Moody's Investors

(1) **Tariqullah KHAN et Habib AHMED : La gestion des risques; analyse de certains aspects liès à l'industrie de la finance islamique, 1er édition, Institut Islamique de recherches et de formation /BID, Jeddah (R.A.S), 1423h-2002., p: 144.**

(٢) مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد : ٢- السنة : ١٠، يوليو ٢٠٠٢، ص : ٤١.

Service للملاءة المالية أيضًا، إضافة إلى محاولة الإلتزام بمعايير لجنة بازل، أي: الإتفاق I وII قدر الإمكان، وذلك حتّى لا تبقى هذه البنوك الإسلاميّة ومن ورائها الدول الإسلاميّة التي تحتضنها مهمّشة في ظلّ النظام العالمي الجديد.

الخاتمة:

لقد شهدت البنوك الإسلاميّة بصفتها جزءًا من القطاع المصرفي العالمي في السنوات الأخيرة العديد من التطورات، و قد تجلّى ذلك في تسجيلها تزايدًا مطّرداً في عددها وانتشاراً جغرافياً في مختلف القارات، مع زيادة في عدد فروع المعاملات الإسلاميّة التابعة للبنوك التقليديّة، هذه الأخيرة التي سجّلت بعض حالات التحوُّل الكلّي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

وقد حاولت البنوك الإسلاميّة مواجهة متغيِّرات العولمة بكلٍّ من: تموقعها على شكل شركات كبرى قابضة مع محاولات قليلة ومحتشمة للإندماج والتكتُّل، وكذا محاولة الرفع من كفاية رأس المال تمهيداً منها للتقيد بالمعايير العالمية في هذا الشأن ونعني بذلك معايير لجنة بازل، ثمّ محاولة توحيد المعايير المحاسبيّة في الصيرفة الإسلاميّة وذلك بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما من شأنه أيضاً أن يسهل عمليات الإشراف والرقابة على هذه البنوك والمؤسسات من جهة، وكذا تطويع المعايير المحاسبية العالمية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى.

مراجع البحث:

الكتب :

١- د. الغريب ناصر: أصول المصرفيّة الإسلاميّة وقضايا التشغيل، ط١، دار أبوللو، القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢- رشدي صالح عبد الفتّاح صالح: البنوك الشاملة، وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، (بدون دار النشر)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

3- Munawar IQBAL, Ausaf AHMED, Tariqullah KHAN : Défis au système bancaire islamique, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Jeddah, (RAS) 1419H – 1998.
4- Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion, Editions RAMSAY, Paris , 1989.
5- Tariqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques; analyse de certains aspects liès à l'industrie de la finance islamique, 1er édition, Institut Islamique de recherches et de formation /BID, Jeddah (R.A.S), 1423h-2002.
6- Ziauddin AHMED: Le système bancaire islamique ; le bilan, 1er Ed., Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Jeddah /R.A.S, 1417H – 1996.
7- Mabid AL-JARHI and Munawar IQBAL: Islamic Banking, answers to some frequently asked questions, occasional paper N°4, 1st Edition, Islamic Research and Training Institute/ I.D.B, Jeddah (K.S.A), 1422h-2001.
8- Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks , Jeddah, K.S.A, 1997.

الدوريات :

١- مجلة المستثمرون، الأعداد: ١١، ١٢، ١٣ .

٢- مجلة البنوك الإسلاميّة، العدد: ٤٣ .

٣- مجلة اتحاد المصارف العربيّة، الأعداد: ٢٥٩ ، ٢٦١ .

٤- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، (العدد: ١٦ - السنة٦).

٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٣٣ .

٦- مجلة الوطن العربي، العدد: ١٣٧٨ .

٧- مجلة دراسات اقتصاديَّة إسلاميَّة، (العدد ١ - المجلد ٦).

٨- مجلة الاقتصاد والأعمال، الأعداد : ٢٥٩، ٢٣٥ .

٩- مجلة المعاملات الإسلاميَّة، (العدد الثالث - السنة الأولى).

١٠- مجلة الدراسات المالية و المصرفية، (العدد : ٢- السنة : ١٠).

البحوث والمحاضرات :

١- د. الغريب ناصر: التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدَّم إلى ندوة «التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة»، تنظيم : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء/ المغرب، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

2- M. Umer CHAPRA: Islamic Banking ; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on «Contemporary Applications of Islamic Economics», Casablanca /Morocco, 1419H-1998.

مواقع على الأنترنت :

- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين):

www.islamicfi.com

أثر العدالة الاقتصادية في تحقيق التنمية من منظور إسلامي

د/ خلف بن سليمان بن صالح النمري(*)

تمهيد:

يتضمن النشاط الاقتصادي والمالي في الإسلام قواعد ومبادئ تشكل منهجاً إسلامياً مغايراً للتشريعات الدولية المتجددة. فالمنهج الإسلامي الشامل يقوم على قيم تأسيسية تحدد أسس وضوابط العمل في كل مناحي الحياة وألوان النشاط في هذا المنهج الإلهي. ويأتي في مقدمة تلك القيم الأساسية الإيمان بالله:

وهو الإيمان بالخالق الواحد لهذا الكون، المهيمن عليه سبحانه، والمقدر لأقوات جميع مخلوقاته، ويؤدي هذا الإيمان إلى التزام الأفراد في حياتهم عادة، وفي حياتهم الاقتصادية بصفة خاصة بالقيم الإسلامية، التي تجعل هذه القيم المركزية أساس كل نشاط وعمل، مهما كان حجمه أو نوعيته، فيكتسب النشاط الاقتصادي طابعاً تعبدياً، حيث يتحول من نشاط مادي بحت إلى عباده يثاب عليها المسلم، طالما التزم بتطبيق تكليفات خالقه، وابتغى بنشاطه وجه الله وانصرفت نيته إلى مرضاته سبحانه.

كما يؤدي الإيمان بالتوحيد ومبدأ الاستخلاف تفرد مفهوم الملكية، والمال في الإسلام، حيث إن أصل الملكية فيه هي للخالق سبحانه فهو تعالى: ﴿مَالِكَ الْمُلْكِ﴾[1] كما أن ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[2] وملكية الأفراد هي ملكية

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك- قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

(1) سورة آل عمران: ٢٦.

(2) سورة المائدة: ١٨.

استخلاف تفرض على المستخلف الالتزام بأوامر ونواهي المالك الأصلي والقيام بما فرض فيها من واجبات، وذلك دون استئثار لأحد بها، فهي ملكية لكل البشر الذين هم خلفاء في مال الله، سواء أكانوا جماعات أم أفراداً ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(1).

وتكون قيمة العمران هي المنظمة للعلاقة بين العبد والكون المحيط به، فهي التي تضمن حركة الإنسان لإحياء واستثمار الموارد المسخرة له بأنواعها، وتأكيد قيمة العمل كواجب وحق لكل فرد في المجتمع من أجل تحقيق التقدم والرقي، وفق المفهوم الإسلامي لإقامة مجتمع القدوة والقوة(2).

وتؤكد قيمة العمران على ضرورة الربط بين العائد والجهد المبذول في تنمية الموارد والإمكانيات المادية والمالية، فلا عائد حلالاً دون إضافة حقيقية إلى رصيد المجتمع من رؤوس الأموال والسلع والخدمات.

والعدل من المبادئ التي تحكم الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

وسنتناول مفهوم العدالة الاقتصادية وتطبيقاتها في الأنظمة الاقتصادية مبرزين مفهومها في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة أهم القضايا استفحالاً في المجتمع كالغزو والبطالة والفساد والظلم.

---

(1) سورة الحديد : ٥٧.

(2) السيد سابق: عناصر القوة في الإسلام، ص١٤٧، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.

المبحث الأول
مفهوم العدالة الاقتصادية

أولاً: العدالة في اللغة العربية:

مأخوذة من العدل، وهو (ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم. وعادل الشيء: وازنه. والعدل: الاستقامة. والعدل: الفريضة. وكل ما تناسب فقد اعتدل.

والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف. والعدل بين الناس في الحكم ما هو إلا جزء من أجزاء العدل)[1].

ثانياً: العدالة في الإسلام:

هي المنطلقة من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتي تأمر بالعدل المطلق بين الناس، وتنهى عن الظلم ، وقد تجلى العدل وظهر في التاريخ الإسلامي، حتى مع غير المسلمين[2].

ففي القرآن الكريم : قال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(٣).

«وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يقول لنبيه محمد ﷺ: إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ يا محمد الكتاب، يعني: القرآن يأمر بالحق والعدل، ومن ذلك الحق والعدل أن تعبد الله مخلصا له الدين[4].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (عَدَلَ).
(٢) الموسوعة العربية العالمية ٢/٥٤.
(٣) سورة النساء : ١٠٥.
(٤) الطبري: جامع البيان، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، مصر، ج٤.

شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1] قال الإمام ابن كثير [2]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ﴾ الآية، يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال».

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

فقد نهى الله عن أخذ مال اليتيم ظلماً وعدواناً ، وأمر بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل. كما أمر بالعدل في القول حتى مع الأقارب، وأمر بالوفاء بالعهود.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4].

فالعدل في الإسلام هو إعطاء كل ذي حق حقه، ومعاقبة المسيء بمثل إساءته[5].

والعدل هو الإنصاف[6]، وقد جاءت كل الرسالات السماوية تأمر به وهو القسط.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[7].

---

(١) سورة المائدة : ٨.
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢/٣١.
(٣) سورة الأنعام : ١٥٢.
(٤) سورة النحل : ٩٠.
(٥) صحيح البخاري.
(٦) الطبري : جامع البيان.
(٧) سورة الحديد: ٢٥.

«فكل الرسالات جاءت لتقر في الأرض وفي حياة الناس ميزاناً ثابتاً ترجع إليه البشرية لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة وتصادم المصالح والمنافع»[1].

وما يلفت الانتباه في هذه الآية الكريمة هو أن الله تعالى كما أرسل الرسل لهداية العالمين، فقد أنزل العدل كذلك مع رسله عليهم السلام، فكانت قيمة العدل موازنة لقيمة الرسالة والهداية، فمنذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها سيبقى ميزان العدل في عمومه واجباً من واجبات ورثة الأنبياء، كما كان واجباً من واجبات الأنبياء عليهم السلام.

فهذه النصوص تثبت خطأ الفهم القاصر لمعنى العدل، وتؤكد أن العدل يشمل جميع مناحي الحياة، وهو يسير جنباً إلى جنب مع واجب الرسل وورثتهم في دعوة الناس وهدايتهم.

والعدالة في السنة المطهرة هي ضد الظلم :

قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[2].

فالظلم في الأموال هو : أخذ مال الغير بغير حق سواء كان هذا الغير مؤمن أو كافر أو فاسق.

قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته»[3]، قال : ثم قرأ : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[4].

فالعدل أمر واجب حتى في العطاء للذرية لما روى عن النعمان بن بشير رضي

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ٦/٣٤٩٤.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) سورة هود : ١٠٢.

الله عنهما وهو على المنبر قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت أبني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته[1].

«فيتأكد التسوية بين الذرية لما في عدمها من إيراث الضغائن والتباغض والتحاسد».

والعدل مفهوم شامل، يشمل الحياة البشرية كلها، فيعم الإنسان والحيوان وسائر الكائنات والمعاملات.

أما شموله الإنسان فتدل عليه أدلة كثيرة، منها من النصوص السابقة ذكرها في الصفحتين السابقتين.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3] وغيرها كثير.

والخطاب للعقلاء، فكل عاقل مطالب بإقامة العدل في حياته، مع غيره، حتى لو كان عدوه وخصمه، إذ العدل حق يشترك فيه جميع الناس.

ومن شمولية العدل أنه يشمل الحيوان ، حيث إن الإنسان مأمور بعدم ظلمه له؛

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) سورة النساء : ٣.
(٣) سورة الحجرات: ٩.

لأن في العدل رحمة وشفقة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»(٣).

والعدل يكون في آيات الله التي تسبح في أرضه وسمائه كالجبال، والشمس والقمر والليل والنهار تتحرك حركة عادلة، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾(٤)، وقال جل شأنه: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾(٥). والعدل يشمل المعاملات فيكون التعامل بالمعاملات بين الناس عدلاً لا ضرر فيه والعدل في الأموال أن تؤخذ بحقها، وتدفع إلى مستحقها، لأن الإنسان في الحقوق سفير مؤتمن، وكفيل مرتهن، عليه غرمها، ولغيره غنمها.

ويكون العدل في الأموال بإعطاء الحقوق الواجبة فيها، واستثمارها فيما ينفع الناس والانتفاع بها فيما يحقق المصلحة الشرعية من مقاصد الشرع حسب مستوياتها

(١) رواه الخمسة بسند صحيح.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.
(٤) سورة النمل: ٨٨.
(٥) سورة يس: ٣٨-٤٠.

المشروعة من أولويات يتم بها تحقيق الضروريات ثم الحاجيات ثم سائر المباحات من الكماليات.

وإذا نظرنا نظرة متحقق فاحص فإن «أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»(١).

فالعدل حق لكل إنسان شاملاً لكل شيء قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾(٢)، «فالحكم بالعدل (بين الناس) في هذه الآية هو عدلاً شاملاً (بين الناس) جميعاً، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما حق لكل إنسان بوصفه إنساناً»(٣).

فهو عدلاً عاماً ، شاملا لكل شيء.

ثالثاً: مفهوم العدالة في الاقتصاد الإسلامي:

١ــ إن مفهوم العدل في الاقتصاد الإسلامي: يكون بعدم بخس الناس أشياءهم، وجهدهم، وحصولهم على عائد مناسب لعملهم وممتلكاتهم، دون مماطلة أو مساومة وفق حاجاتهم الواقعية المرتبطة بسنهم وجنسهم ونوعية عملهم، كما يعني منع الظلم والضرر بأنواعه المادية والنفسية والاقتصادية، سواء على مستوى الفرد أو جماعة في المجتمع الواحد.

٢–العدل ركن أساسي في الاقتصاد الإسلامي ويظهر جلياً في تحقيق الوسط

---

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام.

(٢) سورة النساء : ٥٨.

(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ٦٨٩/٢.

والموازنة بين حقوق الفرد والجماعة، حيث يعتبر الوسط مبدأ يميز الأمة الإسلامية ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1] ويخصها بأنها الأمة المبلغة للرسالة، والتي تلتزم الوسط، وهو الاعتدال[2]، في مجالات التفكير والأخلاق والسلوك، فالمسلم مطالب بعدم الغلو أو التفريط في شئون دينه ودنياه، والعمل على التوفيق والموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، بين فضائل الروح ومطالب الجسد، بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، بين مصلحة الدنيا وثواب الآخرة، بين تسرب الغلو المادي والتطرف الروحي. كما يقضي الوسط الإسلامي بالعمل على تحقيق مصلحة الفرد بما لا يضر بمصالح جماعة المسلمين، كما يتضح مبدأ الوسط في مجال الحقوق والواجبات الاقتصادية للعمل وأصحاب رءوس الأموال، فلا سيطرة مطلقة لأصحاب رءوس الأموال واستغلالهم لجهود العمال وعائد إنتاجهم، ولا تهوين لدور أصحاب رءوس الأموال وحقهم في الحصول على حقوق، مقابل تحملهم للمخاطر برءوس أموالهم في سبيل إنتاج احتياجات المجتمع.

٣- إن العدالة الاقتصادية التي تتمثل في تحقيق الحد الأمثل والذي يكون «بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات بطريقة تشبع إشباعاً كافياً حاجات جميع الأفراد وتوفر توزيعاً منصفاً للدخل والثروة، دون أن تؤثر تأثيراً سلبياً على حوافز العمل والادخار والاستثمار وروح المبادرة في مجال الأعمال[3]، ولهذا لابد لتحقيق الحد الأمثل للعدالة ومن نظام اقتصادي عادل يستند أي القيم الإسلامية (النظام الاقتصادي الإسلامي)، وهذا من شأنه أن يعمل على دفع عجلة التنمية بشكل كبير في البلدان العربية والإسلامية».

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣.
(٢) ابن حجر : فتح الباري ١٧٢/٨ ، ١٧٣.
(٣) د. محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٣١.

وحيث إن للتعليم والتدريب مساهمة لا تقدر بثمن في تحسين نوعية الموارد البشرية وزيادة نشر مفهوم العدالة الاقتصادية، فإن الحاجة ماسة إلى تغيير كبير في مناهج التعليم في البلدان العربية والإسلامية بهدف غرس القيم الإسلامية ونقل التقنية اللازمة[1]، وإتاحة الفرصة لأبناء المجتمع العربي لاكتسابها ونشرها خاصة في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة في المدن، وهذه طريقة نموذجية لإزالة مصدر أساسي لانعدام العدالة وما تسببه من فساد وفقر وبطالة.

(١) المصدر السابق، ص ٣١٧.

المبحث الثاني
قواعد العدالة في الاقتصاد الإسلامي

يتناول الباحث هنا أهم القواعد التي تحقق العدالة في الاقتصاد الإسلامي في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي:

أولاً: القواعد العامة:

١- حفظ المقاصد الشرعية:

تحقيق عبادة الله سبحانه وتعالى في هذه الأرض وإقامة أحكام الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] . ومن العبادة لله تعالى تحقيق العدل الشامل الذي يحفظ المقاصد الشرعية وهي (الضروريات، والحاجيات، والكماليات) فهذه المقاصد تراعي في كل ما جاءت الشريعة لحفظه من الكليات الخمس وهي (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) فإنها تراعي في حفظها من الناحيتين الإيجابية بمعنى ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. بمراعاتها من جانب الوجود، والسلبية بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع بمراعاتها من جانب العدم[2]. لأن حفظ المقاصد قاعدة أساسية للتنمية الشاملة العادلة.

٢- تحقيق المصلحة الشرعية[3]:

إن المقياس المعتبر في هذه المصلحة العامة هو ما جاء به الشرع سواء كانت هذه المصالح التي تجلب دنيوية أم أخروية وكذلك المفاسد التي تدرأ وإن وافقت العقل السليم فلا يلزم اعتبار المصلحة التي يرشد إليها العقل وحده مادامت تخالف ما جاء به الشرع ؛ لأن (المصلحة المعتبرة ما أرشد إليه الشرع أما ما ألغاه فلا مصلحة فيه. أما

(١) سورة : الذاريات آية ٥٦.
(٢) الشاطبي: الموافقات ، ج٢ ، ص٤ ، ٧ .
(٣) عبد الله الشريف : مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام ، ص٢٨٤ .

ما لم يرد فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فإنه ينظر فيه إلى شواهد الشرع من أمثاله)(1) أي بالاجتهاد والنظر فيه. ويراعى في ذلك أن الشرع (لا يأمر بشيء إلا إذا غلبة المصلحة فيه ، وعندما ينهي عن شيء فإنما يراعي غلبة المفسدة فيه)(2).

وتغليب المصلحة أو المفسدة في الشيء وإن وجد في الأمور الاعتيادية من أحوال الدنيا إلا أنها لا تطلق على المصالح الشرعية المعتبرة أو المفاسد المعتبرة شرعاً تأدبا(3). لأن مصالح الشرع خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد وإن ظهر في الوهم أنها كذلك وكذلك المفسدة المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بمصلحة والقصد من ذلك تنزيه الشرع في القول . فالمراعي حينئذ المصلحة فقط أو المفسدة فقط(4).

٣– قاعدة الحلال والحرام:

هذه القاعدة من القواعد الذهبية في الفقه الإسلامي والأساسية التي يقوم عليها العدل بشكل عام سواء كانت اقتصادياً أم اجتماعياً واستخدام الوسائل المباحة، والابتعاد عن المحظورات، وكل ما فيه ضرر على المجتمع كالاحتكار والربا(5).

لأن العدل في الإسلام يعمل على تحقيق مصالح المجتمع ، ويمنع أكل أموال الناس بالباطل، وهذا أساس تقوم عليه العدالة الاقتصادية في كافة المجالات.

٤– إقرار الملكية بنوعيها الخاصة والعامة :

جعل الإسلام لتملك الأفراد والجماعات والدولة ضوابط، فمصلحة الفرد

---

(١) الشاطبي: الموافقات ، ج٢ ، ص١٧
(٢) م، س،
(٣)عبد الله الشريف: مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٢٨٤ .
(٤) الشاطبي: مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨.
(٥) الشال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص١٢٤، ط دار الشروق ١٣٩٧هـ جدة.

أصلية ومحققة، وهي تدور مع المصلحة العامة[1] وفقاً لقول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وتكون ملكية الجماعة في الأشياء التي لا يصلح الانفراد بتملكها مثل موارد المياه والطرق والمرافق العامة وما شابه ذلك، «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»[3].

٥- الحرية الاقتصادية ودور الدولة في تحقيق العدالة الاقتصادية:

تتضمن هذه القاعدة إقرار مبدأ الحرية للأفراد ضمن نطاق المبادئ الشرعية، وقد عبر الفقهاء عن الحرية بقولهم (الناس أصلهم أحرار في كل شيء، والأصل في الناس الحرية)[4] وهي من قواعد العدل في الفقه الإسلامي.

أما ما تقوم الدولة به من الإشراف والمراقبة للنشاط بصفة عامة فهو وظيفتها حيث تمنع الممارسات غير المشروعة في النشاط الاقتصادي كالغش والاحتكار والربا، لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، والباطل ظلم وهو ضد العدل، لهذا وجب عليها العمل على ضبط النظام والأسواق وتحقيق العدالة وإقامة ما يحتاجه المجتمع من خدمات ومرافق عامة[5]. وتتصرف الدولة من خلال وظائفها وفيما يخصها من أموال بما تقتضيه المصلحة العامة.

---

(١) العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٢٣، ط١٩٧٤م.
(٢) ابن ماجه: السنن، ج٢، ٧٨٤، حديث صحيح، ط دار الفكر.
(٣) أبو داود: السنن، ج ٢، ط دار إحياء السنة النبوية، المدينة المنورة.
(٤) د. على أحمد الندوي: محاضرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ص ٩٠، وانظر الإقناع، شرف الدين الحجاوي ج/١/٣٩٤، المهذب للشيرازي، ج٣/٦٥٢، المدونة للإمام مالك ج٦/٢٥٦.
(٥) المبارك، محمد: آراء ابن تيمية في الدولة، ص١٠٤، دار الفكر بيروت.

ثانياً: القواعد الخاصة:

١- إعطاء الأولوية للعقود التي تحقق العدل والإحسان:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...﴾(١).

ولقد تجلت مظاهر العدل في سائر الأحكام والأبواب وخاصة في عقود المعاملات المالية.

يقول الإمام ابن القيم في كلامه عن عقد «الفروسية»: ((فالعقود مبناها على العدل، فإذا استووا في الرجاء والخوف، والمغنم والمغرم، كان هذا هو العدل الذي يطمئن إليه القلب ...))(٢).

ومن مقتضيات العدل ومتطلباته : إعطاء الأولوية للعقود التي تكون أقرب في تحقيق العدل بين المتعاقدين وتتمشى مع قاعدة الاشتراك في الربح والخسران، والتي تتمثل في المشاركات(٣).

وتجد طائفة من القواعد تنبثق من هذا الأصل. فالقاعدة المشهورة الغنم بالغرم والغرم بالغنم: من الأصول الذهبية التي يجب ضبط المعاملات بها، قد بنيت على أساس العدل في التشريع الإسلامي(٤).

وهذا المبدأ الشرعي قد عززه كثير من النصوص، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ﴾(٥).

«يعني إذا حكمتم بين الناس فتكلمتم، فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا

---

(١) سورة النحل : ٩٠.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية - تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ، ص٢٨٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٦٠-٢٩، ٦١/١٠٠، ٩٠.

(٤) د. علي أحمد الندوي: محاضر القواعد الفقهية في المعاملات، ص ٢٥.

(٥) سورة الأنعام: من الآية ٢٥.

ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم، ولا يحملنكم قرابة قريب، أو صداقة صديق، حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه ...»[1].

٢- العناية بجانب الإحسان في التعامل:

مما يؤكد الاعتدال بجانب الإحسان في سائر التصرفات قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2].

فهذه الآية الكريمة قاعدة عظيمة ترشد إلى رعاية الفقراء والمعسرين في التعامل معهم. ولذا جاء ذكرهم في الحديث في سياق النهي عن بيع المضطر. كما جاء في سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب ﷺ حيث قال في خطبته: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. ويبايع المضطرون، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك»[3].

٣- بطلان الوكالة في غير الحق:

أي أن الوكالة تبطل إذا كانت في غير حق حيث نهى الله أن يكون الإنسان وكيلاً للخائنين الذين يدعون بالباطل والظلم. قال تعالى: ﴿ولا تكن للخائنين خصيما﴾[4].

تعد هذه الآية الكريمة قاعدة مهمة من القواعد القضائية. وفيها توجيه بليغ إلى سد باب الدفاع عن قضايا من ظهرت خيانتهم في حق من الحقوق، فلابد أن يؤخذ

---

(١) الطبري: جامع البيان ٨٦/٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٣) سنن أبي داود، تحقيق : الشيخ محمد عوامة. [١٣٥/٤، رقم الحديث ٣٣٧٥].
(٤) النساء : ١٠٥.

هذا الأصل العظيم في الاعتبار لدى المحامين والقضاة، بقطع النظر عن مكانة من يدافع عنه في المجتمع.

وعلى هذا الأصل تتخرج صحة الوكالة في الخصومة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبطلانها في غير الحق. حيث لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة[1].

٤ – من قواعد العدالة الاقتصادية في الأسواق :

إن تحقق العدالة الاقتصادية يعمل على قيام التنافس في الأسواق بشكل طبيعي، حيث تتوفر فيه كافة الشروط للتنافس القائم على القواعد المشروعة في الإسلام بصفة عامة، حيث يقوم على الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقق المنافع بأشكالها المختلفة في إطار المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في الأسواق، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا ما انحرفت السوق عن قواعد المنافسة.

«فالحرية الفردية المطلقة في النشاط الاقتصادي المصاحبة للاقتصاد الرأسمالي، والتي تقترن مع المنافسة التامة والتي تعطي حق الدخول إلى الأسواق والخروج منها، وانتقال السلع وعناصر الإنتاج وعدم وجود قيود على الأسعار، يرد عليها قيود في الاقتصاد الإسلامي فيما يختص بالعمل أو الإنتاج أو الاستهلاك أو الاستثمار أو الملكية، حيث أن هناك تنظيمات إسلامية وقواعد شرعية للتعامل في الأسواق ، فمن العدالة الاقتصادية أن يلتزم بها أطراف التعامل وتتولى الدولة رعاية نفاذها»[2].

---

(١) منصور بن البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، باب الوكالة، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ٢/٣١٥.

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر وآخرون: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨٢، ٢٩٥ .

ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- الصدق في الدعاية والإعلان:

في كافة مراحل التسويق للسلع وترويج المبيعات. فالعدالة الاقتصادية تمنع تجاوز الحقيقة، فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على غيره. يقول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا البيعان وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما»[1].

«فالبيع والشراء يكون بالتراضي دون إكراه، والصدق في بيان مواصفات السلعة، أما الكذب والغش فهما وإن كانا سبباً في ترويج السلع إلا أنهما يكونان سبباً في ضياع الأجر من الله ومحق الربح والبركة»[2].

ب - تحديد مواصفات السلع والعلم التام بها للطرفين (البائع والمشتري):

حيث تكون معروفة الوزن أو المقدار دون غش، حيث يكون التعامل بها على أساس سليم يطابق حقيقة السلعة. يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[3].

جـ- إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل وكل ما فيه ظلم وضرر:

فمن العدالة الاقتصادية حماية الإسلام للمتعاملين من التدخلات غير المشروعة في التعامل بين المتعاملين ومن غير أطراف التعامل. كما يحمي المتكاملين من تغرير وتضليل بعض الوسطاء، كما يحمي المجتمع من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن بعض أنواع الوساطة في التبادل، ومن ذلك مثلاً: النهي عن بعض البيوع كأن لا يبع على

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٥/١٨٤.
(٢) د. محمد عبد المنعم عفر وآخرون: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص٢٩٧.
(٣) سورة الإسراء: ٣٥.

بيع أخيه ولا يسم على سومه، والنهي عن تلقي الركبان والجلب، وعن النجش، واحتكار السلع والربا، ومنع الغرر والغبن وغيرها مما نهى عنه الشرع[1].

ولهذا فمن العدالة الاقتصادية في الإسلام تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية منعاً من ارتفاع الأسعار واحتكار السلع، ونقص كمياتها في الأسواق، إذ من المعلوم أن تعدد الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين يعمل على ارتفاع الأسعار. فالإسلام يقصر عددهم على أقل عدد ممكن تتم به الخدمات التسويقية المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة فيحصل المنتج على أسعار عادلة لسلعته مما يشجعه على الاستمرار في الإنتاج وينخفض سعرها للمستهلك فيزيد من إمكانية على إشباع حاجته[2].

فالعدالة الاقتصادية في الأسواق لها أثر واضح من خلال ضمان حقوق أطراف التعامل وعدم وجود تعارض بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع، وضمان سيادة القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادي من خلال مراقبة التعامل من قبل الدولة، حيث شرع الإسلام ونظام الحسبة والتي من وظائفها قيام المحتسب بمراقبة التكامل والغش في أصناف السلع والأسعار ونقص الكيل والميزان، والاحتكار ، والوفاء بالعهود وإعطاء الحقوق لأصحابها ومنع انحراف الأسعار والتدخلات غير المشروعة في علميات التبادل، وتوفير حرية التفاعل لقوى العرض والطلب، وتحقيق السعر العادل للسلع في الأسواق دون تدخل أطراف أخرى[3]. ومنع إغراق الأسواق بالسلع بقصد القضاء على المنافسين بخفض الأسعار بصفة مؤقتة ثم رفعها واحتكار السوق وفرض سعر غير عادل أو غير توازني[4].

---

(١) د. خلف النمري، محاضرات في فقه المعاملات المالية.

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر وآخرون: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩٨ ومابعدها.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(٤) المصدر السابق، ص ٣١٩

المبحث الثالث

أثر العدالة الاقتصادية في معالجة عقبات التنمية

من أهم الآثار التي تحققها العدالة الاقتصادية:

أولاً: منع الظلم الاقتصادي بكافة أشكاله وألونه والظلم ضد العدل:

فإذا تحقق العدل انتفى الظلم لأن الظلم أخذ مال الغير بغير حق، والعدل إعطاء كل ذي حق حقه، ولا ظلم مع العدل.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]. تدل هذه الآية على منع الباطل في المعاملات، فالباطل هو ما لا يحل شرعاً كالربا والغرر، والسرقة، والخيانة، فأكل المال بالباطل إضرار وظلم[2].

ومن الظلم إنتاج السلع المحرمة وغير النافعة، والدعايات التجارية الكاذبة التي تعلن عن السلع وتروج لها، وقد ظهرت أساليب شتى لأكل أموال الناس بالباطل في مجالات النشاط الاقتصادي في الإنتاج والاستثمار والتسويق وبطرق غير مشروعة. ومن الظلم الاقتصادي أكل حقوق المجتمع عن طريق هدر أو تعطيل الموارد الاقتصادية أو الإسراف الخارج عن حدود الإنفاق المباح، أو إنتاج سلع محرمة أو ليس فيها منفعة للمجتمع. أو إنتاج السلع الكمالية قبل السلع الضرورية التي تقوم عليها حاجة المجتمع الأساسية كل ذلك من قبيل الظلم الاقتصادي الذي لا يدفعه عن الناس إلا إقامة العدل الاقتصادي في سائر ألوان النشاط الاقتصادي.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) النووي: المجموع، كتاب البيوع، ١٦٩/٩.

ثانياً: منع الفساد الاقتصادي:

الفساد هو خروج الأمر عن الاعتدال، وهو ضد الصلاح، والاستقامة والعدل، قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1].

ومن أصناف الفساد العام الفساد الاقتصادي والذي لا يتم فصله عن بقية جوانب الفساد الظالم في التحليل لأن الفئة المستفيدة منه والمؤثرة فيه من أصحاب النفوذ هي القاسم المشترك بين كافة أنواع الفساد.

وقد نهى الله عن الفساد الاقتصادي فقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام ﴿فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

فالغش ونقص الكيل والميزان، وضعف الرقابة الاقتصادية وما يتولد عن ذلك من محسوبية وضياع للحقوق، والاغتناء بغير حق مشروع (الرشوة)[3] كل ذلك سببه عدم الصلاح وغياب العدل عن الواقع.

ولكن مع العدل والصلاح تمتنع مثل هذه الظواهر الفاسدة، حيث يكون العدل طارداً لها.

ثالثاً: العدالة الاقتصادية ومكافحة الفقر:

إن غياب العدالة الاقتصادية في أي بلد أو نظام يؤدي إلى بروز المشكلات الأساسية التي تعد عقبة في وجه التنمية الاقتصادية، وفي مقدمة تلك المشكلات الفقر وارتفاع نسبة المنحدرين تحت خط الفقر .

(١) سورة المؤمنون : ٧١.
(٢) سورة الأعراف : ٨٥.
(٣) مثل الرشوة، والسرقة، والاختلاس، والغصب.

وأهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى زيادة الفقراء في بلادنا العربية ما يلي:

١ـ الفساد الاقتصادي وسوء توزيع الثروة، والسياسات المالية غير العادلة.

٢ـ البطالة ووجود عدد كبير من الناس عاطلين أو يقومون بأعمال غير منتجة، أو أن المردود المادي لا يكفي لتغطية نفقات الأسرة وخاصة ذات العدد الكبير.

٣ـ التعليم التقليدي الذي يعمل على تخريج أعداد كبيرة لا يحتاجها سوق العمل، حيث لم يكن هناك ربط بين مناهج التعليم واحتياجات السوق.

٤ـ الإنفاق على قطاع الدفاع في العالم العربي، الذي يفوق متوسط إنفاق الفرد عالمياً بشكل مضاعف مئات المرات، حيث الإنفاق العالمي (١٤١دولار)، وفي الدول النامية (٣٤دولار)، وفي الكويت (٢٠١٩دولار)، وفي سلطنة عمان (١١٤٩دولار) للفرد.

٥ـ الحروب الأهلية والاحتلال التي أدت إلى استنزاف أموال كثيرة من المجتمع العربي.

إن تحقيق العدالة الاقتصادية في المجتمع العربي يكون بالقضاء على الفساد الاقتصادي منع الظلم في السياسات المالية، وتوفير فرص عمل مناسبة للعاطلين وتحسين مستويات التعليم وربط المناهج باحتياجات سوق العمل وخفض الإنفاق العسكري، فإن ذلك كله يعمل على تقليل عدد الفقراء في مجتمعنا العربي.

كما أن تحقيق العدالة الاقتصادية يحتاج إلى إيجاد برامج تنموية تهدف إلى مكافحة الفقر في المجتمع العربي، ولعل من المفيد الاستفادة من تجربة دولة ماليزيا في مكافحة الفقر وما عملته من برامج تنموية للفقراء على مدى السنوات الماضية للتخفيف من حدة الفقرة[1].

---

(١) د. محمود خليل: العولمة والسيادة (إعادة صياغة وظائف الدولة)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص ٢.

ة الاقتصادية والعولمة:

، المتغيرات التي صاحبت العولمة على مفاهيم كثيرة وفي مقدمتها السيادة
يد نطاقها، والتغيير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة ومن
العدالة الاقتصادية ومدى تحقيقها في عصرنا الحاضر مع سيادة نظام
ق ، فقد أثار هذا النظام بدوره قضية العلاقة بالدولة ودورها ، ولا يبرر
اقتصاد السوق أبداً اختفاء دور الدولة ولكنه وبشكل أكثر تحديداً يتطلب
شكل هذا الدور، فالسوق لا يمكن أن تقوم بدون وجود دولة قوية،
هم بين النظم المركزية ونظم السوق هو أن الدولة في نظم السوق تتدخل
الاقتصادية. ففي النظام المركزي تقوم الدولة بالإنتاج المباشر للسلع
، كما تسيطر على النشاط الاقتصادي أو نسبة عالية منه عن طريق القطاع
في ظل الاقتصاد الحر، فإن الدولة تترك مجال الإنتاج المباشر للسلع
، للأفراد والمشروعات الخاصة أي تحقيق التكامل بين دور الدولة والقطاع
يكون تدخلها في سير الحياة الاقتصادية بوسائل أخرى أكثر فعالية من
اءة الإنتاجية وتحقيق العدالة والقيام بتوفير الخدمات الأساسية في مجالات
لصحة والقضاء والأمن والدفاع ومشروعات البنية الأساسية. كما أن مبدأ
تصادية لا يعني إهمال مبدأ العدالة الاقتصادية، فقد تسببت العولمة في
اعات واسعة من السكان خاصة في الدول النامية ، بالإضافة إلى بعض
لاجتماعية الخطيرة[1]. ولذلك يبرز دور الدولة في تحقيق العدالة في التوزيع
سبكة الأمن الاقتصادي لكل المواطنين ضد المخاطر والأمراض وعقبات
ختلفة فهناك علاقة وثيقة بين الكفاءة في الأداء الاقتصادي وشرط العدالة،

حمود خليل: العولمة والسيادة، مرجع سابق.

ذلك أن الكفاءة تعني نمو الاقتصاد القومي بمعدلات عالية وهو ما يعني تعاظم طاقة النظام الاقتصادي على توفير فرص العمل المنتج.

كما أن تأثيرات العولمة على سيادة الدولة ليست بدرجة متساوية على جميع الدول، فهناك علاقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات العولمة، فالدولة النامية عرضة للتأثر بدرجة أكبر لعدم قدرتها على منافسة الدول المتقدمة، وإن كانت آليات التهميش قد ضربت أيضاً بعض القطاعات في المجتمعات الغنية(١)

وفي ظل انتشار مفهوم العولمة، وفي ظل الشروط التي يتطلبها النظام العالمي الجديد، والتي تقوم في الأساس على مبدأ الاعتماد المتبادل بين دول وشعوب العالم، فليست هناك دولة تستطيع أن تختار أن تبقى خارج هذا النظام، ولذلك فإن فهم الأبعاد الجديدة التي يضيفها مفهوم العولمة على الواقع الراهن يقتضي الحذر من عملية الاندماج غير الواعي في النظام العالمي الجديد. فالعولمة بالنسبة للدول الأقل تقدماً تعني مزيداً من التحديث، أي أنه لا محل لعولمة دون تحديث، ومن ناحية أخرى فلا يمكن أن يتم التحديث بدون دور فاعل للدولة، وإذا كانت بعض وظائف الدولة سوف تتأثر بفعل العولمة، فإن هذا لا يعني أبداً أن الدور التحديثي للدولة يمكن الاستغناء عنه، ولكن على العكس سوف تقوى الدولة من خلال ترشيد دورها، ليس فقط لضبط الأداء الاقتصادي أو تنظيم تفاعلات السوق، وإنما ـ قبل ذلك ـ لدفع المجتمع على طريق التحديث، وهو دور لا يمكن أن ينازع الدولة فيه أي طرف آخر(٢).

ويمكن لدولنا العربية والإسلامية أن تدفع المجتمع للتحديث على المنهج الاقتصادي المعياري الإسلامي الذي يدعم دور الدولة في تحقيق العدالة الاقتصادية والقضاء على كافة أشكال عقبات وانعكاسات العولمة ومخاطرها، ويلاحظ هنا أن أنصار العولمة يؤكدون دائماً أن العولمة أصبحت واقعاً لا مفر منه ويجب التعامل معها،

(١،٢) د. محمود خليل: العولمة والسيادة، مرجع سابق.

فإن كثيراً من الدراسات[1] ترى أن عدداً كبيراً من السكان في المعمورة يعيشون في فقر، وأن النظام الاقتصادي الخفي غير الصريح هو الذي يسود وينتشر أكثر لمصلحة فئة قليلة من المجتمع، بينما تعيش فئات أخرى كبيرة في فقر وجهل ومرض وضياع[2].

أي لا عدالة اقتصادية مع العولمة، حيث إنها تؤدي إلى كثير من الانعكاسات السلبية على استقرار الاقتصاد الكلي، وذلك في حالة التقلبات الفجائية التي تحدث في حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وتعرض النظام المصرفي للأزمات وتدفق الأموال القذرة، وإضعاف السيادة الوطنية للدولة في مجال السياسة النقدية والمالية.

ولهذا فيمن لكل دولة أن تتحرك على طريق العولمة بالقدر الذي تمليه ظروفها الخاصة والأهداف التي تتطلع إليها بحيث يمكن تعظيم منافع العولمة وتجنب مخاطرها وانعكاساتها الضارة على الاقتصاد الوطني[3].

(١) أبحاث ندوة عولمة الاقتصاد وتأثيرها في المؤسسات العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
(٢) د.نبيل راغب: أقنعة العولمة السبعة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص٤٨١
(٣) د. رمزي زكي: العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٤٣.

المبحث الرابع

تطبيق العدالة الاقتصادية

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(1).

يتناول الباحث هنا إستراتيجية تطبيق العدالة الاقتصادية، وإمكانيات تطبيقها على المنهج الاقتصادي الإسلامي.

أولاً: عناصر إستراتيجية العدالة الاقتصادية:

- إن التحدي الذي يواجه مجتمعنا العربي والإسلامي هو تحقق التنمية الشاملة العادلة المستمرة، والحياة الطيبة لكل فرد في هذا المجتمع، وهو يتطلب السمات الأخلاقية الفاضلة ، والأخوة، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن تحقق ذلك إلا إذا استخدمت الموارد النادرة لإزالة الفقر والبطالة وقامت بتلبية الاحتياجات الأساسية، وعملت على الحد من عدم المساواة في الدخل والثروة(2).

- إن اختلال التوازن الاقتصادي الكبير والخارجي الذي تعاني منه البلدان العربية لابد من العمل على تصحيحه والقضاء على أهم الأسباب التي تسببه وهي مشكلة ندرة الموارد المتاحة لهذه البلدان بالحد من إجمالي الطلب في حالة غياب البعد الأخلاقي وزيادة التنافس والتهافت المادي والمظاهر وتقليد الآخر والاستهلاك التفاخري... إلخ(3).

---

(١) سورة الأنفال : ٢٤.

(٢) د. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٤٠٢.

(٣) عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٠.

ـ إن ما تحتاج إليه البلاد العربية والإسلامية هو تطوير إستراتيجيتها الخاصة التي تساعدها على تخصيص الموارد النادرة بشكل فعال وعادل طبقاً لمقتضيات الحياة الطيبة[1]. التي تقوم على مبادئ وقيم الإسلام ، حيث تكون خير أمة أخرجت للناس ليقتدوا بها.

ويمكن أن تركز هذه البلدان في تطوير إستراتيجيتها الإسلامية على العناصر التالية[2].

أ ـ اختيار آلية تمكنها في التمييز بين الاستخدام الكيفي ـ الكفاءة الاقتصادية ـ والعادل ـ العدالة الاقتصادية ــ للموارد النادرة، وبين الاستخدام غير الكفؤ ولا العادل.

ب ـ تشجيع الأفراد على استخدام الموارد النادرة طبقاً لما تتطلبه آلية لاختيار من خلال نظام الحوافز.

جـ ـ الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الذي يحقق إعادة تخصيص وتوزيع الموارد الذي تتطلبه التنمية العادلة والحياة الطيبة.

ثانياً: فشل الأنظمة الاقتصادية المطبقة وتحقيق العدالة الاقتصادية :

ـ إن استخدام آلية الأسعار التي يحددها نظام السوق بوصفها السياسية الحالية لتخصيص الموارد يحمي الحرية الفردية، ولكنه يحبط تحقيق الكفاءة والعدالة على حد سواء ما لم يكن هناك توزيع متساو للدخل والثروة، ومنافسة كاملة. وهذا غير ممكن في الظروف العادية فإن حرية إشباع الحدي الأقصى من الرغبات طبقاً للأذواق الفردية تجعل الأغنياء أصحاب السلطة في استخدام الموارد النادرة، وتحرم الفقراء

(١) المصدر السابق.
(٢) د. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٤٠٥.

لأن دخلهم غير كاف أصلاً وهذا يؤدي إلى نقص احتياجاتهم من ثم خفض كفاءتهم ودخلهم أكثر فأكثر فهم من فقر إلى فقر وحرمان. ولهذا فإن نظام السوق فشل في تحقيق الكفاءة والعدالة الاقتصادية، فلم يتمكن من إنتاج منظومة من السلع والخدمات التي تلبي حاجة المجتمع، كما أنه لم يحدث توزيعاً عادلاً للدخل والثروة(1)

– إن الاقتصاديات التخطيطية المركزية ليست أفضل من نظام السوق، حيث إلغاء حافز الربح والملكية الفردية التي قتلت المبادرات والإبداع. وهذا يحد من الكفاءة ويلحق الضرر بجانب العرض في الاقتصاد. كما أن هذا النظام المركزي القائم على الملكية الجماعية لم يحقق العدل الاقتصادي، بل أدى إلى تركيز السلطة بأيدي قلة تعمل على تركيز الثروة والسلطة معاً. فيتمكن الأغنياء وأصحاب المراكز العالية في نظام التخطيط المركزي من الوصول إلى كل ما يرغبون، بينما يعاني الفقراء من صعوبات حتى في تلبية احتياجاتهم الأساسية. ولهذا تسببت هذه الأنظمة في الكثير من الحرمان والبؤس البشري(2).

ثالثاً: إمكانية تطبيق العدالة الاقتصادية بالمفاهيم الإسلامية:

أشرنا في الفقرات السابقة إلى أن الأنظمة الاقتصادية لم تستطع تحقيق العدالة الاقتصادية بمفهومها الإسلامي، حيث فشلت تلك الأنظمة في توفير السلام الداخلية التي تتطلب تلبية الاحتياجات الروحية والمادية للبشر. كما أنها لم تستطع إزالة حالات الاختلال في التوازن الاقتصادي الكلي، وإعادة تخصيص الموارد التي تتطلبه التنمية العادلة.

لذلك لا سبيل أمام مجتمعاتنا العربية والإسلامية إلا تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على القيم الإسلامية التي تعمل على رفع مستوى الرفاهية

---

(1) د. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٤٠٦.
(2) المصدر السابق، ص ٤٠٨.

الروحية والمادية لكل الناس وإقامة العدل الاقتصادي والاجتماعي وهو الهدف الرئيسي للشريعة الإسلامية.

إن تطبيق المفاهيم والتعاليم الإسلامية يقتضي تخصيص وتوزيع جميع الموارد بطريقة عادلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، خلال الاستخدام المتوازن لجميع العناصر المكونة للإستراتيجية الإسلامية بهدف ضبط إجمالي الطلبات ضمن حدود الموارد المتوافرة والأهداف المحددة في إطار القيم الأخلاقية[1].

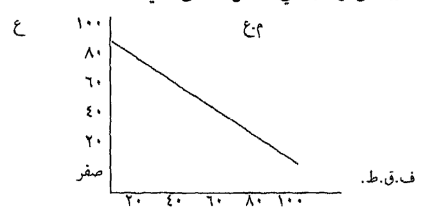
ولابد أن يصاحب هذا التطبيق إصلاح اجتماعي واقتصادي يعمل على تخطيط السياسة ، وتقييم الموارد الاقتصادية، والاحتياجات وتحديد التغيرات في نطاق القطاعين العام والخاص. إضافة إلى نظام الحوافز، وتعزيز نظام الأخوة والتعاون الاجتماعي، كل ذلك سيعمل على مساعدة البلدان العربية والإسلامية بإضفاء طابع أخلاقي إنساني على عمل قوى السوق وتحقيق كل من الكفاءة والعدالة الاقتصادية في استخدام الموارد النادرة[2].

فإذا لم تقم البلدان العربية والإسلامية بتطبيق المفاهيم والمبادئ الإسلامية في اقتصادياتها ومجتمعاتها، فإنها لن تتمكن من إزالة الاختلال في توازنها الاقتصادي وتحقيق التنمية المستمرة الشاملة في عصر اكتسحت فيه العولمة كل الحدود والإمكانات، ولن يكون هناك عدالة اقتصادية واجتماعية، وسيزداد عدد الفقراء في المجتمع العربي بشكل كبير جداً ؛ لأن العلاقة بين نسبة تحقيق العدالة الاقتصادية وهذه الظواهر التي تعد عقبة في وجه التنمية علاقة عكسية. ويمكن وصفها بأنها بين تحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع وبين كثير من مشكلات التنمية الاقتصادية ، فكلما ازداد تحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع كلما انخفضت العقبات أو

---

(١) د. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحديات الاقتصادية، ص ٤١١.
(٢) المصدر السابق، ص ٤١٢.

المشكلات التي تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية كالفقر، والظلم، والضرر، وا
والبطالة. ويمكن ترجمتها في الشكل المنحنى التالي :



فإذا تحققت العدالة الاقتصادية في المجتمع بنسبة ١٠٠٪ فإن عقبات
الاقتصادية تنتفي تماماً من المجتمع بنفس النسبة، وهكذا كلما انخفض تحقيق
الاقتصادية في المجتمع كلما ازدادت عقبات التنمية الاقتصادية في المجتمع
الفقر، والظلم، والفساد والبطالة).

ويلاحظ أن منحنى العدالة ينحدر إلى أسفل سلبياً وجهة اليمين، خاد
تقم الدولة بدور إيجابي في إقامة العدالة الشاملة بما فيها العدالة الاقتصادي
عقبات أكبر تقابلها عدالة أقل، بينما تنتفي العقبات وتتلاشى عند ارتفاع نس
العدالة الاقتصادية في المجتمع ، والأمثلة التطبيقية في المجتمعات الإسلام
ذلك، ففي عهد عمر بن عبد العزيز لم يوجد من يأخذ الزكاة ، ومعنى هذا أ
الفقر انخفضت مع ارتفاع العدالة الاقتصادية في زمنه. وقبله عهد الخلفاء ا
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ حيث تطبيقات
الاقتصادية في مختلف المجالات التنموية من عمارة الأراضي الزراعية،
والجسور والطرق، وجباية الزكاة والخراج والجزية، والعشور، والإنفاق عل
والأرامل والمساكين، والعناية بأموال الأيتام واستثمارها، ومراعاة جان
والإحسان على أهل الذمة ، وعدم تكليفهم بما لا طاقة لهم به.

المبحث الخامس

نماذج من تطبيقات العدالة في الاقتصاد الإسلامي

للعدالة الاقتصادية تطبيقات واقعية في حياة المسلمين، ولا يمكن للباحث حصرها إلا أنه سيذكر بعضاً من هذه التطبيقات كنماذج مضيئة.

أولاً: المساواة في المقدرة المالية:

وهي أن يكون اشتراك كل مكلف في نفقات الدولة متناسباً مع يساره أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به في ظل الدولة – وهذه القاعدة تتوافر في الموارد المالية للدولة الإسلامية ومنها:

أ- الزكاة فإنها فرضت على الدخل الصافي؛ لأنه أكثر دلالة في التعبير عن المقدرة المالية لدافعي الزكاة عن الدخل الإجمالي وتتغير نسبتها باختلاف أنواع الأموال المزكاة فمثلا نسبة زكاة المال ربع العشر بينما نسبة زكاة الزروع العشر أو نصف العشر حسب المؤونة وذلك لأن الإنسان بذل مجهوداً في إدخال المال وتضحية أكبر منهما في الزراعة فكان عدلا أن تقل نسبة الزكاة الواجبة في المال عنها في المحاصيل، وهذا عين ما ذهبت إليه التشريعات المالية الحديثة[1] من تخفيض سعر الضرائب على إيرادات رأس المال.

ب- الخراج : وهو الفريضة المالية على الأراضي الزراعية وقد توفرت فيها قاعدة العدالة والمساواة، حيث روى يحيى بن آدم القرشي[2] عن عمر وبن ميمون أنه

(١) إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية، ص ٢٧، إبراهيم فؤاد أحمد علي: الموارد المالية في الإسلام، ص ١٥ ومابعدها. وهناك خلاف بين العلماء في فرض الزكاة على إجمالي الدخل أم على صافي الدخل؟

(٢) يحيى بن آدم القرشي: الخراج، ص ٥٥.

قال : ((شهدت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يطعن بثلاث أيام وعنده حذيفة وعثمان ابن حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقي دجلة، واستعمل عثمان على ماسقي الفرات، فقال : ((لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون))، فقال حذيفة: ((لقد تركت فضلا)) وقال عثمان : ((لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته))، فقال عمر : ((أنا والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرن إلى أمير بعدي)). ويحدثنا أبو يوسف[1] عن أبي هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ((إذا لم تعينوني فمن يعينني؟))، فقالوا: ((نحن نعينك)) فقال : ((يا أبا هريرة أئت البحرين وهجر هذا العام))، قال أبو هريرة: ((فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف))، فقال له عمر: ((رضه، ما رأيت مالا مجتمعاً قط أكثر من هذا ! فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة؟))، قال قلت: ((لا والله بئس والله الرجل أنا إذن أن ذهبت أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمؤنة))، ويستدل من هذين الحديثين على أن في تحديد المقدرة المالية تحصيل الجزية والخراج قيامها على قاعدة العدالة في جمع الموارد المالية للدولة[2] فلا تؤخذ من غير القادرين على دفعها كالأرامل والأيتام ، ولا يكلف الناس ما لا يطيقون.

ثانياً : العدالة الاقتصادية في توزيع الدخل :

إن تحقق العدالة في توزيع الدخل بين الأفراد يؤدي بشكل مباشر إلى انخفاض الادخار في المرحلة الأولى للتنمية ولكنه يؤدي بعد ذلك في المدى الطويل إلى نمو الناتج القومي بشكل أكثر استقرار وباستمرار الانتعاش الاقتصادي دون تقلبات ما يعني نمو معدلات الادخار والاستثمار بشكل مستقر ومستمر.

---

(١) الخراج ص ١٣٦.

(٢) إبراهيم القاسم : الموارد المالية للدولة الإسلامية ، ص ٦٠.

وتقوم العدالة الاقتصادية في توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي الإسلامي على مبادئ أساسية من أهمها :

أ- مبدأ التفاضل بين الخلق لأن الله خلقهم مختلفين في قدراتهم، وعقولهم، وصفاتهم، وأرزاقهم المقدرة لهم في الحياة قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[1].

ب - مبدأ عدم تركز الأموال في أيدي قليلة من الناس في المجتمع وقد جاء في آية الفيء ومصارفه قوله تعالى : ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[2].

يقول ابن كثير في شرح الآية[3] (كي لا تبقى الأموال يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض إرادتهم). فهذه الآية تعتبر أساس إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع[4].

جـ - مبدأ إقامة العدل وهو المقصد الأساسي من التنمية في الإسلام بل هو المطلب الحقيقي من إرسال الرسل والكتب السماوية (فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب ليقام العدل بين الناس كما قامت به السموات والأرض)[5].

د - يتم توزيع الدخل عن طريق التنظيمات المالية المشروعة ومن أهمها ما يلي[6]:

(١) سورة النحل: ٧١.
(٢) سورة الحشر: ٧.
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج٤، ص٣٣٦.
(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن ، ج٤، ٢١٨٢.
(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية ، ص١٤٠
(٦) د. محمد عبد المنعم عفر : الاقتصاد الإسلامي، ج١، ص٣٧٩، وأحمد مجذوب : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٧.

١- تنظيمات عامة تقوم بها الدولة مثل :

* الزكاة المفروضة والتي تجب في كثير من الأموال حيث تجبى سنوياً بعد تحقيق شروطها، وتعطى لمستحقيها حسب مصارفها المشروعة.

* الخراج وهو الوظيفة على الأرض الزراعية الخراجية حيث يجبى سنوياً وهذه الضريبة تعمل على إعادة توزيع الدخل من جهة أن المشروعات التي تمول بها ضريبة الخراج تعود بالنفع على جماعة المسلمين.

* التوظيف في أموال الأغنياء عند الحاجة وضريبة المشروعات الاستثمارية والخدمات المختلفة التي تقوم الدولة بجلبها من المستفيدين من تلك المشروعات والخدمات[1].

٢- تنظيمات خاصة بالأفراد وهي نوعان[2]:

* تنظيمات واجبة على الأفراد: وهذه تمثل النفقات الواجبة على الأقارب وزكاة الفطر، والإرث.

* التنظيمات التطوعية أو الاختيارية : مثل الوقف والهبة والوصية، والصدقة بفضل المال فهذه التنظيمات المالية سواء كانت المحددة والتي تقوم بها الدولة أو التي يقدمها القطاع الخاص إما تطوعاً أو اختياراً أو تكليفاً فمهمتها توزيع الدخل في المجتمع لتحقيق الحد الأدنى من الإشباع لأفراده.

ثالثاً : العدالة الاقتصادية في ملكية عناصر الإنتاج :

هناك من التنظيمات ما يمكن به العمل على تمكين الفقراء في المجتمع من امتلاك بعض عناصر الإنتاج ومن ذلك مثلاً:

---

(١) خلف النمري: التنمية من منظور إسلامي ص ١٠.
(٢) أحمد مجذوب: السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٩.

أ- الإحياء للأراضي الموات بإذن من ولي الأمر.

ب - الإقطاع لبعض الموارد الطبيعية من أجل استغلالها واستثمارها أفضل استثمار، فإن تطبيق هذين النظامين يعملان على تحقيق العدالة في ملكية الأراضي، وتوسعتها وتمليكها لمن يستطيع امتلاكها.

جـ- تحقيق العدالة في الملكية، يكون أيضاً بعدم تحديد المساحات المستغلة، وعدم تحديد كمية الإنتاج لأن (الأصل في الإسلام أن المالك حر فيما يملك)[1]. إلا إذا كان هناك ضرر يلحق بالغير أو بالمجتمع. فاحترام مبدأ الملكية الخاصة وإقرارها بأنواعها وعدم إلغائها إلا ما اقتضت الضرورة الشرعية إلغاؤه مبدأ أصيل في الإسلام لأن (الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم)[2] ومن ذلك (حالة الضرورة وحاجة الناس إلى الشيء أو منفعته)[3]. مثل المضطر إلى طعام الغير، مثل الغرس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر ويقاس على ذلك تحديد المساحات وكمية الإنتاج فإن دعت الضرورة لتحديدها وإلا فالناس لهم الحرية في إنتاج ما شاءوا من الأشياء المباحة ويحد ذلك أيضاً حاجة الناس لتلك المنتجات أو حاجة المنتجين لقيمتها فلابد من استثمار هذه الملكيات[4].

د- تحقيق العدالة بحرية استثمار الملكيات الخاصة ومنحها حق العمل وإمكانياته، كما وضع الضوابط للملكيات العامة المشروعة (فلم يترك للمستثمر

---

(١) محمد المبارك : آراء ابن تيمية في الدولة، ص٢٠٤.
(٢) ابن تيمية : الحسبة ، ص٢٠.
(٣) محمد المبارك، المرجع السابق، ص١٢٩.
(٤) النمري : د. خلف سليمان : التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، ج١، ص١١٤.

الخاص الحرية المطلقة في استثمار أمواله كيف شاء، مثل ما هو حادث في النظام الرأسمالي. ولم يجعل المصلحة لفئة أو حزب معين كما هو حال النظام الإشتراكي)[1]. بل جعل الأصل الحرية وفق حدود الشريعة الإسلامية. كما جعل التنازل عن الملك في حالة معينة سواء برضا نفس أو بدونه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة للمجتمع مع التعويض للمالك.

رابعاً : العدالة في إقامة المشروعات وتحمل أعباء النفقات :

النظام المالي الإسلامي يذهب إلى الربط بين التكلفة والعائد عن القيام بتوفير حاجات المجتمع العامة. فإذا ثبت عند إقامة أحد المشروعات أن عائدات هذا المشروع تزيد عن تكاليفه فإنه يمكن تنفيذ هذا المشروع، وقد طبق الخليفة المعتصم هذه الفكرة حينما قال لوزيره : «إذا رأيت موضعاً متى أنفقت فيه عشر دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤامرني فيه»[2].

ولتحقيق مبدأ الرشد الاقتصادي في الإنفاق في الدولة العباسية يقرر وجود مجموعة أنواع من الرقابة على الإنفاق العام. تتمثل في سلطة الجهاز الإداري المكون من الدواوين المالية يتقدمها ديوان النفقات، بالإضافة إلى الدواوين المالية ذات العلاقة، لقد خصصت مجالس مهمتها ضبط الحسابات وتدقيقها[3].

ومن سمات الإسلام العدالة المطلقة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[4]. والعدالة هنا تشمل العدالة المالية. فالنظام المالي الإسلامي يقوم على أساس أن كل إقليم يسهم في تحمل أعباء الإنفاق العام ويفيد بقدر ما يخصه من مرافق[5]. ولقد

(١) د. شوقي أحمد دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٥.
(٢) المسعودي : مروج الذهب ، ج٤، ص١٤٠.
(٣) د. ضيف الله الزهراني: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ص٥٥ وما بعدها.
(٤) سورة النحل : ٩٠.
(٥) يوسف إبراهيم : النفقات العامة في الإسلام، ص١٧١.

جرى العمل في صدر الإسلام على اختصاص كل إقليم بإيراداته ما دام في حاجة إليها، فلم ينقل المال العام إلا حين كان فائضاً عن حاجة الإقليم. هذا المبدأ سارت عليه الدولة الإسلامية حتى أوائل العصر العباسي الثاني.

فالعدالة الإقليمية هنا تعني توزيع المال بين الأقاليم طبقاً لاحتياجاتها الفعلية وإرسال الباقي إلى دار الخلافة لسد النقص الحاصل في النفقات العامة في الأقاليم الأخرى المحتاجة وفي العاصمة.

وعلى ذلك فلابد أن تكون هناك نتائج للعدالة الإقليمية[1] تتمثل في :

١- المحافظة على وحدة المجتمع.

٢- تحصين المواطنين من التهرب من دفع ما عليهم من ضرائب.

٣- النمو المتوازن في أنحاء الدولة.

(١) ن.م.س : ص ١٧٠-١٨٠.

الخاتمـــة:

١- إن العدالة الاقتصادية في الإسلام ضد الظلم والجور والفساد، وهي إعطاء كل ذي حق حقه بالإنصاف الشامل والمساواة الحقة المشتركة لكل الأجيال ومن جميع الفئات موازنة بين حقوق الفرد والجماعة.

٢- إن الحد الأمثل للعدالة الاقتصادية يكون بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات بطريقة تشبع احتياجات جميع الأفراد إشباعاً كافياً، وتحقق توزيعاً منصفاً للدخل والثروة دون أن تؤثر على حوافز العمل والاستثمار والمبادرة في الأعمال.

٣- تقوم العدالة الاقتصادية في مجملها على قواعد تشمل مختلف مجالات النشاط الاقتصادي بهدف تطبيق شرع الله وتحقيق المصلحة العامة والخاصة لأفراد المجتمع والحفاظ على مقاصد الشرع وفق أولويات تلك المقاصد.

٤- من أهم الآثار التي تحدثها العدالة الاقتصادية معالجة المشكلات التي تواجه تحقيق التنمية العادلة في المجتمع ، كالظلم، والفساد، والفقر، والعولمة وآثارها السلبية على المجتمع العربي والإسلامي.

٥- أن تطبيق العدالة الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية يواجه تحدي كبير وهو تحقيق التنمية الشاملة العادلة التي تتطلب استخداماً أمثالاً للموارد النادرة لإزالة عقبات التنمية من فقر وبطالة. وكذلك تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع من خلال عدالة اقتصادية واجتماعية تقوم على إستراتيجية المنهج الإسلامي - الاقتصاد الإسلامي - .

٦- فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة على تحقيق مبدأ العدالة الاقتصادية حسب المفهوم الإسلامي ، حيث لم يتمكن نظام السوق من إنتاج السلع والخدمات التي تلبي حاجات الأفراد، كما أنه لم يحدث توزيعاً عادلاً للدخل والثروة.

كما أن إلغاء حافز الربح والملكية الفردية في النظام التخطيطي المركزي قتلت المبادرة والإبداع. وكلا النظامين أدى إلى نقص احتياجات الفقراء ومن ثم خفض كفاءتهم ودخلهم مما زادهم حرماناً وبؤساً.

٧- إمكانية تطبيق العدالة الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية من خلال اعتماد قيم المنهج الإسلامي الذي ترتبط به الشعوب ارتباطاً كلياً وروحياً.

٨- إن تطبيق المفاهيم والقيم الإسلامية يتطلب تخصيص وتوزيع جميع الموارد بطريقة عادلة لتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الاستخدام المتوازن لجميع العناصر المكونة لإستراتيجية المنهج الإسلامي، وضبط النشاط الاقتصادي ضمن حدود الموارد المتوافرة والأهداف المحددة.

٩- أن يصاحب هذا التطبيق إصلاح تكامل اقتصادي واجتماعي يعمل على الموازنة بين القطاعين العام والخاص ووضع الأولويات الأساسية للحوافز، وتعزيز نظام الأخوة والتعاون الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاقتصادية في استخدام الموارد النادرة، وتلبية حاجات المجتمع.

١٠- تميزت المجتمعات الإسلامية السابقة بتطبيق المنهج الإسلامي في كل مناحي الحياة مما مكنها من تحقيق العدالة الاقتصادية في مجتمعاتها وتدل النماذج في مجالات مختلفة على ذلك التطبيق المتميز بالمساواة في المقدرة التمويلية، وملكية عناصر الإنتاج، وتوزيع وجباية الموارد المالية وتوزيعها.

السياحة بمدينة مكة المكرمة
(المقومات والمعوقات)
«دراسة استطلاعية»

دكتور/ عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف(*)

المُقدِّمــــة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

تمثل السياحة في هذا القرن الحادي والعشرين أحد أهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعد السياحة من القطاعات الإنتاجية الهامة في اقتصاديات مختلف الدول المتقدمة والنامية، حيث أضحى القطاع السياحي من أسرع القطاعات الاقتصادية نمواً مطرداً.

وتهدف المملكة العربية السعودية إلى الارتقاء بمستوى إنتاجية القطاع السياحي شأنها في ذلك شأن بقية الدول التي تعمل على الارتقاء بمستوى الإنتاج فيه، سعياً منها على تنويع قاعدة الإنتاج الاقتصادي لديها وعدم التركيز على القطاع النفطي كمنتج أساسي أوحد في الناتج الاقتصادي للدولة.

ومن الطبيعي في سبيل الوصول لإنتاج أمثل في القطاع السياحي، أن تستغل كافة المقومات السياحية المتاحة للدولة، مع العمل على القضاء على مختلف المعوقات التي تعترض تطوره.

(*) الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

ومع وجود مقومات عديدة للسياحة بالمملكة العربية السعودية، إلاَّ أنَّ مدينة مكة المكرمة شرّفها الله تنفرد عن غيرها من بقية مدن المملكة العربية السعودية بمقومات ذات ميزة نسبية في مجال السياحة، ألا وهي السياحة الدينية، مما أهلها لتكون في طليعة مناطق الجذب السياحي الهام في العالم.

ولذا كان من الضرورة بمكان، تفعيل دور الجانب السياحي الذي تتميز به مدينة مكة المكرمة على وجه الخصوص، مع العمل على رفع مستوى الأداء في بقية جوانب الجذب السياحي الممكنة لها على وجه العموم.

هدف البحث:

من منطلق أهمية موضوع السياحة وأثرها الإيجابي في البناء الاقتصادي للدول، كان هذا البحث الذي يرمي إلى إجراء دراسة استطلاعية محددة تتعلق بالمقومات والمعوقات في المجال السياحي لمدينة مكة المكرمة، وذلك بهدف التعرف من خلال آراء العينة الاستطلاعية على المقومات السياحية بمدينة مكة المكرمة وإبرازها، وعلى مدى توافر الإمكانات ومكامن القوة في القطاع السياحي بها وتطويرها، وتلمس جوانب الضعف والمعوقات فيها لتتم معالجتها وتلافيها مستقبلاً من الجهات ذات العلاقة، لتكون مدينة مكة المكرمة قادرة على العطاء الملائم للجذب السياحي.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

تعددت الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع السياحة من مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية، مما كان لها الأثر الإيجابي في إثراء الجانب المعرفي والتطبيقي في هذا المجال.

وقد تعرض عدد من الباحثين في ثنايا أبحاثهم ودراساتهم لأثر المقومات والمعوقات على الجانب السياحي، في حين تناول قلة من الباحثين له بشكل محدد، مع تركيز بعض منهم على دراسة نظرية شاملة للمقومات والمعوقات السياحية لمنطقة مكة

المكرمة إجمالاً بمدنها ومحافظاتها التي تتجاوز أحد عشر مدينة ومحافظة من أشهرها مدينة مكة المكرمة ومحافظة جدة ومحافظة الطائف ومحافظة الليث[1].

في حين لم أجد ـ حسب بحثي واطلاعي والله أعلم ـ أي دراسة ذات طبيعة استطلاعية على مستوى مكة المكرمة كمدينة أو على مستواها كمنطقة.

خطة ومنهج البحث:

سيتم تناول جوانب هذا الموضوع بمشيئة الله تعالى من خلال الآتي:

إيضاح مفهوم السياحة أولاً من حيث تعريفها، وبيان أهميتها، وذكر لأنواعها، والآثار الاقتصادية لها.

يليه الحديث عن مقومات السياحة ومعوقاتها، مع التطرق في سياق ذلك لآراء العينة الاستطلاعية للبحث من خلال الإجابات الواردة على الاستبيانات التي تم توزيعها على عينة من مختلف الشرائح الاجتماعية والاقتصادية بلغ عددها (١٠٥٦) إستبانة، روعي في توزيعها شمولها للسائحين من داخل الدولة وخارجها، معتمداً منهج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات التي تم جمعها.

وقد اختتم البحث بيان أهم النتائج المستخلصة منه، وذكر لأهم التوصيات التي يُمكن الأخذ بها في سبيل الإسهام بتطوير القطاع السياحي وتقديم الحلول لما يعترضه من عقبات.

سائلاً المولى جلت قدرته أن ييسر للبلاد ما يحقق لها الرفعة في شتى المجالات، وللقائمين على تطوير هذا القطاع الهام التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١) انظر: الأبحاث المقدمة لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة والمنعقدة في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق ١٣-١٩٩٩/٣/١٤م

أولاً : مفهوم السياحة

١/١ السياحة في اللغة والاصطلاح الاقتصادي:

يقال لغة: ساح في الأرض (يَسِيح) (سَيْحاً) ، ويقال للماء الجاري (سَيْحٌ)(١)، وهناك عدة تعريفات للسياحة منها أنَّ السياحة «مجموعة الظواهر الاقتصادية والاجتماعية المتولدة عن الأسفار »(٢)، كما تعرفها الأكاديمية الدولية للسياحة بأنها «مجموعة التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها والناجمة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه تحقيقاً لرغبة الانطلاق الكامنة في كل فرد»(٣).

وقد عُرِّف السائح بالمعنى الاقتصادي في مؤتمر روما السياحي للأمم المتحدة عام ١٩٦٣م بأنّه : «الزائر المؤقت الذي يمكث ما لا يقل عن ٢٤ ساعة في القطر الذي يزوره بأي دافع كان عدا دافع الحصول على عمل تدفع أجوره من داخل القطر الذي يزوره»(٤).

فالسياحة في عصرنا الحاضر هي صناعة العصر، ومع اختلاف تعريفاتها ، إلاّ أنّها تعد نشاطاً إنسانياً مرتبطاً بالسفر ، يقوم به الأفراد ليمثل لديهم أعلى درجات الترويح على اختلافه ، ومن حيث أبعاده الزمانية والمكانية وتكلفته الاقتصادية للفرد،

١) أحمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، مادة «سيح»، ص ٢٩٩.

٢) سيد فتحي أحمد الخولي، «تخطيط وتنمية السياحة المستدامة في الدول العربية»، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد١٤، ع١، جدة: مجلة علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد والإدارة تصدرها جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٦ .

٣) أسامة بن محمد مكي الكردي، الهوية السياحية لمنطقة مكة المكرمة، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق ١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص٢٩.

٤) كمال عبدالقادر ولي، أثر المواصلات على السياحة في الوطن العربي، من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت: ١٩٨٢م، ص ٣٥٣.

مما ينتج عنه اتصال ومنافع ثقافية واجتماعية وحضارية واقتصادية للسائحين وسكان هذه الأماكن[1].

١/٢ أهمية السياحة :

تعد السياحة في عصرنا الحاضر ظاهرة من أهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وتحتل مكانة هامة فيها.

فبجانب الإسهام والأثر الاقتصادي الذي يحدثه النمو المطرد في القطاع السياحي على اقتصاديات تلك الدول، إذ تشير إحصاءات منظمة السياحة العالمية إلى زيادة معدل عوائد السياحة على المستوى العالمي بما نسبته ٩٪ خلال ستة عشر عاماً الماضية لتصل إلى ٤٧٦ بليون دولار عام ٢٠٠٠م بمعدل زيادة سنوي للسياح بلغ ٤,٦٠٪ ليصل إلى ٦٩٨ مليون سائح، مع التوقع لعام ٢٠٢٠م أن تشهد دول الشرق الأوسط نمواً مرتفعاً في السياحة كأعلى معدل متوقع بالنسبة لجميع مناطق العالم وذلك بنسبة ٧,٧٪ سنوياً في حين يبلغ المعدل العالمي ٤,١٪ سنوياً[2]، فإنه في المقابل كذلك يسهم في تعزيز الأسس الحضارية الخاصة بالبلدان السياحية، ويمكّن السائحين من التعرف على خصائص المجتمعات الأخرى - ولاسيما المتطورة منها - وطرق حياتهم وثقافتهم وتجاربهم والاستفادة مما شاهدوه من أفكار وروح التطور العلمي والحضاري لتلك الدول بما يسهم في خدمة بلدانهم ومجتمعاتهم، وبما لا

---

١) محمد بن مفرح بن شبلي القحطاني وآخرون، السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: جدة: مطابع مؤسسة المدينة للصحافة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٤؛ الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة العربية السعودية مع التركيز على مدينة الرياض، الرياض: مركز البحوث بالغرفة التجارية الصناعية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٨.

٢) الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، الأهمية والأثر الاقتصادي لتنمية قطاع السياحة: حالة المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة لندوة الأثر الاقتصادي للسياحة مع تطبيقات على المملكة، أبها: ١٩-٢١/٦/٢٠٠١م؛ ص٢، ٣.

يتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية[1]، وقد حث الإسلام على ذلك إذ يقول المولى ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

٣/١/ أنواع السياحة:

هناك تصنيفات عدة لأنواع السياحة وفقاً لبعض المعايير أو الأنماط ، ومن ذلك تصنيف السياحة من حيث موطن السائح، أو من حيث حجم أو تنظيم السياح، أو وفقاً للموسم السياحي، أو من حيث الهدف من السياحة ، أو من حيث تأثير السياحة على ميزان المدفوعات ، وسنتناول هذه الأنواع وفق الآتي:

أولاً: أنواع السياحة بحسب موطن السائح :

١ـ سياحة داخلية: وتعني حركة وتنقل السكان داخل الدولة الواحدة من مواطنيها أو من المقيمين بها.

٢ـ سياحة خارجية: وهي انتقال السائح من داخل الدولة إلى دولة أخرى بدافع تحقيق هدف سياحي[3].

ثانياً: أنواع السياحة بحسب حجم أو تنظيم السياح:

١ـ السياحة الفردية: وهي التي يقوم بها المرء منفرداً.

٢ـ السياحة الجماعية: وهي التي تتألف من مجموعة من الأفراد .

٣ـ السياحة العائلية: وهي التي تتألف من مجموعة أسر مرتبطة فيما بينها بصلات[4].

---

١) القحطاني، السياحة الأسس والمفاهيم، مرجع سابق، ص ١١٥، ١١٨؛ ولي، أثر المواصلات على السياحة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

٢) القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية رقم (١٣).

٣) يوسف جعفر سعادة، التربية السياحية، الطبعة الأولى، الكويت: دار الكتاب الحديث، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٧٩.

٤) الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص١١.

ثالثاً: أنواع السياحة بحسب الموسم السياحي:

١ـ السياحة المرتبطة بفصل من فصول السنة: كالسياحة الشتوية أو السياحة الصيفية.

٢ـ سياحة المناسبات: وهي التي ترتبط بمناسبة معينة ومتكررة سنوياً كموسم الحج أو مواسم الأعياد وإقامة المعارض التجارية أو الثقافية كمعارض الكتاب[1].

رابعاً: أنواع السياحة بحسب الهدف والدافع من السياحة ولعل من أهمها:

١ـ السياحة بدافع الصحة والعلاج: وتكون للأماكن التي تتوفر بها رعاية طبية متخصصة ومتميزة، أو منتجات استشفائية طبيعية كالمياه المعدنية، أو منتجعات صحية.

وتصنف الدول هذا النوع من السياحة ضمن المشروعات الاقتصادية المثمرة والتي تدر عائداً مالياً كبيراً، ولذا فإن هذا النوع من القطاعات السياحية يعد ذا ميزة نسبية بالمملكة العربية السعودية نظراً لتطور الخدمات الصحية بالدولة من مستشفيات ومراكز طبية متخصصة ومجهزة بأعلى مستويات التأهيل البشري والتقني[2].

٢ـ السياحة بدافع التجارة والتسوق: حيث يهتم ممارسوها بتحقيق أهداف معينة كحضور المعارض التجارية،أو إنجاز الأعمال والمشروعات وعقد الصفقات، أو لأجل التسوق والشراء، حيث أضحت الأخيرة من أحدث وأسرع وسائل الجذب السياحي، مما استدعى اهتمام الدول على تحفيز القطاع الخاص ببناء المجمعات التجارية الكبرى، ويعد هذا النوع من القطاعات السياحية ذات الميزة النسبية بالمملكة العربية السعودية نظراً لكبر حجم وتنوع المعروض من السلع في

١) المرجع السابق، ص١١.

٢) سعادة، التربية السياحية، مرجع سابق، ص٨١؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، «صناعة السياحة في المملكة العربية السعودية»، عرض مقدم للقاء السنوي الرابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، الرياض: ١٥-١٧ صفر ١٤٢٣هـ/٢٨-٣٠ أبريل٢٠٠٢م، ص٥؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص٢٦.

المجمعات التجارية الكبيرة ، وللنمـو المتزايد للقطـاع الخاص واتسـاع أنـشطته واستثماراته ومعاملاته التجارية بدعم من الدولة[1].

٣ـ السياحة للدوافع الدينية: وهي انتقال الناس للقيام بمجموعة من الشعائر الـدينية كـأداء مشاعر الحج والعمرة ، أو لزيـارة المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى ، أو زيارة الأماكن الدينية لغير المسلمين، ويعد هذا النوع من السياحية ذا ميزة نسبية للمملكة العربية السعودية نظراً للشرف الكبير لها بوجود المشاعر المقدسة، والمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمساجد التي أقيمـت في العقود الإسلامية الأولى بأراضيها والتي تمثل الجانب الأكبر للسياحة الـدينية للمسلمين[2].

٤ـ السياحة بدافع الرياضة: وتمثل قدوم الأفراد أو الجماعات أو الوفود الرياضيـة من المشاركين أو من محبي الاستمتاع بالمناسبات الرياضية لحضور فعاليات ريـاضية محددة أو منوعة .

وتتميز المملكة العربية السعودية في هذا المجال بقدرتها على تنظيم العديـد من المناسبات الرياضية الهامة على النطاق الخليجي و العربي والإسلامي و الدولي ، مع خبرتها الكبيرة في تنظيم أنواع من الرياضات كسباقات الخيل والهجن .

ويعد الحضور لأجل السياحة الرياضية وتهيئتها للسائحين سواء أكانت رياضة فروسية أو عدو أو رماية أو مصارعة أو سباحة أو من مختلف ألعاب التسلية المشروعة أمر مباح والكسب من ورائها كسب طيب[3].

---

١) الكردي، الهوية السياحية لمنطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص٣٠؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص ٢٦؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، «صناعة السياحة في المملكة»، مرجع سابق، ص٥.

٢) الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخليـة في المملكة، مرجع سابق، ص٥، ١٢؛ الكردي، الهوية السياحية لمنطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص٣٠.

٣) أحمد الجلاد، أطور الاتجاهات الحديثـة في السياحة، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٢م، =

٥- السياحة للدوافع العلمية والثقافية وحضور المؤتمرات: وفيها تستقطب الدول السائحين من مختلف الأماكن بما هوا متوفر لديها من معالم تاريخية وأثرية وثقافية، مع إقامة الفعاليات العلمية والمؤتمرات ومعارض الكتب.

ويتحقق هذا النوع من السياحية بالمملكة من خلال الآثار التاريخية ومدلولات الحضارات القديمة بها من مساجد وقلاع وحصون وسدود وآثار للمدن والقرى القديمة على مر التاريخ ، فضلاً عما يقام بها من مؤتمرات ومعارض ونشاطات علمية متنوعة[1].

٦- السياحة للدافع الاجتماعي : وهي التي تكون بهدف زيارة الأقارب والأصدقاء وتوسيع دائرة المعارف خارج حدود الأشخاص الذين يقومون بها .

ويعد هذا النوع من السياحية ذا ميزة نسبية للمملكة العربية السعودية نظراً للمساحة الجغرافية الكبيرة للدولة وتوزع السكان فيها لدواعٍ عدة من أهمها الانتقال للعمل ، مما يستدعي قيام الكثير من الأفراد والأسر بزيارات للأهل والأقارب وأماكن نشأتهم داخل المملكة ، هذا بالإضافة إلى من يفد إلى المملكة من خارجها لزيارة أقربائهم الكثر من العاملين والمقيمين بها[2].

٧- السياحة بهدف الاستمتاع البيئي والمناخي: حيث يفد السائحون إلى المناطق المتميزة بيئياً بغرض الاستمتاع والدراسة والتعلم .

=ص١١٦؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص٢٦؛ أحمد محي الدين حسن، «عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق الإسلامية»، (رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٣، ٢٢.

١) الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص٢٦، ١٢؛ سعادة، التربية السياحية، مرجع سابق، ص٨٤، ٨٣.

٢) القحطاني، السياحة الأسس والمفاهيم، مرجع سابق، ص٨٢؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص١٢؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، «صناعة السياحة في المملكة»، مرجع سابق، ص٥.

ويعد هذا النوع من القطاعات السياحية ذات الميزة النسبية بالمملكة العربية السعودية نظراً لاتساع رقعة المملكة العربية السعودية وتنوع بيئتها ومناخها[1].

٨- السياحة بدافع التنزه و المهرجانات والحفلات: ويعتبر هذا النوع من السياحة أكثر أنواعها انتشاراً لحاجة الإنسان الدائمة إلى التجديد والنشاط والراحة من أعباء العمل والضغوط اليومية التي يواجهها في حياته ، ويشمل هذا النوع من السياحة العديد من المناشط الترويحية وحضور المهرجانات والاحتفالات .

وقد عمدت المملكة العربية السعودية إلى تفعيل ذلك الجانب على مستوى القطاعين العام والخاص بتهيئة وإنشاء المتنزهات وأماكن الترفيه المباح ، مع إقامة العديد من النشاطات الترويحية والمهرجانات والاحتفالات على مدار العام ، ومن أشهرها مهرجان الجنادرية السنوي للتراث والثقافة الذي ينظمه الحرس الوطني ، والمهرجانات الصيفية ، واحتفالات الأعياد[2].

خامساً: أنواع السياحة بحسب تأثيرها على ميزان المدفوعات :

أ- السياحة الواردة :وهي ما يطلق عليها بالسياحة الإيجابية ، وتعني دخول مواطني الدول الأخرى للبلاد ،مما ينتج عنه إنفاقهم السياحي وما يترتب عل ذلك من الإسهام في تحسين وضع ميزان المدفوعات للدولة المضيفة .

٢- السياحة الصادرة :وتعرف بالسياحة السلبية ، وتعني خروج المواطنين من الدولة للسياحة إلى خارجها مما يؤثر سلباً في ميزان مدفوعاتها[3].

---

١) الجلاد، أطور الاتجاهات الحديثة في السياحة، مرجع سابق، ص١٣٣؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، «صناعة السياحة في المملكة»، مرجع سابق، ص٥.

٢) عبدالعزيز بن صقر الغامدي، إمكانات التنمية السياحية بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم للندوة الجغرافية الرابعة لأقسام الجغرافية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٨-١٤١٢/٥/٢٠هـ الموافق ٢٤-١٩٩١/١٢/٢٦م، مطابع جامعة أم القرى، ص"١٠"؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص"١٢"؛ سعادة، التربية السياحية، مرجع سابق، ص"٨٦".

٣) الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص"١٢".

٤/١ الآثار الاقتصادية للسياحة :

للسياحة وحركتها الكثير من الآثار الإيجابية العديدة وبالأخص في المجال الاقتصادي ، وسنتناول هنا أهم تلك الآثار الاقتصادية للسياحة بما يلي:

١- أثرها في الناتج المحلي:

تمثل السياحة في المتوسط ١٠٪ من إجمالي الناتج المحلي لأغلب دول العالم في الوقت الراهن ، حيث بلغت في بعض الدول على المستوى العالمي نسباً كبيرة إذ بلغت في عام ٢٠٠٠م في مالطا ١, ٣٤٪ وفي الدول العربية بلغت نسبتها في الأردن للناتج المحلي ١, ٢٦٪ .

وقد بلغ إنفاق السياح المحليين والدوليين بالمملكة ٢٤, ٣٥ بليون ريال، حيث قدر إسهامه من الناتج المحلي لعام ٢٠٠١م بما نسبته ٥, ٥٪ ، ويأتي ذلك في المرتبة الثالثة لإسهام القطاع السياحي في المملكة بعد قطاع الصناعة التحويلية ـ الذي لم يتجاوز في ذلك العام ما نسبته ٧, ٥٪ من الناتج المحلي ـ وقطاع النفط[١].

٢ـ أثرها في ميزان المدفوعات:

تؤدي السياحة وتنميتها إلى تحسين ميزان المدفوعات للدول ، حيث تشير الإحصائيات إلى بلوغ عوائد النقد الأجنبي المتحصل عليها نتيجة للسياحة على المستوى العالمي إلى ٤٧٦ بليون دولار لعام ٢٠٠٠م .

---

١) محمد بن إبراهيم المعجل، «نحو تنمية شاملة ومستديمة لصناعة السياحة بالمملكة العربية السعودية»؛ ورقة عمل الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية المقدمة لندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ، الرياض: ٤-٨ شعبان ١٤٢٢هـ/٢٠-٢٤ أكتوبر ٢٠٠١م، ص"٦"؛ خلود الخطيب، صناعة السياحة والسفر، الطبعة الأولى، مصر: هلا للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٦؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، «الاستثمار السياحي في المملكة العربية السعودية»، ورقة عمل مقدمة للقاء السنوي الرابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، الرياض: ١٥-١٧ صفر ١٤٢٣هـ/٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٢م، ص ٧.

وهذا التحسن الإيجابي في ميزان المدفوعات مرتبط بتحقق التنمية في القطاع السياحي، ويكون تأثيره من خلال زيادة التدفقات المالية إلى الداخل نتيجة لمساهمة رأس المالي الأجنبي في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة، والتحويلات التي يجريها السياح الأجانب في الداخل لتغطية مصروفاتهم من السلع والخدمات السياحية وغير السياحية ، بالإضافة لرسوم التأشيرات لدخول الدولة ، في حين يكون لانخفاض مستوى أداء القطاع السياحي أثر سلبي على ميزان المدفوعات من خلال تسرب جانب هام من الدخل الوطني إلى الخارج مما ينفقه المواطنون على السياحة الخارجية .

وقد بلغت إيرادات النقد الأجنبي المتحققة للمملكة من السياح الأجانب وعوائد سفر الحجاج والمعتمرين شاملة النقل الجوي والبحري السعودي لهم لعام ١٤٢١هـ ١٣٨٦٥ مليون ريال ، مع توقع لإحدى الدراسات بعد تفعيل القرارات الداعمة للسياحة أن يحقق الميزان السياحي بالمملكة فائضاً مقداره ٢٥,٥ مليار ريال في المستقبل القريب[1].

٣ـ أثرها في تكوين فرص عمل جديدة :

يعتبر قطاع السياحة مصدراً هاماً للتوظيف ، وذلك لاعتماد التشغيل في مشروعاته ولاسيما في الدول النامية على العنصر البشري ، كما يعد مستوى نمو إسهام القطاع السياحي في علاج مشاكل البطالة لكثير من الدول بمقدار ١,٥ مرة أسرع من أي قطاع آخر صناعي أو خدمي.

---

١) مثنى طه الحوري وآخرون، اقتصاديات السفر والسياحة، الطبعة الأولى، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م ، ص ١٢٩ـ١٣٠؛ صالح بن حسين كعكي، السياحة في المملكة العربية السعودية أهميتها الاقتصادية وسبل تمويلها، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق ١٣ـ١٩٩٩/٣/١٤م، ص ٩٨؛ المعجل، نحو تنمية شاملة ومستديمة لصناعة السياحة بالمملكة، مرجع سابق، ص ٧؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص ٤٤ـ٤٥.

وتشير الإحصاءات لاستيعاب السياحة على المستوى العالمي لأكثر من ١٩٢ مليون شخص لعام ٢٠٠٠م، كما تشير إحصاءات المجلس العالمي للسفر والسياحة لاستيعاب السياحة العالمية لما يزيد عن ٢٦٠ مليون شخص عام ٢٠١٠م[١].

وقد أسهمت السياحة بالمملكة العربية السعودية في توفير العديد من فرص العمل الوظيفية المباشرة وغير المباشرة مما أنشأ قاعدة وظيفية جيدة، حيث بلغت ما يقارب ٤٨٩ ألف فرصة عمل، وقد أشارت بيانات الهيئة العليا للسياحة طبقاً لبياناتها لعام ١٤٢٢هـ أن مقابل كل سبعة أفراد يعملون في القطاع السياحي تتولد فرصة عمل إضافية في الاقتصاد الوطني[٢].

٥ـ أثرها في تنويع مصادر الدخل:

يمثل قطاع السياحة مصدراً حيوياً هاماً للدخل في اقتصاديات العديد من الدول إلى جانب المصادر الأخرى، ولذا سعت المملكة العربية السعودية منذ بداية الخطط الخمسية لديها عام ١٩٧٠م على تنويع مصادر الدخل الوطني وعدم الاعتماد على النفط كمصدر أساسي أوحد للدخل وإيجاد مصادر بديلة له، فكان القطاع السياحي بالمملكة أحد المصادر الحيوية الهامة والمتجددة التي يمكن أن تسهم بفعالية في الناتج المحلي وتنويع هيكل الاقتصاد السعودي[٣].

١) المعجل، نحو تنمية شاملة ومستديمة لصناعة السياحة بالمملكة، مرجع سابق، ص ٧؛ الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص٢٢.

٢) علي بن سعد الموسى، التأثير الاجتماعي والثقافي للسياحة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق ١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص ٢٤؛ محمد الغامدي، «١٩ ملياراً الدخل المتوقع للسياحة و ١,٥ مليون وظيفة للمواطنين»، جريدة عكاظ السعودية، السنة٤٤، ع١٣٠٧٢، الثلاثاء١٤٢٣/٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٢/٦/١١م، ص ١٤؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص ٤٦.

٣) صالح عبدالله كامل، معوقات تنمية السياحة في المملكة، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق ١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص ٢؛ =

٦ـ أثرها في التنمية الاقتصادية الإقليمية:

تؤدي السياحة إلى تنمية الأقاليم المختلفة للدولة نظراً لاستفادتها من المشاريع التنموية المصاحبة للسياحة، مع ما يوجده ذلك من استقرار سكاني لتوافر مشاريع البنى التحتية التي تعمل السياحة على جلبها ، والفرص الوظيفية التي تهيئها لساكني تلك المناطق في المجال السياحي والخدمات المساندة له.

وقد شجع الإنفاق السياحي بالمملكة العربية السعودية وتزايده مؤخراً على التوسع في إقامة المشاريع السياحية وما يستتبعها من تجهيزات علوية وتحتية، مما كان له الأثر في اتساع العمران وازدهار النشاط التجاري في كثير من مناطق المملكة الرئيسة كمكة المكرمة والمدينة والرياض وجدة والدمام ،إلى جانب مدن أخرى كالطائف وأبها وبريدة وحائل والباحة وتبوك ونوييع وضباء[1].

٧ـ الأثر المضاعف للسياحة:

يترتب على الإنفاق السياحي الأولي أو المباشر من السياح دخلاً متولداً لأصحاب المشاريع السياحية ممن عمل على توفير المنتج السياحي لهم ، وعندما ينفق أصحاب المشاريع السياحية جزءاً من دخلهم على شراء عناصر الإنتاج السياحي من القطاعات المجهزة للسياحة تكون الدور الثانية للدخل، وهكذا تتوالى الدورات فيما يعرف بالإنفاق المتولد عن الإنفاق السياحي الأولي، وفي كل دورة يتحقق دخل إضافي جديد ، وهذا ما يعرف بأثر المضاعف السياحي ، والذي يكبر بكبر حجم الإنفاق السياحي .

=الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، «النظرة المستقبلية لصناعة السياحة بالمملكة العربية السعودية وآليات تنفيذها»، ورقة عمل الهيئة العليا للسياحة بالمملكة مقدمة إلى ندوة المدينة المنورة، الثلاثاء ١٤٢٢/٤/٥هـ، ص٥.

١) الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مرجع سابق، ص ١٦٣؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص ٢٢، ٤٦.

وقد بلغ الأثر الاقتصادي المباشر للإنفاق السياحي بالمملكة بـ ٢٦ بليون ريال مبيعات، وبـ ٦,٦٨ بليون ريال دخل شخصي مباشر، و ١٨,٧ بليون ريال بشكل قيمة مضافة، فضلاً عن توفير نحو ٤٢٤,٧ ألف فرصة عمل، وذلك وفق التقرير الذي أصدرته الهيئة العليا للسياحة بالمملكة عام ٢٠٠٢م.

ووفق التقرير ذاته بلغ قيمة المضاعف الإنفاقي السياحي الكلي بالمملكة ١,٤٥ ، حيث ولد المضاعف الإنفاقي السياحي الكلي الذي يأخذ في حسبانه الأثر المباشر وغير المباشر للإنفاق ٣٧,٨ بليون ريال من المبيعات، و ٨,١ بليون ريال من الدخل، و ٢٦ بليون ريال من القيمة المضافة ، و٤٨٩ ألف فرصة عمل[1].

٨ـ أثرها في تنشيط حركة الإنتاج والاستثمار في القطاعات الأخرى:

يمتاز القطاع السياحي بقدرته على بعث سلسلة من الأنشطة والعمليات الإنتاجية والاستثمارية الكبيرة في المجتمع ، نظراً لامتداد آثار الطلب السياحي على العديد من القطاعات الرئيسة والثانوية التي تسهم في تصنيع المنتج السياحي والتي تزيد أحياناً عن المائة وأربعين قطاعاً في ترابط كبير وعلاقات متشابكة بين القطاعات، مما يثمر مع ازدياده نمواً وازدهاراً في قطاعات البناء والتشييد والعقار والقطاعات الاستثمارية والإنتاجية والخدمية الأخرى[2].

٩ـ أثرها في تنمية المرافق الأساسية والمستوى العمراني والحضاري:

للسياحة أثر إيجابي في إيجاد وتطوير المرافق الأساسية ، ذلك أن قيام منتج سياحي

---

١) الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، «حوافز الاستثمار السياحي بالمملكة العربية السعودية»، ورقة عمل الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية المقدمة بالمنتدى السياحي الرابع، القاهرة: ٢٣-٢٤/سبتمبر ٢٠٠٢م، ص١٩؛ الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مرجع سابق، ص١٧٣.

٢) الكردي، الهوية السياحية لمنطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص٣٢؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص٢٢؛ الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مرجع سابق، ص١٩٤.

متطور يتطلب اهتماماً من الدول بإيجاد وتنمية جميع المرافق الأساسية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالنشاط السياحي كبناء المطارات والموانئ، وإنشاء الطرق والكباري، وعمل تمديدات المياه وشبكات الصرف الصحي، وإيجاد وتهيئة وسائل المواصلات والاتصالات، وإقامة الحدائق والمتنزهات وغيرها[1].

١٠ــ أثرها في المستوى العام للأسعار:

مما لا شك فيه أنَّ تؤدي زيادة الطلب السياحي على المنتج السياحي مع انخفاض المعروض منه إلى التضخم ، ذلك أنَّ استجابة المعروض من السلع والخدمات التي يحتاجها السائح ولاسيَّما الخدمات منها كالفنادق والشقق ووسائل الترفيه تأخذ وقتاً أطول للاستجابة ، ولكن يمكن لهذا الأثر السلبي أن يكون مؤقتاً في ظل تنمية مستدامة وتخطيط سليم لقطاع السياحة.

وتتميز المملكة عموماً بمعدلات تضخم منخفضة ، إذ لم يتجاوز معدل التضخم لديها في المتوسط ٢ , ١٪ خلال الفترة ١٩٩٥ـ ١٩٩٩م[2].

١١ــ أثرها في دعم موارد الدولة:

يعد القطاع السياحي مصدراً ورافداً مهماً للإيرادات الحكومية، ويتمثل ذلك بشكل رئيس في الإيرادات من الرسوم الجمركية على الواردات ذات العلاقة بالقطاع السياحي، وعلى الضرائب المفروضة على الأنشطة السياحية كالضرائب على المطاعم، وأماكن الإقامة، ورسوم التأشيرات ومستخدمي المطارات، وضرائب المبيعات ، ورسوم الدخول للحدائق العامة وغيرها.

١) الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص٢١؛ الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مرجع سابق، ص١٩٩؛ الكردي، الهوية السياحية لمنطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص٣٢.

٢) الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، الأهمية والأثر الاقتصادي لتنمية قطاع السياحة: حالة المملكة، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤؛ المعجل، نحو تنمية شاملة ومستديمة لصناعة السياحة بالمملكة، مرجع سابق، ص٨؛ الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مرجع سابق، ص٢٠٥.

وعموماً تتسم الضرائب المباشرة على الدخل في القطاع السياحي بالمملكة بالانخفاض بشكل عام ،مع التوقع بانخفاض موارد الرسوم الجمركية المرتبطة بالسياحة مع انخفاض الرسوم الجمركية وتوحيدها مستقبلاً[1].

1) المعجل، نحو تنمية شاملة ومستديمة لصناعة السياحة بالمملكة، مرجع سابق، ص٨؛ الحوري، اقتصاديات السفر والسياحة، مرجع سابق، ص٢١٢؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، الاستثمار السياحي في المملكة، مرجع سابق، ص١٠.

ثانيا: مقومات السياحة

تمثل العوامل والمقومات السياحية التي تتميز بها أي منطقة هويتها السياحية، وفيما يلي تستعرض أهم المقومات الأساسية للسياحية في مكة المكرمة، ورأي العينة المستطلعة في أهميتها ومدى توفرها بمكة المكرمة وفق الآتي:

٢/١ المقومات الطبيعية:

تعد الطبيعة عامل جذب للسياح بما تتضمنه من جوانب مختلفة كالطقس والمناخ، والمياه من بحيرات وشلالات وأنهار ووديان وبحار أو محيطات، والحياة الفطرية من نبات وحيوان وطيور، والمناظر الطبيعية وغيرها من قيم الجمال في الطبيعة.

جدول رقم (١)

آراء العينة في أهمية المقومات الطبيعية والحضارية للسياحة بمدينة مكة المكرمة

العناصر	غير مهم جداً	غير مهم	متوسط الأهمية	مهم جداً
الطبيعة المناخية	١١	-	٤٠	١٠٥
المناسبات الدينية كالحج والعمرة وزيارة المسجد الحرام	-	-	١٢	١٤٤
مشاهدة المعالم الدينية والآثار التاريخية الأخرى من قلاع وقصور وغيرها	-	٢١	٥٤	٨١
العادات والتقاليد	٣	٢١	٥٧	٤٥
ثقافة المجتمع	-	١٣	٤٨	٩٥

ورغم عدم توفر سمات جمال الطبيعة بمدينة مكة المكرمة إذ يقول المولى ﷻ ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١] إلاَّ أنها تتميز بوجودها في منطقة وسط بين مدينتين سياحيتين، الأولى محافظة الطائف

١) القرآن الكريم، سورة النحل، آية رقم (٧).

ومنطقتي الهدا والشفا وهي مناطق تقع على سلسلة جبال السروات غرب المملكة وعلى بعد ٧٠كم تقريباً عن مكة المكرمة وتتميز بالجو اللطيف واكتساء كثير من جبالها بالخضرة وتزدان بأشجار العرعر والزيتون البري والنباتات العطرية وتمثل سياحة بيئية وطبيعية خلابه، والأخرى محافظة جدة وهي مدينة ساحلية جميلة مطلة على البحر الأحمر وقبلة لراغبي الغوص والسباحة والصيد والتسوق بما تمثله من سياحة بيئية وتجارية رائعة، وتبعد عن مكة المكرمة قرابة ٧٠كم، كما أنَّ دفء الطقس بمدينة مكة المكرمة في فصل الشتاء يجعلها مكاناً مناسباً للجذب السياحي لاسيما لكبار السن القادمين لتأدية المشاعر الدينية[1].

ونجد من خلال الجدول رقم (١) أنّ ما نسبته ٦٧٪من مجموع آراء العينة يرون أهمية تأثير المقوم الطبيعي والأثر المناخي بمدينة مكة المكرمة على أعداد السياح القادمين، ولاسيما لأداء العمرة والصلاة بالمسجد الحرام نظراً للأجواء الحارة التي تكتنفها ـ شرَّفها الله ـ أغلب فترات العام.

٢/٢ المقومات الحضارية:

وتشمل الأماكن والآثار التاريخية للمنطقة من مساجد وقصور وقلاع وحصون

---

١) عبدالرحمن بن عبدالقادر فقيه، مقومات ومعوقات التنمية السياحية، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص ١٨، ١٩؛ الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص٢٧؛ منى سعد محمد الشاعر، تنمية وتطوير السياحة الداخلية في المملكة العربية السعودية: نظرة مستقبلية، من ملخصات الأبحاث المقدمة للندوة الدولية للسياحة البيئية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في الفترة من١٠-١٤٢٣/١/١٥هـ الموافق٢٤-٢٠٠٢/٣/٢٩م، الرياض: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالتعاون مع الهيئة العليا للسياحة، ص٣١؛ كتبي، مازن خالد. مقومات السياحة البيئية في منطقة مكة المكرمة، من ملخصات الأبحاث المقدمة للندوة الدولية للسياحة البيئية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في الفترة من ١٠-١٤٢٣/١/١٥هـ الموافق٢٤-٢٠٠٢/٣/٢٩م، الرياض: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالتعاون مع الهيئة العليا للسياحة.

وسدود وغيرها ، وعادات وتقاليد وتراث أهلها وحرفهم وصناعاتهم التقليدية وفنونهم التي تعد السياحة فيها وسيلة من وسائل نقل تلك القيم والعادات بين الشعوب ، بالإضافة لمعالم المنطقة الحضارية والتنموية[1].

ومع كون المقومات الحضارية مهمة جداً للسياحة في نظر أكثرية العينة باستثناء كونها متوسطة الأهمية في العادات والتقاليد كما في الجدول رقم (١)، إلاّ أننا نجد من خلال الجدول رقم (٢) أنّ ما نسبته ٦٥٪ من مجموع آراء العينة يرون توفر المقومات الحضارية بمكة المكرمة، إذ فيها معالم تاريخية إسلامية كبيرة كالمسجد الحرام وما يحتويه من معالم بارزة كالكعبة المشرفة وزمزم ومقام إبراهيم ﷺ والصفا والمروة، وكذا المشاعر المقدسة منى ومزدلفة وعرفات، وكثير من الأماكن التاريخية كالحديبية المشهورة بصلح الحديبية ، ودرب الفيل الذي مر به أبرهة الحبشي، وطريق هجرة الرسول ﷺ من مكة المكرمة للمدينة المنورة، ومواقع بعض الغزوات كغزوة حنين في مكان بمكة يعرف اليوم بالشرائع، وسوق ذي مجاز شمال عرفات، وسوق مجنّة ناحية بحرة بين مكة وجدة، وجبال مشهورة كجبل النور الذي يحوي غار حراء وجبل ثور وبه غار ثور، وعين ماء زبيدة التي أجرتها زوجة هارون الرشيد على نفقتها، ومسجد الجن بالحجون وسمي لمبايعتهم النبي ﷺ بذلك الموضع، ومقبرة المعلاة وبها كثير من الصحابة، وقلعة أجياد وهي أشهر القلاع وأكبرها وغيرها من المعالم والمواقع التي لا يتسع المجال لذكرها هنا[2].

---

١) أبو بكر بن أحمد باقادر، السياحة في منطقة مكة المكرمة: نظرة اجتماعية، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص٤٣.

٢) إسماعيل بن إبراهيم سجيني، مقومات ومعوقات التنمية السياحية في منطقة مكة المكرمة، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة:٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص٤٠، ٤١؛ ناصر بن علي الحارثي، المعجم الأثري لمنطقة مكة المكرمة، الطبعة الأولى، الطائف: إصدار لجنة المطبوعات في التنشيط السياحي بمحافظة الطائف، مطابع دار الحارثي=

جدول رقم (٢)
آراء العينة في مدى توفر المقومات الحضارية بمدينة مكة المكرمة

العناصر	متوفر	غير متوفر
المعالم الدينية والآثار التاريخية الأخرى من قلاع وقصور وغيرها	١٠١	٥٥

٣/٢ مقومات البنية التحتية:

ويقصد بها الخدمات والمرافق التي لا يمكن للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية أن تمارس دورها وأنشطتها وتتطور بدونها ، ومن ذلك التجهيزات الأساسية كشبكات الطرق والكباري والمستشفيات ومحطات الكهرباء والماء والموانئ الجوية والبحرية ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات والمستشفيات والصيدليات وغيرها من الخدمات الأخرى[١].

وقد عمدت المملكة على تطوير بنيتها التحتية بتخصيص جانب كبير من استثماراتها للإسراع في تجهيز تلك البنى، إذ تعد شبكة التجهيزات الأساسية بها من أبرز منجزات خططها التنموية الاقتصادية المتتالية، وتلائم من حيث نوعيتها وطاقتها الاستيعابية المعايير الحديثة والمستويات الدولية،وقد أدى ذلك إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة بها وتعزيزها[٢].

=للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٥٣ ، ٦٥، ٩٢، ٩٣؛ وزارة الإعلام، محات عن السياحة في المملكة العربية السعودية، الرياض: مطابع العربي للطباعة ١٤٢٢هـ، ص"٧٥".

١) القحطاني، السياحة الأسس والمفاهيم، مرجع سابق، ص"١٦٤"؛ الكردي، الهوية السياحية لمنطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص"٣٣".

٢) وزارة الاقتصاد والتخطيط، خطة التنمية السابعة، الرياض: ١٤٢٠-١٤٢٥هـ/٢٠٠٠-٢٠٠٤م، ص٤٨، ٤٧؛ وزارة التخطيط، منجزات خطط التنمية «حقائق وأرقام»، الإصدار٢٠ ، الرياض: ١٣٩٠-١٤٢٢هـ/١٩٧٠-٢٠٠٢م، ص١٢٧.

وخلافاً لباقي مدن المملكة العديدة ، فقد كان التخطيط التنموي لمكة المكرمة يتخذ بعداً آخر وعناية بخاصة وأولوية من قبل الدولة ، وذلك لأهميتها على مستوى العالم الإسلامي كونها قبلة للمسلمين ومقصداً للحجاج والمعتمرين والزوار.

وبنظرة على بعض ما تم إنجازه لأهم مشروعات البنية التحتية نجد أن قطاع النقل والمواصلات قد نال اهتماماً كبيراً حيث تم ربط جميع مدن المملكة وقراها بمكة المكرمة بطرق معبدة وتم إنشاء العديد من الموانئ الجوية والبحرية ومنها مطار الملك عبد العزيز بجدة وميناء جدة الإسلامي اللذين يخدمان الحجيج والمعتمرين والزوار القادمين للرحاب الطاهرة ، كما شقت الأنفاق وأقيمت الطرق الدائرية حول المسجد الحرام وفي المشاعر المقدسة .

- وفي القطاع الصحي عمدت الدولة إلى إنشاء سبع مستشفيات دائمة وست وعشرون مركزاً صحياً دائماً و اثنا عشر مركزاً صحياً موسمياً بمكة المكرمة ، بالإضافة لسبع مستشفيات موسمية وثلاث وثمانون مركزاً صحياً موسمياً بالمشاعر المقدسة. -

أمَّا قطاع الاتصالات فقد تضاعفت خدماته وتطورت ، وتؤدِّى خدمات الهاتف الثابت والجوال والإنترنت لسكان مكة وزوارها بكفاءة وعلى مدار العام، كما بلغت مقار شعب البريد بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة خمس وخمسون مقراً تؤدي خدمات البريد المتنوعة لهم بكل اقتدار.

وقد نال قطاع الكهرباء والماء بمكة المكرمة اهتمام الدولة أيضاً، حيث تم إيصال الكهرباء لكافة أحيائها وغالبية المراكز والقرى التابعة لها، مع تغذيتها بالمياه المحلاة التي تجلب لها من محطة تحلية المياه بالشعيبة على ساحل البحر الأحمر[١].

---

١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي الأربعون ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الرياض: الإدارة =

ويتضح أنّ غالبية آراء العينة في الجدول رقم (٣) موزعة بين مَن يرى أن مقومات البنية التحتية مهمة جداً وهم الأكثر، ومن يرى أنها متوسطة الأهمية، مع تباين في نِسب تلك الآراء، وأن مجموعة كبيرة مَن العينة ترى توفرها بمكة المكرمة كما في الجدول رقم (٤)، في حين ترى فئة منها عدم توفرها، ولا يعني ذلك انعدام وجودها، ولكن ربما انخفاضاً في حجم ذلك التوفر.

جدول رقم (٣)
آراء العينة في أهمية مقومات البنية التحتية والعلوية للسياحة بمدينة مكة المكرمة

العناصر	غير مهم جداً	غير مهم	متوسط الأهمية	مهم جداً
شبكات الطرق والكباري	٣	٣	١٥	١٣٥
توفر وسائل النقل	–	–	٤١	١١٥
توفر المواقف العامة لوسائل النقل حول الحرم والأماكن الأثرية	–	٤	١٧	١٣٥
وفرة المياه المحلاة وعدم انقطاع التيار الكهربائي	–	٣	٢٢	١٣١
الخدمات الطبية (مستشفيات ، مستوصفات ، صيدليات)	٥	–	٤٦	١٠٥
وسائل الاتصال (هاتف وفاكس وتلكس وبريد وإنترنت)	–	١٠	٥٥	٩١
فنادق واستراحات وشقق وبيوت شباب	١	٧	٣٨	١١٠
مطاعم	–	–	٥٥	١٠١
أسواق	–	١٤	٤٧	٦٥
وكالات سفر	٣	٥	٧١	٧٧
تأجير سيارات	٩	٧	٧٠	٧٠
أماكن ترفيه وألعاب وغير ذلك	٨	٢٥	٤٨	٦٥

=العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مطابع بيت الحياة، ص٤٩؛ وزارة الاقتصاد والتخطيط، الكتاب الإحصائي السنوي، ع٣، الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة، مطابع مصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص١٦٩؛ وزارة الإعلام، هذه بلادنا، الرياض: دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٩٣-٩٩.

٢/٤ مقومات البنية العلوية:

ويراد بها المرافق والخدمات العامة والمنشآت الاقتصادية اللازمة لمعيشة السائح من مساجد وفنادق واستراحات وشقق سكنية وبيوت شباب ومطاعم وأسواق ووكالات سفر وتأجير سيارات وأماكن ترفيه كالنوادي وأماكن الألعاب وغيرها مما تجعل إقامة السائح ممتعة ومفيدة[١].

ولو نظرنا إلى بعض تلك الخدمات ومدى توفرها في مكة المكرمة، نجد على سبيل المثال أن عدد الفنادق قد بلغ ٣١ فندقاً و ٣٦٩ داراً للشقق المفروشة، في حين بلغت عدد المطاعم في منطقة مكة المكرمة ومنها مدينة مكة المكرمة ٢٤٨١ مطعماً بما يمثل ٤٥,٣٪ من إجمالي مجموع المطاعم بالمملكة، وبلغ عدد وكالات السفر المرخصة لها لعام ١٤٣١هـ ٣٩٠ وكالة بما يمثل ٣٥,٥٪ من مجموع الوكالات السياحية بالمملكة العربية السعودية، إضافة لوجود ١٥٩ مؤسسة لحجاج الداخل بمدينة مكة المكرمة[٢].

جدول رقم (٤)
آراء العينة في مدى توفر مقومات البنية التحتية والعلوية بمدينة مكة المكرمة

العناصر	متوفر	غير متوفر
شبكات الطرق والكباري	١٢٩	٢٧
توفر وسائل النقل	١٢٧	٢٩
توفر المواقف العامة لوسائل النقل حول الحرم والأماكن الأثرية	٥٣	١٠٣

١) مروان محسن السكر، السياحة مضمونها وأهدافها، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص"٤٩، ٤٨"؛ سعيد عبدالعزيز عثمان، قراءات في: اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة «دراسة نظرية ــ تطبيقية»، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ص"٢٨".

٢) الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، «حوافز الاستثمار السياحي بالمملكة»، مرجع سابق، ص١٦، ١٥؛ عبدالمحسن بن عبدالعزيز الحكير، السياحة السعودية كمصدر هام للدخل الوطني، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص١١٥، ١١٤؛ سراب إلياس وآخرون، تسويق الخدمات السياحية، الطبعة الأولى، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٢٩، ٢٨.

العناصر	متوفر	غير متوفر
وفرة المياه المحلاة وعدم انقطاع التيار الكهربائي	١٢٢	٣٤
الخدمات الطبية (مستشفيات ، مستوصفات ، صيدليات)	١٢٨	٢٨
وسائل الاتصال (هاتف وفاكس وتلكس وبريد وإنترنت)	١٣٧	١٩
توفر الفنادق والاستراحات والشقق وبيوت شباب	٩٢	٦٤
مطاعم	١١٩	٣٧
أسواق	١٥٠	٦
وكالات سفر	١٢٤	٣٢
تأجير سيارات	١٢٩	٢٧
أماكن ترفيه وألعاب وغير ذلك	٦١	٩٥

ونجد من خلال الجدول رقم (٣) أنّ غالبية آراء العينة موزعة بين من يرى أن مقومات البنية العلوية مهمة جداً وهم الأكثر ، ومن يرى أنها متوسطة الأهمية ، مع تباين في نسب الآراء لمختلف عناصر البنية التحتية اللازمة للسياحة ، ولعل مرد ذلك التباين إلى اختلاف نسبة حاجة كل منهم إلى الخدمات المطلوبة .

وترى مجموعة كبيرة من أفراد العينة توفر عدد من مقومات البنية العلوية اللازمة للسياحة بمدينة مكة المكرمة ، في حين يرى الآخرون عدم توفرها كما يتبين في الجدول رقم (٤) ، وقد يكون لعدم حاجة عدد من أفراد العينة لبعضٍ من تلك الخدمات تأثير على مدى معرفته بتوفرها من عدمه.

٢/٥ مقومات اقتصادية وتنظيمية:

وتتضمن هذه المقومات الاقتصادية تشجيع الاستثمار في المجال السياحي ،وتطوير الجهاز المصرفي ، مع المحافظة على مستوى مقبول لأسعار السلع والخدمات التي يحتاجها السائح لتلبية متطلباته، وتسهيل الإجراءات النظامية والقانونية للسياح

فالسياحة صناعة مركبة تتطلب تخطيطاً واستثمارات مالية وخبرات فنية ، والإنفاق فيها إنفاقاً استثمارياً يحقق عائداً سريعاً ، ولنجاح عملية الاستثمار تلك لابد ابتداءً من وجود مناخ استثماري ملائم للمشاريع السياحية مع تبسيط الإجراءات المشجعة للاستثمار فيه[1].

كما أنَّ وجود جهز مصرفي متطور يلبي حاجة السائح ويتيح له تسيير أموره المالية، أمر لابد منه لتنشيط وجذب السياحة، بالإضافة لاعتدال الأسعار ،حيث تعد التخفيضات السعرية أكثر الوسائل استعمالاً لتنشيط الحركة السياحية لاسيما خارج فترات المواسم ، مع ما يؤدي إليه انخفاضها إلى ارتفاع معدلات الطلب على السلع والخدمات السياحية مما يزيد في حجم الإيرادات وتحقيق مستويات ربحية أعلى[2].

ولو نظرنا للإجراءات التنظيمية ودورها كمقوم أساس للسياحة لوجدنا أنَّ من أهمها تبسيط الإجراءات الجمركية لدخول البضائع التي يحتاجها السائحون، مع تقديم إعفاءات جمركية للمعدات والأجهزة التي تستخدمها المنشآت السياحية ، إذ سينعكس ذلك بالإيجاب على مستوى الأسعار بالنسبة للسائح مما يسهم في ترغيبه للقدوم ، مع العمل بداية على تسهيل إجراءات حصول السائحين على تأشيرات

1) الجلاد، أطور الاتجاهات الحديثة في السياحة، مرجع سابق، ص"١٩٣، ١٩٢، ٢٠١".
2) محمد سعيد مبارك، السياحة مقوماتها وتنشيطها، الطبعة الأولى، الرياض: مطبعة السفير، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص"٣٦"؛ الغرفة التجارية الصناعية بأبها، دور التسويق السياحي في التغلب على الآثار السلبية للسياحة الموسمية، ورقة عمل مقدمة لندوة السياحة والعولمة، أبها: كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة٢٢-١٤٢٥/١/٢٤هـ، ص"٤٠"؛ ، وديع احمد فاضل كابلي، تسعيرة الخدمات السياحية وأثرها في جذب السياحة في مدينة جدة، بحث مقدم إلى اللقاء السنوي الرابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول واقع وآفاق السياحة والاستثمار في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٥-١٤٢٣/٢/١٦هـ الموافق ٢٨-٢٠٠٢/٥/٣٠م، ص"٢٩".

الدخول للبلاد من سفارات الدولة وقنصلياتها في الخارج ، ومن ثمّ تبسيط إجراءات دخولهم للدولة في منافذها البرية والجوية والبحرية[1].

جدول رقم (٥)
آراء العينة في أهمية المقومات الاقتصادية والتنظيمية والاستقرار السياسي والأمني للسياحة بمدينة مكة المكرمة

العناصر	غير مهم جداً	غير مهم	متوسط الأهمية	مهم جداً
اعتدال أسعار الخدمات كالسكن والمطاعم والمواصلات والترفيه	–	٤	١٦	١٣٦
جهاز مصرفي يقدم خدمة مصرفية متطورة تمكن السائح من تسيير أموره المالية	–	–	٣٣	١٢٣
سهولة الحصول على التأشيرات والتنقل داخل السعودية لغير السعوديين	٨	–	٥٢	٩٦
سهولة الإجراءات في المنافذ البرية والجوية والبحرية السعودية	–	٥	٣٥	١١٦
الإستقرار السياسي	–	٤	٢١	١٣١
الاستقرار الأمني	–	–	٣	١٥٣

ويتضح من خلال الجدول رقم (٥) أنّ نسبة كبيرة من آراء العينة ترى أن المقومات الاقتصادية والتنظيمية للسياحة بمكة المكرمة مهمة جداً، مع التفاوت في ارتفاع هذه النسبة من مقوم لآخر.

١) إلياس وآخرون، تسويق الخدمات السياحية، مرجع سابق، ص٢١، ٢٤.

كما تبين من الجدول رقم (٦) أنَّ غالبية آراء العينة تشير إلى توفر جهاز مصرفي بمكة المكرمة يقدم خدمة مصرفية متطورة تمكن السائح من تسيير أموره المالية، وإلى تحقق الاستقرار السياسي والأمني بها، مع ترجح الكفة تقريباً في رأي أفراد العينة حول توفر وإمكانية الحصول على التأشيرات والتنقل داخل السعودية لغير السعوديين من صعوبتها ، ولعل مرد ذلك لضخامة عدد المتقدمين للحصول على التأشيرة من الراغبين في القدوم لأداء مناسك الحج أو العمرة والزيارة مما يفوق حجم الطاقة الاستيعابية لهم بمدينة مكة المكرمة.

٢/٦ الاستقرار السياسي والأمني:

مما لاشكَّ فيه أنَّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين تحقق الأمن والاستقرار السياسي بالسياحة في مختلف البلدان،فهما عنصران أساسيان في قيام السياحة بها، ومطلبان هامان لجذب المستثمرين في المجال السياحي إليها ، وترغيباً للسائحين في القدوم لها، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي أو الأمني لا يمكن أن تكون مكان استقطاب للاستثمارات أو للحركات السياحية[1].

جدول رقم (٦)
آراء العينة في مدى توفر المقومات الاقتصادية والتنظيمية والاستقرار السياسي والأمني بمدينة مكة المكرمة

العناصر	متوفر	غير متوفر
جهاز مصرفي يقدم خدمة مصرفية متطورة تمكن السائح من تسيير أموره المالية	١١٧	٣٩
سهولة الحصول على التأشيرات والتنقل داخل السعودية لغير السعوديين	٨١	٨٤
الاستقرار السياسي	١٥٦	-
الاستقرار الأمني	١٥٥	١

١) عبدالعزيز الغامدي، إمكانات التنمية السياحية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص"١٦"؛ إلياس وآخرون، تسويق الخدمات السياحية، مرجع سابق، ص"٨٦".

ويتبين لنا من خلال الجدولين رقم (٥) و (٦) أنّ النسبة الكبيرة من آراء العينة ترى أن الاستقرار السياسي والأمني للسياحة بمدينة مكة المكرمة مهم جداً، وأنَّ هذا الأمر متوفر بها شأنها شأن بقية مدن المملكة ، حيث معدلات الجريمة بها متدنية ، وتنعم بفضل من الله باستقرار سياسي منذ عقود طويلة ، رغم الأحداث الأمنية العابرة التي مرت بالبلاد ولم تؤثر في استقراها وتماسك وحدتها ونموها وتطورها على مختلف الأصعدة[١].

٢/٧: المقومات البشرية:

تعد صناعة السياحة صناعة خدمية تعتمد كغيرها من الصناعات الإنتاجية على العنصر البشري باعتباره عاملاً أساسياً لتحقيق أهدافها ، ومن الطبيعي أن تُنفق الأموال الطائلة لإنشاء وتطوير القطاع السياحي والخدمات المساندة له ، إلاَّ أنَّ الاستثمار في تهيئة العنصر البشري الملائم وتدريبه ليسهم في تقديم الخدمات السياحية بالشكل الملائم أمر لازم وضروري أيضاً، إذ لابد أن يقترن التطور في المشروعات السياحية بالتطور في الكوادر التي تديرها[٢].

ومن منطلق اهتمام المملكة العربية السعودية بالسياحة ، عمدت الهيئة العليا للسياحة على وضع استراتيجية شاملة للسياحة تهدف من ضمن أولوياتها إلى سعودة القطاع السياحي وإحلال القوى العاملة الوطنية محل الأجنبية ، وإلى تنمية الموارد البشرية السياحية بالتنسيق مع الشركاء في الجهات الأخرى ذات الصلة ، والعمل على تحديد آليات التنفيذ وأنظمة التمويل المناسبة لتحقيق ذلك الهدف ، إذ تشير

١) الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، «الاستثمار السياحي في المملكة»، مرجع سابق، ص"٢٠"؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، "صناعة السياحة في المملكة"، مرجع سابق، ص"٨".

٢) علي العنتيل، فن تسويق السياحة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م، ص١٠٦، ١٠٧؛ عبدالعزيز البراك وآخرون، «التوظيف والتدريب في القطاع السياحي»، مجلة التدريب والتقنية، ع٢٩، الرياض: جماد الأولى ١٤٢٢هـ، ص١١.

الإحصاءات المتوفرة حتى عام ١٤٢٢هـ أنَّ عدد العاملين فقط في القطاع الفندقي بالمملكة بلغ ١٢٥١٦ فرداً منهم فقط ٧٪ من السعوديين ، وهذا بلا شك سيؤثر سلباً على حجم المنافع المتحققة التي يمكن أن يجنيها الاقتصاد من زيادة إنفاق السائحين[١].

ومن آليات التنفيذ لتلك الإستراتيجية الشاملة وضع إستراتيجية للتعليم والتدريب السياحي تتضمن إنشاء معاهد وكليات متخصصة للتدريب السياحي ككلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة بأبها ، وتقديم البرامج العلمية المتخصصة في الجامعات السعودية لهذا الغرض كدبلوم الحج والعمرة الذي يقدمة معهد خادم الحرمين الشريفين بجامعة أم القرى لتأهيل الشباب للعمل في المجال السياحي[٢].

جدول رقم (٧) آراء العينة في أهمية المقومات البشرية و التنشيط والإرشاد السياحي للسياحة بمدينة مكة المكرمة

العناصر	غير مهم جداً	غير مهم	متوسط الأهمية	مهم جداً
توفر الكوادر البشرية المؤهلة العاملة في المجال السياحي	–	١١	٦٤	٨١
تهيئة البيانات والمعلومات للسائح	–	١٥	٥١	٩٠
وجود إعلام مرئي ومسموع ومقروء فاعل في التنشيط السياحي	٥	١١	٦٦	٤٤

١) الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، «الخطة الشاملة للسياحة السعودية على مدى ٢٠ عاماً»، جريدة الوطن السعودية، السنة ٢، ع ٧٠٤، السبت ١٤٢٢/٨/٥هـ الموافق ٢٠٠١/١١/١٠م، ص١٩؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، تقرير الفترة التأسيسية، ص٥٣؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية، «تأثير العولمة على السياحة في المملكة العربية السعودية»، ورقة عمل الهيئة العليا للسياحة بالمملكة مقدمة لندوة السياحة والعولمة، أبها: كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة ٢٢-١٤٢٥/٨/٢٤هـ، ص٢٦، الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، «النظرة المستقبلية لصناعة السياحة بالمملكة ...»، مرجع سابق، ص١٠.

٢) الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، تقرير الفترة التأسيسية، مرجع سابق، ص"٥٤"؛ كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة، المستقبل بين يديك، أبها: مطابع الجنوب، ص"٣".

ونجد من خلال الجدول رقم (٧) أنّ غالبية آراء العينة ترى أنَّ المقومات البشرية مهمة جداً وهم الأكثر وتمثل ما نسبته ٥٢٪ من مجموع آراء العينة، في حين ترى مجموعة منهم أنها متوسطة الأهمية وتمثل ما نسبته ٤١٪ من مجموع الآراء .

كما نتبين من الجدول رقم (٨) أنَّ غالبية آراء العينة تشير إلى عدم توفر الكوادر البشرية المؤهلة العاملة في المجال السياحي وبما نسبته ٧١٪ من مجموع آراء العينة .

٢/٨ التنشيط والإرشاد السياحي:

ويُعني التنشيط والإرشاد السياحي في التعريف بالمنتج أو الخدمة السياحية ، وتوفير السبل لإظهارها بشكل جاذب وواقعي، وعلى تقديم كافة أنواع المساعدة التي تمكن السائح من بلوغ مقصده السياحي[١].

جدول رقم (٨) آراء العينة في مدى توفر المقومات البشرية و التنشيط والإرشاد السياحي بمدينة مكة المكرمة

العناصر	متوفر	غير متوفر
توفر الكوادر البشرية المؤهلة العاملة في المجال السياحي	٤٥	١١١
تهيئة البيانات والمعلومات للسائح	١٩	١٣٧
وجود إعلام مرئي ومسموع ومقروء فاعل في التنشيط السياحي	٢٩	١٢٧

ولأجل هذا كان للإعلام السياحي دور بارز في تنشيط السياحة ونشر الوعي السياحي بما يقدمه من إيضاح مرئي عن طريق قنوات التلفزيون الحكومية ، أو قنوات تلفزيونية سياحية خاصة ، أو عن طريق مواقع في الشبكة العنكبوتية ، أو مقروء كالصحف والمجلات السياحية والكتيبات والمطبوعات والنشرات والخرائط السياحية، أو مسموع من خلال البرامج الإذاعية المتنوعة[٢].

١) الغرفة التجارية بالرياض، دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة، مرجع سابق، ص"١٩".
٢) محمد مبارك، السياحة مقوماتها وتنشيطها، مرجع سابق، ص"٥٤ ــ ٥٨".

هذا بالإضافة إلى تطوير قواعد المعلومات السياحية بإنشاء مراكز متخصصة للمعلومات تُعنى بكافة الجوانب المتعلقة بتوفير البيانات والإحصاءات السياحية ، ونجد أنَّ كل ما سبق من العمل على قيام التنشيط والإرشاد السياحي وإعداد قواعد للمعلومات السياحية هو ما تهدف الهيئة العليا للسياحة بالمملكة على تحقيقه من خلال إستراتيجية وطنية للإعلام السياحي(1).

ويتضح من خلال الجدول رقم (٧) أنّ غالبية آراء العينة ترى أنَّ تهيئة البيانات والمعلومات للسائح مهمة جداً بما نسبته ٥٨٪ من مجموع آراء العينة ، مع ما نسبته ٣٣٪ ترى أنَّها متوسطة الأهمية ، في حين يتضح أنَّ غالبية آراء العينة وبما يمثل نسبة ٤٢٪ من مجموع الآراء للعينة ترى وجود إعلام مرئي ومسموع ومقروء فاعل في التنشيط السياحي أمر متوسط الأهمية ، وما يمثل ٢٨٪ من مجموع آراء العينة ترى أنَّها مهمة جداً .

في حين نجد من خلال الجدول رقم (٨) أنَّ غالبية آراء العينة ترى عدم توفر وتهيئ البيانات والمعلومات للسائح وذلك بنسبة تبلغ ٨٨٪ من مجموع آراء العينة ، كما أنَّ أغلبية الآراء للعينة ترى عدم وجود إعلام مرئي ومسموع ومقروء فاعل في التنشيط السياحي وذلك بنسبة تبلغ ٨٢٪ من مجموع آراء العينة .

٢/٩ : الأحداث والميزات السياحية الجاذبة :

نظراً لتمتع السياحة في كثير من الدول بخاصية الموسمية مما يؤثر في حجم التدفقات من السائحين ، فقد أصبحت الأحداث السياحية وفعالياتها المتنوعة وسيلة جذب ولفت لانتباه السائحين مما جعلها ضمن مقومات السياحة ، ومن هذه الأحداث

---

١) هند آل الشيخ، "السياحة منتج اقتصادي متعدد الجوانب"، مجلة سياحة، ع٣، المملكة العربية السعودية: يناير ٢٠٠٢م، ص"١٤"؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، تقرير الفترة التأسيسية، مرجع سابق، ص"٥٨".

والميزات السياحية الجاذبة المناسبات الدينية ، والمهرجانات والاحتفالات ، وتنظيم المعارض والبطولات الرياضية ، بالإضافة لتوفر الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات المدينة العامة أو الخاصة مما يجعلها مقصداً ومطلباً لراغبي الاستشفاء(١).

وتمتلك مكة المكرمة العديد من الأحداث السياحية الجاذبه ولعل في طليعتها المناسبات الدينية كموسم الحج والعمرة ، والمناسبات الرياضية التي كان آخرها إقامة دورة ألعاب التضامن الإسلامي الأولى في عام ١٤٢٦هـ وذلك على إستاد مدينة الملك عبد العزيز الرياضية بالشرائع بمكة المكرمة ، مع إمكانية الربط بين إقامة المناسبات المختلفة في المدن المجاورة لمكة المكرمة وقاصدي الاستشفاء والعلاج في مستشفيات المنطقة للتطور الطبي فيها بأداء مناسك العمرة وزيارة العاصمة المقدسة(٢).

جدول رقم (٩) آراء العينة في أهمية الأحداث والميزات السياحية الجاذبة للسياحة بمدينة مكة المكرمة

العناصر	غير مهم جداً	غير مهم	متوسط الأهمية	مهم جداً
البطولات الرياضة	١٦	٦١	٥٤	٢٥
تنظيم المعارض	٤	٥٦	٥٦	٤٠
المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك	٦	٦٠	٤٩	٤١
توفر الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات المدينة العامة أو الخاصة	٩	١	٥٥	٩١

١) مجدي بن محمد حريري، أثر المعارض التجارية الدائمة على تنمية السياحة بمنطقة مكة المكرمة، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق ١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص"١٢٣".

٢) فقيه، مقومات ومعوقات التنمية السياحية، مرجع سابق، ص"١٩"؛ سجيني، مقومات ومعوقات التنمية السياحية في منطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص"٤٣".

وبالنظر في الجدول رقم (٩) نجد أنَّ الآراء متباينة في أهمية الأحداث والميزات السياحية الجاذبة للسياحة بمدينة مكة المكرمة ، فنرى أن أغلب الآراء حول أهمية البطولات الرياضية كميزة سياحية جاذبة للسياحة بمكة المكرمة منقسمة بين من يرى أنَّها غير مهمة بنسبة ٣٩٪ من مجموع آراء العينة ، وما نسبته ٣٥٪ من العينة ترى أنَّها متوسطة الأهمية ، أمَّا تنظيم المعارض فيتضح أنَّ النسبة لمن يرى أنها غير مهمة أو من يرى أنَّها متوسطة الأهمية قد تساوت وبلغت ٣٦٪ لكل منهما ، في حين بلغت النسبة ٢٦٪ من مجموع الآراء لمن يرى أنَّها مهمة جداً ، أمَّا المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك فبلغت نسبة من يرى أنَّها غير مهمة ٣٨٪ ومن يرى أنَّها متوسطة الأهمية ٣١٪ ومن يرى أنَّها مهمة جداً ٢٦٪ من مجموع آراء العينة ، وأخيراً فإن نسبة من يرى أنَّ الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات مكة المكرمة العامة أو الخاصة كوسيلة جذب للسياحة مهمة جداً قد بلغت ٥٨٪ ، في حين بلغت النسبة لمن يرى أنَّها متوسطة الأهمية ٣٥٪ من مجموع الآراء للعينة .

جدول رقم (١٠) آراء العينة في مدى توفر الأحداث والميزات السياحية الجاذبة بمدينة مكة المكرمة

العناصر	متوفر	غير متوفر
البطولات الرياضة	٤٤	١١٢
تنظيم المعارض	٤٢	١١٤
المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك	٥٩	٩٧
توفر الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات المدينة العامة أو الخاصة	٨٦	٧٠

كما نتبين من الجدول رقم (١٠) أنَّ غالبية آراء العينة تشير إلى عدم توفر البطولات الرياضية بها نسبته ٧٢٪ من مجموع الآراء، وإلى عدم توفر التنظيم للمعارض بنسبة ٧٣٪ من مجموع الآراء ،أمَّا المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك فإن النسبة الأكبر لمن يرى توفرها حيث بلغت ٦٢٪ من مجموع آراء العينة ، في حين تقاربت النسبة لمن يرى توفر الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات مكة المكرمة العامة أو الخاصة ، حيث بلغت نسبة من يرى توفرها ٥٥٪ من مجموع الآراء .

ثالثا : معوقات السياحة

على الرغم من عوامل ومقومات السياحة التي تتمتع بها مدينة مكة المكرمة وتمثل هويتها السياحية ، إلاَّ أنَّ هناك مجموعة من المعوقات التي قد تحد من التنمية السياحية بها ، وفيما يلي نستعرض أهم المعوقات الأساسية للسياحية في مكة المكرمة ، ورأي العينة المستطلعة في مستوى وأداء خدماتها بمكة المكرمة وفق الآتي :

٣/١ المعوقات الهيكلية:

رغم الإنفاق الكبير الذي تبذله الدولة على مشروعات البنية التحتية بمكة المكرمة، إلاَّ أنَّ هناك ضرورة لتحسين مشروعات البنية التحتية المختلفة والخدمات المقدمة للسائحين والمرافق المساندة لها ، والتوسع في إنشاء الجديد منها محافظة على ما هوا قائم من الاستنزاف ولتواكب التنامي المستمر في عدد سكانها والتزايد في أعداد القادمين إليها للسياحة ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ربط مكة المكرمة بمدن المملكة الرئيسة ولاسيما المدينة المنورة بخط للسكة الحديد مع ضرورة إنشاء مطار يخدم مكة المكرمة ، والتوسع في إنشاء الشوارع والكباري والأنفاق والطرق الدائرية والمواقف حول الحرم المكي الشريف والأماكن السياحية ، مع الاعتناء بوسائل النقل الداخلي وتطوير وسائل الاتصال ، والاهتمام بالمرافق الصحية ، وتوفير المياه المحلاة بشكل كافٍ ومستمر مع تطوير خدمات الكهرباء والتوسع فيها[1].

ونجد من خلال الجدول رقم (١١) أنّ غالبية آراء العينة ترى أنَّ مستوى خدمات البنية التحتية والعلوية بمدينة مكة المكرمة متفاوتة ما بين منخفضة ومتوسطة الأداء وبنسب مختلفة، حيث كانت غالبية الآراء تشير إلى الانخفاض في توفر المواقف العامة

١) باقادر، السياحة في منطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص"٥٢"؛ سعادة، التربية السياحية، مرجع سابق، ص"١٨٤".

لوسائل النقل حول الحرم والأماكن الأثرية، وإلى نقص أماكن الترفيه والألعاب والتنزه، في حين كانت غالبية تلك الآراء تشير إلى توسط مستوى الأداء والتوفر لشبكات الطرق والكباري ووسائل النقل والمياه المحلاة وخدمات التيار الكهربائي والخدمات الطبية (مستشفيات، مستوصفات، صيدليات) ووسائل الاتصال (هاتف وفاكس وتلكس وبريد وإنترنت) و الفنادق والاستراحات والشقق وبيوت الشباب والمطاعم والأسواق ووكالات السفر وتأجير السيارات..

جدول رقم (١١)
آراء العينة في مستوى خدمات البنية التحتية والعلوية بمدينة مكة المكرمة

العناصر	منخفض	متوسط	عالي
شبكات الطرق والكباري	٣٤	٧١	٥١
توفر وسائل النقل	٣٤	١٠١	٢١
توفر المواقف العامة لوسائل النقل حول الحرم والأماكن الأثرية	١٤٣	١١	٢
وفرة المياه المحلاة وعدم انقطاع التيار الكهربائي	٤٥	٥٩	٥٢
الخدمات الطبية (مستشفيات، مستوصفات، صيدليات)	٢٤	٩٦	٣٦
وسائل الاتصال (هاتف وفاكس وتلكس وبريد وإنترنت)	٢٩	٧٢	٥٥
توفر ومستوى الفنادق والاستراحات والشقق وبيوت شباب	٤٤	٧٦	٣٦
مطاعم	٣٩	٦٦	٥١
أسواق	١٧	٨٢	٥٧
وكالات سفر	٣٥	٩٦	٢٥
تأجير سيارات	٣٣	٧٩	٤٤
أماكن ترفيه وألعاب وغير ذلك	٧١	٦٩	١٦

٣/٢ المعوقات التمويلية والاقتصادية:

ومن هذه المعوقات عائق التمويل للمشروعات الاستثمارية في المجال السياحي بمكة المكرمة، حيث النقص في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والغموض لدى المستثمر نحو توجهات الدولة للاستثمار السياحي بشكل واضح ، وقلقه على تلك الاستثمارات من حدوث تقلب في السياسات الخاصة بالسياحة بشكل مفاجئ مما يعوق استثماراته أو يعطلها، مع ضرورة إعطاء الأولوية في تمويل المشروعات السياحية لتلك التي تتبنى مجالات البنية التحتية أولاً ثم العلوية وتقديم الدعم والتشجيع للمستثمر بها كتأجير الأرض التي يقام عليها مشروعه بإيجار رمزي[١].

أمّا الأسعار وارتفاعها المبالغ فيه لبعض الخدمات المقدمة كأسعار خدمات السكن والمطاعم والمواصلات والترفيه والمواقف العامة وغيرها ، فإنها تشكل عائقاً كبيراً أمام السياحة ونهوضها ، وتكون أحد الأسباب الرئيسة في موسمية السياحة وعدم استدامتها على مدار العام[٢].

جدول رقم (١٢) آراء العينة في مستوى وأداء الخدمات الاقتصادية بمدينة مكة المكرمة

العناصر	منخفض	متوسط	عالي
أسعار الخدمات كالسكن والمطاعم والمواصلات والترفيه	٣٤	٥٥	٦٧
خدمات الجهاز المصرفي	٢٩	٨٠	٤٧

١) عبدالعزيز بن عبدالله الخضيري، السياحة الداخلية والتنمية الإقليمية، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-١٤١٩/١١/٢٦هـ الموافق ١٣-١٩٩٩/٣/١٤م، ص"١٣"؛ سعادة، التربية السياحية، مرجع سابق، ص"١٩٠"؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، الاستثمار السياحي في المملكة، مرجع سابق، ص"٢٨، ٢٧".

٢) الغرفة التجارية الصناعية بأبها، دور التسويق السياحي في التغلب على الآثار السلبية للسياحة الموسمية، مرجع سابق، ص"٤١".

ويتضح من الجدول رقم (١٢) أنّ الفئة الأكبر من العينة ترى أنَّ مستوى أسعار الخدمات كالسكن والمطاعم والمواصلات والترفيه عالية وذلك بنسبة ٤٣٪ من مجموع الآراء ،كما نجد أنَّ أغلب آراء العينة وبنسبة ٥١٪ ترى أنَّ مستوى خدمات الجهاز المصرفي متوسطة الأداء .

٣/٣ المعوقات المؤسسية والتنظيمية:

يؤدي طول وتعقيد الأنظمة الخاصة بقدوم السائحين وقصور الإجراءات الخاصة بمستوى التنظيم للمناسبات الدينية كالحج والعمرة أو للإعداد وتنظيم المعارض والمهرجانات والاحتفالات وبرامج الزيارات للمعالم الدينية والآثار التاريخية الأخرى، إلى إحجام السائحين من داخل البلاد وخارجها عن القدوم أو بقائهم فترات أطول، ومن أهم أسباب ذلك الآتي :

أ ـ صعوبة الحصول على التأشيرات وتشديد الإجراءات في منافذ الدخول المختلفة وبالذات البرية منها ، والتأخر في إنهاء إجراءات الجوازات والجمارك .

ب ـ مع حرص كافة الدول على استبقاء السائحين ممن لديه القدرة على البقاء والإنفاق على مختلف حاجاته من السلع والخدمات لفترات أطول،فإن الاتجاه الواضح عندنا بالمملكة متمثل نحو حث أجهزة الدولة للحجاج والمعتمرين على تعجيل عودتهم إلى بلدانهم ، مع أهمية بقائهم للتسوق والتجارة أو مشاهدة المعارض أو الآثار وغير ذلك للعائد الاقتصادي المترتب عليه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۝ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1].

---

١) القرآن الكريم، سورة الحج، آية رقم (٢٧، ٢٨).

ج ـ مع أهمية الأمن والمحافظة عليه باعتباره من مقومات السياحة ،إلاَّ أنَّ ذلك يجب أنَّ يكون بشكل حضاري، مع أهمية انتقاء الأماكن التي يتم فيها التأكد من التزام القادمين بأنظمة الإقامة بحيث لا يكون في أماكن العبادة أو المرافق العامة أو أماكن السياحة والتسوق، مع عدم التعرض لغير المخالف ومن يكون بقاؤه بشكل نظامي ، إذ يؤثر هذا على الصورة العامة حول المملكة كبلد مرحب وجاذب للسياح[1].

د ـ عدم التخطيط والتنظيم المسبق للمناسبات المختلفة ، أو في استحداث وإقامة معارض و برامج ترفيهية لمهرجانات متنوعة كإقامة سباقات للخيل ، وإنشاء سيرك للأطفال وحديقة للحيوانات ، وبناء سوق لبيع المنتجات الشعبية الخاصة ببيئة مكة المكرمة وتراثها ، وعقد الأمسيات الشعبية وغير ذلك من وسائل الترفيه البريء للسياح[2].

ونتبين من الجدول رقم (١٣) أنّ غالبية آراء العينة منقسمة فيما بين كون الخدمات التنظيمية بمدينة مكة المكرمة منخفضة إلى متوسطة الأداء والتوفر ، حيث تشير آراء العينة إلى اعتبار أنَّ تنظيم المعارض وإقامة المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك و تنظيم برامج زيارات للمعالم الدينية .

١) صالح كامل، معوقات تنمية السياحة في المملكة، مرجع سابق، ص"٤ــ٦"؛ باقادر، السياحة في منطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص"٥٣".

٢) محمد بن مفرح بن شبلي القحطاني وآخرون، حجم التدفق السياحي والخصائص العامة للسياح بأبها الحضرية بمنطقة عسير، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص"٦٥"؛ الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، الاستثمار السياحي في المملكة، مرجع سابق، ص"٢٤".

جدول رقم (١٣) آراء العينة في مستوى الخدمات التنظيمية بمدينة مكة المكرمة

العناصر	منخفض	متوسط	عالي
مستوى التنظيم للمناسبات الدينية كالحج والعمرة	٤٧	٩٨	١١
تنظيم المعارض	٩٧	٥٣	٦
المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك	١٠٠	٥٠	٦
تنظيم برامج زيارات للمعالم الدينية والآثار التاريخية الأخرى من قلاع وقصور وغيرها	١٠٦	٣٦	١٤
سهولة الحصول على التأشيرات والتنقل داخل السعودية لغير السعوديين	٨٦	٧٠	–
سهولة الإجراءات في المنافذ البرية والجوية والبحرية السعودية	٥١	٨٤	٢١

والآثار التاريخية الأخرى من قلاع وقصور وغيرها وسهولة الحصول على التأشيرات والتنقل داخل السعودية لغير السعوديين منخفض في أدائه و مستواه أو في توفره، على حين ترى أغلبية الآراء أنَّ مستوى التنظيم للمناسبات الدينية كالحج والعمرة وسهولة الإجراءات في المنافذ البرية والجوية والبحرية السعودية متوسطة المستوى والأداء .

٣/٤ المعوقات السوقية :

إنَّ في اعتماد المشروعات السياحة على العمالة الأجنبية وارتفاع تحويلاتها المالية لبلدانها بسبب النقص في الكوادر البشرية الوطنية في المجال السياحي،أثراً مخفضاً للدور الإيجابي المطلوب من تنمية السياحة على ميزان المدفوعات،ولعل مبرر ملاَّك المشروعات السياحية في الاعتماد على العمالة الأجنبية تلك المشاكل المترتبة على ارتفاع

تكلفة العمالة السعودية وعدم توفر أطر التدريب المناسبة والكافية لها، مع الصعوبة في تنظيم العمل الموسمي الذي يحتاج إلى عمالة مؤقتة[1].

جدول رقم (١٤)

آراء العينة في مستوى أداء الكوادر البشرية العاملة في المجال السياحي بمدينة مكة المكرمة

العناصر	منخفض	متوسط	عالي
مستوى أداء الكوادر البشرية العاملة في المجال السياحي	١٠٤	٤٨	٤

وبالنظر إلى الجدول رقم (١٤) نجد أنّ غالبية آراء العينة ترى أنَّ مستوى أداء الكوادر البشرية العاملة في المجال السياحي منخفض وبنسبة ٦٧٪ من مجموع آراء العينة.

٣/٥ المعوقات الاجتماعية والثقافية والإعلامية:

إنَّ من المعوقات للسياحة بمكة المكرمة تلك النظرة الاجتماعية للسائح على أنّه مجرد مسترزق باحث عن لقمة العيش، حيث ينبغي تغيير هذه النظرة بالتوعية والتوجيه والإعلام بأهمية السياحة وفوائدها على اعتبار أنَّ السائح أحد مصادر الرزق التي هيأها الله للمواطنين، فضلاً عمّا يجب أن يكون عليه السلوك الطيب تجاه أي وافد لهذه البلاد بحكم الدين والأصالة العربية لأبناء هذه البلد الكريم وهوا بفضل الله ليس غريباً عليهم[2].

كما أنَّ من معوقات السياحة بمكة المكرمة القصور الإعلامي في إظهار مقومات الجذب السياحي بها لإقناع السائح الداخلي بقضاء إجازته أو جزء منها في مكة المكرمة، مع عدم وجود مكاتب للإرشاد السياحي بالعاصمة المقدسة تقوم بتصميم

١) صالح كعكي، السياحة في المملكة أهميتها الاقتصادية وسبل تمويلها، مرجع سابق، ص"٩٩"الهيئة العليا للسياحة بالمملكة، "صناعة السياحة في المملكة "، مرجع سابق، ص"٨".

٢) صالح كامل، معوقات تنمية السياحة في المملكة، مرجع سابق، ص"٤".

وترويج البرامج و الخرائط السياحية لمكة المكرمة وتوزيعها ، وكذا اهتمام وكالات السفر الداخلية ببيع التذاكر أو الترويج للسياحة في الخارج دون القيام بدورها الخدمي الكامل في تصميم وتسويق البرامج السياحية الخارجية والداخلية على حدٍ سواء ، وعدم وجود تعاون فيما بينها وبين المكاتب السياحية الخارجية في الدعاية والتسويق للبرامج السياحية المتنوعة بالمملكة ومنها بطبيعة الحال مكة المكرمة[1].

جدول رقم (١٥)

آراء العينة في مستوى أداء الخدمات الإعلامية في المجال السياحي بمدينة مكة المكرمة

العناصر	منخفض	متوسط	عالي
تهيئة البيانات والمعلومات للسائح	١١٣	٤٠	٣
وجود إعلام مرئي ومسموع ومقروء فاعل في التنشيط السياحي	٧٥	٦٥	١٦

ونلحظ من خلال الجدول رقم (١٥) أنّ غالبية آراء العينة ترى أنَّ مستوى أداء الخدمات الإعلامية في المجال السياحي بمدينة مكة المكرمة منخفض ، إذ تمثل نسبة من يرى انخفاض مستوى أداء تهيئة البيانات والمعلومات للسائح من مجوع الآراء ٧٢٪، في حين تمثل وجهة نظر أغلبية الآراء انخفاضاً في مستوى أداء ووجود الإعلام

١) الغرفة التجارية الصناعية بجدة، السوق السياحي والآفاق المستقبلية للسياحة في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول واقع وآفاق السياحة والاستثمار في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٥-١٦/٢/١٤٢٣هـ الموافق٢٨-٣٠/٥/٢٠٠٢م، ص"١٧"؛ عبدالرحمن فقيه، مقومات ومعوقات التنمية السياحية، مرجع سابق، ص"٢٠"؛سجيني، مقومات ومعوقات التنمية السياحية في منطقة مكة المكرمة، مرجع سابق، ص"٤٧"؛ ياسر بن عبدالحميد الخطيب، تقييم دور وكالات السفر والسياحة في تسويق السياحة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/١١/١٤١٩هـ الموافق١٣-١٤/٣/١٩٩٩م، ص"٣٣".

المرئي والمسموع والمقروء الفاعل في خدمة وتنشيط السياحة بمكة المكرمة وذلك بنسبة ٤٨٪ من مجموع الآراء .

٣/٦ معوقات أخرى :

فضلاً عمّا ذكر سابقاً من معوقات رئيسة للسياحة بمكة المكرمة فإنَّ هناك بعض المعوقات الأخرى ، كعدم وجود قاعدة متكاملة وتفصيلية للمعلومات والأنشطة السياحية بمكة المكرمة أو معرفة للمعوقات والمشاكل التي يواجهها السائح ووجهة نظره لمستوى الخدمات والأسعار خلال إقامته بها مما يمكّن جهات الاختصاص مستقبلاً من إيجاد الحلول المناسبة لها ، حيث يعتمد نجاح جهود التنمية السياحية فيها على توفر هذه المعلومات وغيرها(١).

جدول رقم (١٦)

آراء العينة في مستوى أداء الخدمات الطبية المتقدمة بمدينة مكة المكرمة

العناصر	منخفض	متوسط	عالي
الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات المدينة العامة أو الخاصة	٨٢	٦٥	٩

كما أنَّ منها عدم توفر الخدمات و الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفياتها العامة أو الخاصة والتطور في مستوى أدائها ، إذ نتبين من خلال الجدول رقم (١٦) أنَّ غالبية آراء العينة ترى انخفاض مستوى أداء الخدمات و الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات مدينة مكة المكرمة العامة أو الخاصة حيث بلغت تلك النسبة ٥٣٪ من مجموع آراء العينة .

١) وزارة الاقتصاد والتخطيط، خطة التنمية السابعة، مرجع سابق، ص"٢٧١"؛ الغرفة التجارية الصناعية بجدة، السوق السياحي والآفاق المستقبلية للسياحة في مرجع سابق، ص"١٧، ١٨".

الخاتمة

من خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي :

النتائج:

- ❖ تحتل السياحة مكانة هامة في اقتصاديات الدول ، وتتعدد أنواعها ، وتتنوع آثارها الإيجابية على اقتصاديات مختلف الدول .
- ❖ أنَّ للسياحة بمكة المكرمة العديد من المقومات التي من شأنها النهوض بالقطاع السياحي، وقد تباينت آراء العينة الاستطلاعية في أهميتها ومدى توفرها .
- ❖ تعترض السياحة بمكة المكرمة العديد من المعوقات التي ينبغي العمل جدياً على تلافيها مستقبلاً لتطوير القطاع السياحي بها ، وقد تباينت أيضاً آراء العينة في مستوى أداء تلك المقومات السياحية بمكة المكرمة .
- ❖ للقطاع السياحي بمكة المكرمة مستقبلاً كبيراً فيما لو تم العمل بخطى سليمة ومدروسة للنهوض بهذا القطاع و الإفادة من كافة الإمكانات المتاحة بالدولة لتطويره.

التوصيات :

- ❑ أهمية تشجيع القطاع السياحي والاستثمار في مشروعاته، وتقديم كافة أوجه الدعم الحكومي والمساندة له من تأجير للأراضي الحكومية له بسعر رمزي ، وتخفيض رسوم استهلاك الكهرباء في مشروعاته، مع خفض للرسوم الجمركية على الأجهزة والمعدات المستوردة للمشروعات السياحية، على أن يترتب على ذلك مراعاة القطاع الخاص لأسعار خدماتهم المقدمة للسياح بأجور معقولة جاذبة للسياحة.

- ضرورة الاهتمام بكافة المقومات السياحية بمكة المكرمة وتطويرها .
- تجهيز قاعدة بيانات شاملة عن السياحة في المملكة العربية السعودية بشكل عام وعن مكة المكرمة بشكل خاص تتيح للسائحين معرفة الأماكن السياحية، وللمستثمرين معرفة الفرص الاستثمارية المتاحة في السياحة ، مع تكثيف الجوانب الإعلامية لإبرازها .
- ضرورة تسهيل إجراءات السائحين في الحصول على تأشيرة الدخول من سفارات الدولة وممثلياتها بالخارج، إذ يمثل ذلك الانطباع الأولي عن صورة البلد الذين يزورونه.
- تكثيف البرامج التدريبية للعاملين في المجال السياحي في الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة.
- العمل والتخطيط لإقامة وتنويع البرامج والنشاطات والمهرجانات المبتكرة للسياحة بمكة المكرمة بما يتناسب مع بيئتها المقدسة من قبل لجنة للتنشيط السياحي بأمارة منطقة مكة المكرمة.

ثَبْت المَصَادِر

١- القرآن الكريم.

٢- إلياس، سراب وآخرون. تسويق الخدمات السياحية، الطبعة الأولى، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣- باقادر،أبو بكر بن احمد.السياحة في منطقة مكة المكرمة:نظرة اجتماعية،بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٤- البراك، عبدالعزيز وآخرون. «التوظيف والتدريب في القطاع السياحي»، مجلة التدريب والتقنية، ع٢٩، الرياض: جماد الأولى١٤٢٢هـ .

٥- الجلاد، أحمد. أطور الاتجاهات الحديثة في السياحة، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٢م.

٦- الحارثي، ناصر بن علي. المعجم الأثري لمنطقة مكة المكرمة، الطبعة الأولى، الطائف: إصدار لجنة المطبوعات في التنشيط السياحي بمحافظة الطائف، مطابع دار الحارثي للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧- حريري،مجدي بن محمد. أثر المعارض التجارية الدائمة على تنمية السياحة بمنطقة مكة المكرمة، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة،مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٨- حسن، أحمد محي الدين. «عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق الإسلامية»، (رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٩- الحكير، عبدالمحسن بن عبدالعزيز. السياحة السعودية كمصدر هام للدخل الوطني، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

١٠- الحوري، مثنّى طه وآخرون. اقتصاديات السفر والسياحة، الطبعة الأولى، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

١١- الخضيري، عبدالعزيز بن عبدالله. السياحة الداخلية والتنمية الإقليمية،بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

١٢- الخطيب، خلود. صناعة السياحة والسفر،الطبعة الأولى،مصر: هلا للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣- الخطيب، ياسر بن عبدالحميد. تقييم دور وكالات السفر والسياحة في تسويق السياحة الداخلية بالمملكة العربية السعودية،بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م .

١٤- الخولي،سيد فتحي أحمد. «تخطيط وتنمية السياحة المستدامة في الدول العربية»، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد ١٤، ع١، جدة: مجلة علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد والإدارة تصدرها جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥- سجيني،إسماعيل بن إبراهيم. مقومات ومعوقات التنمية السياحية في منطقة مكة المكرمة،بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

١٦- سعادة، يوسف جعفر. التربية السياحية، الطبعة الأولى، الكويت: دار الكتاب الحديث، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧- السكر، مروان محسن. السياحة مضمونها وأهدافها، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

١٨- الشاعر، منى سعد محمد. تنمية وتطوير السياحة الداخلية في المملكة العربية السعودية: نظرة مستقبلية، من ملخصات الأبحاث المقدمة للندوة الدولية للسياحة البيئية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في الفترة من ١٠-١٥/ ١/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤-٢٩/ ٣/ ٢٠٠٢م، الرياض: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالتعاون مع الهيئة العليا للسياحة.

١٩- آل الشيخ، هند. «السياحة منتج اقتصادي متعدد الجوانب»، مجلة سياحة، ع٣، المملكة العربية السعودية: يناير ٢٠٠٢م.

٢٠- عثمان، سعيد عبدالعزيز. قراءات في: اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة «دراسة نظرية – تطبيقية»، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١- العنتيل، علي. فن تسويق السياحة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م.

٢٢- الغامدي، عبدالعزيز بن صقر. إمكانات التنمية السياحية بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم للندوة الجغرافية الرابعة لأقسام الجغرافية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٨-٢٠/ ٥/ ١٤١٢هـ الموافق ٢٤-٢٦/ ١٢/ ١٩٩١م ، مطابع جامعة أم القرى .

٢٣- الغامدي، محمد. «١٩ ملياراً الدخل المتوقع للسياحة و ١,٥ مليون وظيفة للمواطنين»، جريدة عكاظ السعودية، السنة ٤٤، ع١٣٠٧٢، الثلاثاء ٣٠/ ٣/ ١٤٢٣هـ الموافق ١١/ ٦/ ٢٠٠٢م.

٢٤- الغرفة التجارية الصناعية بأبها. دور التسويق السياحي في التغلب على الآثار السلبية للسياحة الموسمية، ورقة عمل مقدمة لندوة السياحة والعولمة، أبها: كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة ٢٢-٢٤/ ١/ ١٤٢٥هـ.

٢٥- الغرفة التجارية الصناعية بالرياض. دراسة عن تنمية السياحة الداخلية في المملكة العربية السعودية مع التركيز على مدينة الرياض، الرياض: مركز البحوث بالغرفة التجارية الصناعية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٦- الغرفة التجارية الصناعية بجدة. السوق السياحي والآفاق المستقبلية للسياحة في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول واقع وآفاق السياحة والاستثمار في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٥-١٦/ ٢/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨-٣٠/ ٥/ ٢٠٠٢م.

٢٧- فقيه، عبدالرحمن بن عبدالقادر. مقومات ومعوقات التنمية السياحية، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٢٨- الفيومي، أحمد المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

٢٩- القحطاني، محمد بن مفرح بن شبلي وآخرون. السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: جدة: مطابع مؤسسة المدينة للصحافة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠-القحطاني، محمد بن مفرح بن شبلي وآخرون. حجم التدفق السياحي والخصائص العامة للسياح بأبها الحضرية بمنطقة عسير، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣١-كابلي، وديع أحمد فاضل. تسعيرة الخدمات السياحية وأثرها في جذب السياحة في مدينة جدة، بحث مقدم إلى اللقاء السنوي الرابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول واقع وآفاق السياحة والاستثمار في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٥-١٦/ ٢/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨-٣٠/ ٥/ ٢٠٠٢م.

٣٢-كامل، صالح عبدالله. معوقات تنمية السياحة في المملكة، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٣٣-كتبي، مازن خالد. مقومات السياحة البيئية في منطقة مكة المكرمة، من ملخصات الأبحاث المقدمة للندوة الدولية للسياحة البيئية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في الفترة من ١٠-١٥/ ١/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤-٢٩/ ٣/ ٢٠٠٢م، الرياض: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالتعاون مع الهيئة العليا للسياحة.

٣٤-الكردي، أسامة بن محمد مكي. الهوية السياحية لمنطقة مكة المكرمة، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٣٥-كعكي، صالح بن حسين. السياحة في المملكة العربية السعودية أهميتها الاقتصادية وسبل تمويلها، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٣٦- كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة. المستقبل بين يديك، أبها: مطابع الجنوب.

٣٧- مبارك، محمد سعيد. السياحة مقوماتها وتنشيطها، الطبعة الأولى، الرياض: مطبعة السفير، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٨- المعجل، محمد بن إبراهيم. «نحو تنمية شاملة ومستديمة لصناعة السياحة بالمملكة العربية السعودية»، ورقة عمل الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية المقدمة لندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ، الرياض: ٤-٨ شعبان ١٤٢٢هـ/ ٢٠-٢٤أكتوبر ٢٠٠١م.

٣٩- الموسى، علي بن سعد. التأثير الاجتماعي والثقافي للسياحة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة، مكة المكرمة: ٢٥-٢٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق١٣-١٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٤٠- مؤسسة النقد العربي السعودي. التقرير السنوي الأربعون ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الرياض: الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مطابع بيت الحياة.

٤١- الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية. «الاستثمار السياحي في المملكة العربية السعودية»، ورقة عمل مقدمة للقاء السنوي الرابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، الرياض: ١٥-١٧صفر١٤٢٣هـ/ ٢٨-٣٠ أبريل٢٠٠٢م.

٤٢- الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية. الأهمية والأثر الاقتصادي لتنمية قطاع السياحة: حالة المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة لندوة الأثر الاقتصادي للسياحة مع تطبيقات على المملكة، أبها: ١٩-٢١/ ٦/ ٢٠٠١م.

٤٣- الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية. «تأثير العولمة على السياحة في

المملكة العربية السعودية»، ورقة عمل الهيئة العليا للسياحة بالمملكة مقدمة لندوة السياحة والعولمة، أبها: كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة ٢٢-٢٤/ ١/ ١٤٢٥هـ.

٤٤- الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية. تقرير الفترة التأسيسية.

٤٥- الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية. «حوافز الاستثمار السياحي بالمملكة العربية السعودية»، ورقة عمل الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية المقدمة بالمنتدى السياحي الرابع، القاهرة: ٢٣-٢٤/ سبتمبر ٢٠٠٢م.

٤٦- الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية. «الخطة الشاملة للسياحة السعودية على مدى ٢٠ عاماً»، جريدة الوطن السعودية، السنة ٢، ع ٤٠٧، السبت ٥/ ٨/ ١٤٢٢هـ الموافق ١٠/ ١١/ ٢٠٠١م.

٤٧- الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية. «صناعة السياحة في المملكة العربية السعودية»، عرض مقدم للقاء السنوي الرابع عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، الرياض: ١٥-١٧ صفر ١٤٢٣هـ/ ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٢م.

٤٨- الهيئة العليا للسياحة بالمملكة العربية السعودية. «النظرة المستقبلية لصناعة السياحة بالمملكة العربية السعودية وآليات تنفيذها»، ورقة عمل الهيئة العليا للسياحة بالمملكة مقدمة إلى ندوة المدينة المنورة، الثلاثاء ٥/ ٤/ ١٤٢٢هـ.

٤٩- وزارة الإعلام. لمحات عن السياحة في المملكة العربية السعودية، الرياض: مطابع العربي للطباعة ١٤٢٢هـ.

٥٠- وزارة الإعلام. هذه بلادنا، الرياض: دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥١- وزارة الاقتصاد والتخطيط. خطة التنمية السابعة، الرياض: ١٤٢٠-١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٠-٢٠٠٤م.

٥٢- وزارة الاقتصاد والتخطيط. الكتاب الإحصائي السنوي، ع٣٨، الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة، مطابع مصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٣- وزارة التخطيط. منجزات خطط التنمية «حقائق وأرقام»، الإصدار ٢٠، الرياض: ١٣٩٠-١٤٢٢هـ/ ١٩٧٠-٢٠٠٢م.

٥٤- ولي، كمال عبدالقادر. أثر المواصلات على السياحة في الوطن العربي، من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت: ١٩٨٢م.

الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم رقم الإستبانة

أخي الفاضل ... الإستبانة معدة لبحث علمي يهدف لدراسة مقومات ومعوقات السياحة بمدينة مكة المكرمة ، آمل

تفضلك بالمشاركة في العينة الاستطلاعية للبحث ، مع شكري الجزيل لك سلفاً على ما منحته لي من وقتك الثمين .

فضلاً ضع علامة (/) في الخانة التي تراها مناسبة لإجابتك

س١ : للسياحة مقومات عدة ذات أثر في جذب السائح ، فما رأيك في أهمية العناصر التالية كمقومات للسياحة بمدينة مكة المكرمة :

العناصر	غير مهم جداً	غير مهم	متوسط الأهمية	مهم جداً
الطبيعة المناخية				
شبكات الطرق والكباري				
توفر وسائل النقل				
توفر المواقف العامة لوسائل النقل حول الحرم والأماكن الأثرية				
وفرة المياه المحلاة وعدم انقطاع التيار الكهربائي				
الخدمات الطبية (مستشفيات ، مستوصفات، صيدليات)				
وسائل الاتصال (هاتف وفاكس وتلكس وبريد وإنترنت)				
فنادق واستراحات وشقق وبيوت شباب				
مطاعم				
أسواق				
وكالات سفر				

العناصر	غير مهم جداً	غير مهم	متوسط الأهمية	مهم جداً
تأجير سيارات				
أماكن ترفيه وألعاب وغير ذلك				
اعتدال أسعار الخدمات كالسكن والمطاعم والمواصلات والترفيه				
جهاز مصرفي يقدم خدمة مصرفية متطورة تمكن السائح من تسيير أموره المالية				
توفر الكوادر البشرية المؤهلة العاملة في المجال السياحي				
المناسبات الدينية كالحج والعمرة وزيارة المسجد الحرام				
البطولات الرياضة				
تنظيم المعارض				
المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك				
مشاهدة المعالم الدينية والآثار التاريخية الأخرى من قلاع وقصور وغيرها				
تهيئة البيانات والمعلومات للسائح				
وجود إعلام مرئي ومسموع ومقروء فاعل في التنشيط السياحي				
توفر الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات المدينة العامة أو الخاصة				
سهولة الحصول على التأشيرات والتنقل داخل السعودية لغير السعوديين				
سهولة الإجراءات في المنافذ البرية والجوية والبحرية السعودية				
الاستقرار السياسي				
الاستقرار الأمني				
العادات والتقاليد				
ثقافة المجتمع				

س٢ : ما مدى توفر العناصر التالية بمدينة مكة المكرمة :

العناصر	متوفر	غير متوفر
شبكات الطرق والكباري		
توفر وسائل النقل		
توفر المواقف العامة لوسائل النقل حول الحرم والأماكن الأثرية		
وفرة المياه المحلاة وعدم انقطاع التيار الكهربائي		
الخدمات الطبية (مستشفيات ، مستوصفات ، صيدليات)		
وسائل الاتصال (هاتف وفاكس وتلكس وبريد وإنترنت)		
توفر الفنادق والاستراحات والشقق وبيوت شباب		
مطاعم		
أسواق		
وكالات سفر		
تأجير سيارات		
أماكن ترفيه وألعاب وغير ذلك		
جهاز مصرفي يقدم خدمة مصرفية متطورة تمكن السائح من تسيير أموره المالية		
توفر الكوادر البشرية المؤهلة العاملة في المجال السياحي		
البطولات الرياضة		
تنظيم المعارض		
المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك		
المعالم الدينية والآثار التاريخية الأخرى من قلاع وقصور وغيرها		
تهيئة البيانات والمعلومات للسائح		

العناصر	متوفر	غير متوفر
وجود إعلام مرئي ومسموع ومقروء فاعل في التنشيط السياحي		
توفر الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات المدينة العامة أو الخاصة		
سهولة الحصول على التأشيرات والتنقل داخل السعودية لغير السعوديين		
الاستقرار السياسي		
الاستقرار الأمني		

س٣ : ما تقييمك لمستوى الخدمات التالية المقدمة للسائحين بمدينة مكة المكرمة:

العناصر	منخفض	متوسط	عالي
شبكات الطرق والكباري			
توفر وسائل النقل			
توفر المواقف العامة لوسائل النقل حول الحرم والأماكن الأثرية			
وفرة المياه المحلاة وعدم انقطاع التيار الكهربائي			
الخدمات الطبية (مستشفيات، مستوصفات، صيدليات)			
وسائل الاتصال (هاتف وفاكس وتلكس وبريد وإنترنت)			
توفر ومستوى الفنادق والاستراحات والشقق وبيوت شباب			
مطاعم			
أسواق			

العناصر	منخفض	متوسط	عالي
وكالات سفر			
تأجير سيارات			
أماكن ترفيه وألعاب وغبر ذلك			
أسعار الخدمات كالسكن والمطاعم والمواصلات والترفيه			
خدمات الجهاز المصرفي			
مستوى أداء الكوادر البشرية العاملة في المجال السياحي			
مستوى التنظيم للمناسبات الدينية كالحج والعمرة			
تنظيم المعارض			
المهرجانات والاحتفالات وغير ذلك			
تنظيم برامج زيارات للمعالم الدينية والآثار التاريخية الأخرى من قلاع وقصور وغيرها			
تهيئة البيانات والمعلومات للسائح			
وجود إعلام مرئي ومسموع ومقروء فاعل في التنشيط السياحي			
توفر الرعاية الطبية المتقدمة ببعض مستشفيات المدينة العامة أو الخاصة			
سهولة الحصول على التأشيرات والتنقل داخل السعودية لغير السعوديين			
سهولة الإجراءات في المنافذ البرية والجوية والبحرية السعودية			

في موضوع الحوار بين الحضارات
(دفاعاً عن الإسلام وليس دفاعاً عن المسلمين)

العولمة، والإسلام ونهاية التاريخ

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور(*)

١ـ مقدمة:

مارس العالم في النصف الثاني من القرن العشرين ظواهر عدة تتمثل في تعاظم وتطور العلوم والمعارف الإنسانية والفيزيقية عامة، مصحوبةً بتطور التقنيات التطبيقية لهذه العلوم والمعارف، مع تراكم الثروات والامكانات المادية لدى عموم البشر، ومع بداية التسعينيات من ذلك القرن أضيفت ظواهر أخرى ذات تأثير خاص على حياة البشر الإنسانية والفكرية تتمثل في تعاظم علوم وتكنولوجيا الاتصالات والانتقالات ونقل النعلومات، هذا التطور العام قد استحدث على المجتمع البشرى مجموعة من الظواهر تمس الكثير من جوانبه الثقافية والسياسية والاقتصادية وسلوكياته الاجتماعية، نحن نعيش اليوم عصر انفتاح الاتصالات المسموعة والمرئية والإلكترونية وسهولة الانتقال وحمل الأفراد والبضائع، بإمكانات أصبحت في متناول الكثير من البشر، ويتواصل الانسان مع الآخرين في أي مكان في العالم بالصوت والصورة والمحادثة بالتليفون المحمول وتصله الأخبار فور حدوثها بالفضائيات بالصوت والصورة في أي مكان من أرجاء المعمورة، ولولا تقسيم البشر للحدود بين الدول لاستطاع أي إنسان أن ينتقل إلى أبعد مكان على وجه الأرض في أقل من أربع وعشرين ساعة .

*) P.O. Box 109 Helwan, Zip code 11421 Cairo, Egypt
e-mail:bahaamansour@hotmail.com

وهكذا نستطيع أن نقول بأن انتشار وسائل الاتصالات ونقل المعلومات وسهولة التنقل قد أدى إلى التقارب المادى والمعرفى بين البشر جميعاً حتى يكاد العالم أى أن يصبح وكأنه قرية واحدة منفتحة على بعضها مادياً ومعنوياً، تلك هى الظاهرة الفيزيقية البشرية التى يطلق عليها البعض إسم ظاهرة العالمية (Globalism).

أيضاً، ومع بداية التسعينيات من القرن العشرين إنهار الاتحاد السوفياتى وتناثر إلى دولٍ متعددة منفصلة مما أتاح فرصةً للولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة فرض الهيمنة على العالم وإعادة صياغة نظامه بما يناسب مصالحها، وذلك باعتبارها القطب الأوحد بلا منافس حقيقى سياسياً واقتصادياً مما دفع جماعات المصالح داخلها وخارجها لإحكام السيطرة وقدرات التأثير على سلطة القرار فيها وتوجيهه، يتربع على رأس هذه القوى الرأسمالية العالمية وقوى أخرى ترتبط بها حتى ليكاد المرء أن لا يفرق بين إدارة الولايات المتحدة والرأسمالية العالمية والقوى الأخرى المرتبطة بالإثنين ليعرف من يملك القيادة والتأثير الأعلى فى هذا التجمع .

هذا هو موقفنا اليوم فى القرن الواحد والعشرين، حيث يتناول المحللون الأكاديميون والتطبيقيون ظاهرة العالمية هذه، بجوانبها المادية والبشرية الإنسانية، ويتسابق السياسيون والاقتصاديون وجماعات المصالح من كل نوع وفى كل مجال لاستغلالها، كل بما يناسبه سواء كان ذلك للأمانة العلمية أو انحيازاً للإنسانية وخدمتها، أو لخدمة أغراضه الخاصة فرداً أو جماعة، أو للسيطرة على الظاهرة وتوجيهها لخدمة القوى المسيطرة على عناصر عوالم المال والسياسة اليوم، وفى هذا الشأن يميز الباحثون بين ما ينتمى للظاهرة بالطبيعة فيسمونه بالعالمية (Globalism) وذلك الذى ينتمى لمراكز القوى العالمية للسيطرة على الظاهرة ودفع الأحداث إلى حيث يتم صياغة العالم بالصورة التى تتفق ومصالحهم فيسمون ذلك بالعولمة (Globalization).

فى الموضوع الإسلامى، من البدهى أن تتسبب ظاهرة العالمية وسهولة التنقل والاتصال بين البشر فى تلامس الثقافات والحضارات، فإن تم الأمر بحسن نية بحثاً عن أفضل ما يفيد البشر وينفعهم فهو الحوار، وإن تم الأمر بغير ذلك فى إطار من ممارسة الضغوط فهو الصراع، من بين هذه التحليلات فى هذا الشأن يختار مؤلف هذا المقال ما كُتِب عن موضوعى صراع الحضارات ونهاية التاريخ لتأثيرهما على واقع الإسلام وما يراد به، وخاصة أن فى موضوع صراع الحضارات قد ذكِر الكثير عن الإسلام وأنه طرف سيشمله الصراع، ويأتى ذلك مصحوباً بتواتر الحديث فى داخل بلاد المسلمين وخارجها عن الإرهاب الذى يتواتر الحديث فى خطاب القوى المسيطرة على العولمة بأنه إسلامى، يأتى ذلك مصحوباً بتوالى الضربات بالداخل والخارج للسيطرة على الخطاب الإسلامى وموضوعاته وتوجيهه إلى حيث يريد الفاعلون، فإذا انتهى بنا الحوار أو الصراع أو كلاهما فهى نهاية التاريخ، وكلها أمور تلقى ظلالاً ثقيلة على الموضوع الإسلامى وتستوجب الفحص والتحليل.

فى موضوع الحوار بين الحضارات، ودفاعاً عن الإسلام وليس دفاعاً عن المسلمين يتقدم المؤلف بهذا البحث لاستشراف ما يُمكن أن يكون عليه حاضر ومستقبل الإسلام فى عصر العالمية والعولمة، وفى العرض والتحليل سوف تتنقل المقالة بين الموضوعات الثلاثة العولمة والإسلام ونهاية التاريخ حسب ما يقتضيه السياق حتى يتم التعرض للتفاعل بين الموضوعات الثلاثة .

٢ـ الإسلام والمسلمون

الأصل فى البيان الإسلامى هو ما جاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، والإسلام لا نعرفه إلا مما عرفنا به الرسول الكريم نقلاً عن الله سبحانه وتعالى من القرآن الكريم وبياناً فى سنته النبوية الشريفة، والقرآن والسنة هما وحدهما المرجعية الفاصلة لكل ما يختلف عليه المسلمون، وأن السنة النبوية الشريفة هى وحىٌ يوحى

من لدن شديد القوى ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى۝ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى۝ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى۝﴾ (النجم، ١-٥) و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً۝﴾ (النساء، ٥٩)، فلا يحق لأحدٍ مهما على شأنه وعلمه أن يحيد عن صحيح اتباعها إلا للحظة شاذةٍ فى الزمان والمكان وعليه أن يدافع عن أسباب اضطرازه لذلك.

الإسلام عقيدة وشريعة، ولا يختلف على ذلك أحدٌ وأركانه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة والصوم والزكاة والحج إلى بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، وهى كلها تنتمى إلى العقيدة والعبادات، وفى هذا الأمر نستطيع أن نقول أن العقائد والعبادات هى أمورٌ بين العبد وربه يغفر فى شأنها لمن يشاء ويعذب من يشاء، ولكن فوق هذه الأركان يأتى بناء الإسلام نفسه متمثلاً فيما أوصى به الله من صحيح السلوك ومكارم الأخلاق وما شرع من حقوقٍ وواجباتٍ بين البشر .

فى مقال سابقٍ للمؤلف[1]، بين المقال أن هناك مبادئ إسلامية عامة وإطاراً عاماً واضحاً وصريحاً يبين حدوداً لا يحتمل اللبس فيها فى موضوع التعامل بين أفراد البشر جميعاً لا يفرق بين أحدٍ من البشر، هم جميعاً سواءٌ ومتكافئون فى منع وتحريم تجاوز هذه الحدود، لا فرق بين مسلم وغير مسلم، غنى وفقير، شريفٍ وغير ذى نسب، حاكم ومحكوم، وهناك أيضاً سنة نبوية واضحة وصريحة ولا تحتمل اللبس فى موضوع الحكم والإدارة على الحاكم وأعوانه أن يلتزموا بصحيحها وألا يلتفوا على أحكامها فى

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثانى والعشرون، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

تعاملهم وتصريفهم للسلطة العامة فى الدولة والمجتمع لأنها ليست إلا التطبيق الخاص للمبادئ الإسلامية العامة فى موضوع الحكم والإدارة، وصحيح الاتباع لهذه السنة النبوية الشريفة فى الحكم والإدارة هو نفس ما سار عليه الخلفاء الراشدون وصحيح الاتباع لهذه السنة هو معيار التفريق بين الحكام ممن هم الخلفاء الراشدون، وغيرهم ممن يأخذون من المحكومين ما لم يأذن به الله لرسولة مستغلين ما تتيحه لهم الفرصة الزمنية التى يعيشونها من سلطة لظلم المحكومين وتجاوز لشرع الله .

الإطار العام للمعاملات الإسلامية[1]

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هى العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل، ٩٠)، ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء، ٥٨). و بخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغى بغير الحق ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف، ٣٣)، أما بخصوص التعامل فى الأموال والتبادل الاقتصادى فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، ٢٩)، وحرم التلاعب فى الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم فى تبادل السلع الاقتصادية ﴿وَيَا قَوْمِ

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق. «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة – العدد الخامس والعشرون، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود، ٨٥)، وحرم الإدلاء بأموال الناس بالباطل إلى الحكام ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، ١٨٨)، وأوجب أيضا المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظا على حقوق العباد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٨٢).

أما آداب التقاضي وواجباته فهي القسط في الشهادة ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام، ١٥٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة، ٨)، وعدم كتمانها، وتحريم قول الزور ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة،

٢٨٣)، ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج، ٣٠) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾(الفرقان، ٧٢)، أما فى القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل، ١٢٦).

و هكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعداها أحدٌ مسلماً أو غير مسلم، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التى أوضحها الله سبحانه وتعالى فى شرعه الحنيف، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغى والتعدى على الآخرين، فإذا اختلفوا فإن آساس التقاضى العادل وأركانه يرعاها الله بنفسه فى آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الآساس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط فى الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور، وتلك أهم آساس إقامة العدل فى جميع المعاملات بين الأفرد وفى ساحات القضاء بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامه.

العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين[1]

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُلٌ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدقٍ لقادتنا لاتباع باقى قواعدها ولو خرقنا إحداها لخرقنا الآخرين، ولو طبقناها على

---

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصورمرجع سبق ذكره. «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور مرجع سبق ذكره. «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١ (الطبعة السادسة عشرة). «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م (الطبعة الثامنة). «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م. «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثالث (الجزء التاسع)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٧م.

معايير وخصائص ومؤشرات العلاقة بين الحكام والمحكومين فى السنة النبوية الشريفة نجد أنها هى نفسها التى اتبعها الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة، ونجد أن خصائصها وأساسها كالآتى :

العدل والمساواة والرحمة فعلى الرغم من مكانة الرسول الكريم العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ (الأحزاب، ٢٨، ٢٩) .

الشورى، أمر الله سبحانه وتعالى بالشورى كما جاء فى الآيتين الكريمتين ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران، ١٥٩) و ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى، ٣٨)، وأقل ما يعنيه ذلك هو حرية الرأى وألا يُضار أحدٌ من اختلافه فى الرأى مع أصحاب السلطة والنفوذ .

التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها كان الرسول الكريم عفيفاً عن السلطة والمال العام وكذلك حزم الله على أزواجه إن كُنّ يردن الله ورسوله فليس لهم إلا أن يكونوا مثله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ (الأحزاب، ٢٨، ٢٩).

السلطة أمانة لا تستخدم لغير الغرض التى فوضت من أجله، والاعتراف للرعية بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام وهذا واضحٌ من

خطبتي استهلال الحكم من أبي بكر وعمر بطلب التقويم والنصيحة، وقصة المرأة التي راجعت عمر بن الخطاب على مهور النساء، وقصة الرجل الذي حاسب عمر على طول حُلّته .

و أخيراً **رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك** وهذا واضح من ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذي توفى فيه[1]، الدروس والعبر، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون وعلى رأسهم أبوبكر وعمر عند الوفاة ومحاسبة كلٍّ منهم لنفسه وسؤالهم عمن جلد له ظهراً أو شتم له عِرضاً أو كان له درهماً في ذمته .

و إحكاماً للبيان، فصَّل القرآن الكريم **نقيض النظام الإسلامى فى الحكم والإدارة، وهو النظام الفرعونى**[2].

يتمتع الفرعون بسلطة استبدادية مطلقة على الإدارة وعلى المال العام وعلى نفوس البشر وعقولهم، وهى كلها حلقاتٌ متماسكة، الإمساك بإحداها يسهل إحكام السيطرة على الآخرين، وقد بين القرآن الكريم أن حكم فرعون قد ارتكز على الاستخفاف بعقول أفراد رعيته، لعن الله فرعون وأعوانه، وأغرقهم، والنار يعرضون عليها فى قبورهم غُدوا ورواحا، ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب، وهذا قمة المقت من الله سبحانه .

لقد كان فرعون مثالاً لرجل الدولة العلمانى، يحافظ على دولته وعلى قوتها وهيبتها، ولكنه يأخذ من قومه كل ما تطوله يداه من السلطة ومن المال العام لا يحدّه فى ذلك إلا توازنات القوى فإذا استشعر قوة خصمه انحنى أمامه وطلب الرحمة كما

---

(١) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٢٧.

(٢) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

فعل مع الله سبحانه وتعالى عندما أدركه الغرق ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(يونس، ٩٠).

نمط الحكم الفرعونى الذى يأخذ كل ما تطوله يداه لا يحدَّه فى ذلك إلا توازنات القوى، هو نمط يتناقض مع مبادئ العلاقة الشرعية الإسلامية، لأن من يتبع سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة عليه أن يُلزِمَ نفسه بالحدود التى شرعها الله وعليه أن يعطى الناس حقوقهم حتى ولو كان يستطيع منعها .

إذا كانت السياسة هى علم السلطة والاقتصاد هو علم الثروة فلا يوجد فرد ينتمى لأى مجتمع ويعمل بمؤسساته إلا ويمارس التواجد فى سلم إدارى وسياسى، ولا يوجد فرد إلا ويقتنى المال أو يستثمره بما يعنى أن كل فرد فى المجتمع معنى بتشريعات السلطة والثروة حتى ولو كان فى قاع السلطة وفى قاع أصحاب الثروة أو فى وسط السلم أو على رأسه، ومن هنا يتضح الموقع المحورى لتشريعات الحكم والإدارة الإسلامية والانحراف عنها يحرف كل العلاقات الشرعية فى المجتمع تقريباً .

مبادئ الحكم فى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين هى نفسها يُمكن أن تكون المبادئ الدستورية لأحدث الدول فى القرن الواحد والعشرين، فهل كان من الممكن أن يطبقها بشرٌ لا يعرفون ولا يمارسون إلا ثقافة وعلوم وتقنيات القرن السابع الميلادى والعالم كله من حولهم يعيش ظلام القرون الوسطى.

لم يُعرِّف الرسول الكريم ولا خلفاؤه الراشدون نظاماً سياسياً متقدماً، فهذا لا يدخل فى مجال التشريع، ولكنهم علَّموا الناس الحقوق والوجبات بين الحكام والمحكومين وآداب السلوك فى هذا الأمر، هذا هو صميم ما يُؤخذ عن السنة الشريفة لأنه هو مجال التشريع، أما النظام السياسى الذى واكب دولة الرسول الكريم وخلفائه

الراشدين فقد كان شديد البدائية والبساطة، ولكنه قابل للتطور بشرط المحافظة على الحقوق والواجبات الشرعية بين الحكام والمحكومين، ولقد كان من الممكن أن نتصور أن تنمو الدولة الإسلامية من بعد عمر بن الخطاب بالاتجاه نحو بناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية فى الدولة الناشئة بما يضمن العلاقة بين الحكام والمحكومين وعدم خروج أحد منهم عن الإطار المسموح به بالخطوات المنطقية الآتية[1]:

- وضع صيغة تبين ما تم استخلاصه من المبادئ الفقهية التى تقوم عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين فى الدولة.

- وضع الإطار والصياغة القانونية المحكمة التى تتفق مع هذه المبادئ بما يعنى تطبيقها فى ظل أقل ما يمكن من الاختلاف على المفاهيم والمبادئ .

- وضع البناء المؤسسى للنظام السياسى والإدارى بما يتفق مع هذه المبادئ ويضعها موضع التنفيذ .

- وضع الآلية القانونية والمؤسسية التى تفسر وتفصل فى الخلافات التى تنشأ عند تطبيق هذه المبادئ وتحمى النظام من الاعتداء عليه، شأنه فى ذلك شأن نظام الأحوال الشخصية والمواريث الذى لم يجد من يعارضه أو يلتف عليه منذ بداية نشوء الدولة الإسلامية حيث تم إنشاء الآليات اللازمة للتفسير والتفصيل والتطبيق والحماية وعقاب من يتعدى على حقوق الآخرين حتى أصبحت أعرافاً مستقرة .

بالرجوع إلى القرن السابع الميلادى، بالفكر السياسى والنظم والأعراف السائدة، حتى فى أرقى الدول فى ذلك العصر وهما الفرس والروم، وكلها تنتمى إلى حقبة القرون الوسطى فى تقسيم التاريخ الإنسانى، نجد أن معطيات الثقافة السياسية

---

(١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

وعلوم ونظم السياسة والإدارة فى ذلك العصر والتقنيات القانونية، إلى آخر كل تلك المنظومات المتكاملة، ما كانت لتسمح بفهم مرامى ومبادئ الخلافة الراشدة ولا كيفية التعامل معها ولو قبل الخليفة بالتعفف عن مكاسب السلطة وأبهتها والتربح منها تقوىً لله وحباً فيه لما فهم معاونوه من الوزراء والمعاونين والخفراء، وما وجدوا غضاضة فى الالتفاف عليه، أما الشورى فأمر لم تسمح به تقنيات التنقل والاتصال وتداول المعلومات، بما أدى إلى قطع التجربة ومنع نموها القانونى والمؤسسى.

إذن لم تسعف تقنيات العصر ومفاهيمه وعلومه السياسية والإدارية هذه الدولة بعد اتساع أرجائها متزامناً مع دخول أعداد كثيرة من حديثى العهد بالإسلام مما أدى إلى أن انفتحت فجوة حضارية لتسقطها إلى حيث يستطيع أن يفهم ويتعايش أهل القرن السابع الميلادى والحقبة الممتدة من بعد ذلك فى القرون الوسطى وبما يتسق مع كل ما يحيط بهم من مناخ وأعراف.

لقد استمر حكم الرسول الكريم وصاحبيه أبو بكر وعمر حتى عام ٢٤ هجرية، هى عمر التجربة، حيث مرت بعد ذلك بعهدين انتقاليين ؛ هما ولاية سيدنا عثمان ﷺ حيث تسلل الأمويون إلى مراكز الدولة العليا، وانتهى بعهد سيدنا علىّ بن أبى طالب من عام ٣٥ هجرية حتى قتل عام ٤٠ هجرية وكانت كلها فترة المنازعات والفتن على النحو المعلوم فى التاريخ، والذى انتهى بزوال دولة الخلفاء الراشدين الشرعية الفاضلة وظهور الدول الإسلامية التاريخية، التى تختلط فيها توازنات القوى مع بعض النزوع إلى الثقافة الإسلامية فى الحكم والإدارة تزيد وتنقص حسب الظروف والأمزجة.

قام معاوية بن أبى سفيان بن حرب وعمرو بن العاص بقيادة جماعات المصالح، وساعدت هذه الفجوة الحضارية فى دفع الأحداث لصالحهما لتنتهى بالقضاء على دولة الخلافة الراشدة، حيث قام على أنقاضها نهجان رئيسان فى الحكم والإدارة اكتسبا ثباتاً مع الزمن واستمرًا فى بلاد المسلمين حتى اليوم، وهما النهج الذى أنشأه معاوية فى

دولته الأموية واتبعه العباسيون وأغلب دول المسلمين حتى اليوم ويدَّعى من أنشأوه واتبعوه بأنه نظام سنى وسيتبين من خصائصه لاحقاً أنه مختلف اختلافاً جذرياً فى موضوعٍ خطير هو موضوع الحكم والإدارة عما جاء فى السنة النبوية الشريفة ونهج الخلفاء الراشدون، والآخر هو الذى أنشأه ورثة أصحاب عليّ بن أبى طالب حيث تحول هؤلاء الورثة عما كان عليه الأوائل، من سنيين حقيقيين مناصرين لدولة الخلافة الراشدة كما كان عليّ بن أبى طالب إلى مناصرين لحق أبناء على وورثته فى الحكم ويُلقَّبون اليوم بالشيعة، ثم وبعد ذلك جماعاتٍ صغيرة ظهرت مؤقتة وانتهت بلا عمق مثل توابع الزلزال وأهمها جماعة الخوارج.

يتميز المذهب الذى أنشأه معاوية بن أبى سفيان بن حرب فى علاقات الحكم والإدارة مع المحكومين بالخصائص والأمور الآتية[1]:

منع الشورى، سواء بمعنى حرية إبداء الرأى لكل فردٍ من أفراد الرعية، وهذا أقل ما فى الأمر الإلهى بالشورى، أو بمعنى محاسبة أولى السلطة على ما يُمارسونه من أوامر السلطة العامة كما بيَّن أبوبكر وعمر .

---

(١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. «الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٣م (الطبعة الثالثة عشر). «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٣ (الطبعة الرابعة عشر). «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى، المجلد الثالث (من السنة ٣٦ للهجرة لغاية السنة ٩٠ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. «التاريخ الإسلامي، العهد الأموي»، محمود شاكر، المجلد الرابع، المكتب الاسلامى، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م. «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٩م. «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، دار الشورى للدراسات والإعلام، لندن، ١٩٩٧م. «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩٨م.

التحول إلى الملكية بتوريث الحكم، وهو أمر لم يعرفه الإسلام على الإطلاق لا فى عهد الرسول الكريم ولا فى سنة حكمه ولا فى سنة خلفائه الراشدين .

التمتع بالسلطة ببعض صور البغى والتكبر على الرعية والضعفاء فى الدولة، وهو الأسلوب الظاهر مثل سكنى القصور من المال العام واتخاذ المواكب، وما منع الشورى والانفراد بسلطة الحكم والبطش بمن يتجرأ من الخصوم السياسيين إلا قمة البغى والتكبر بغير الحق .

التربح من السلطة، عدم وضع حدود لاستحقاقات الملك أو رئيس الدولة نظير أعباء الوظيفة كما فعل أبوبكر وعمر رضى الله عنهما، مما أدى إلى انعدام التفرقة بين ما يمتلكه الملك بشخصه وما تمتلكه الدولة، ثم انتقلت العدوى إلى الموظفين العموميين بعدم التفرقة بين ما يجوز وما لا يجوز فى موضوعات المال العام .

عدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره، بما فتح الباب أمام الموظفين العموميين، كما يفعل ملوكهم، إلى التوغل فى المظالم، فلا رد لها لا الآن ولا غداً والحساب مؤجل لدى الغفور الرحيم الذى يغفر الذنوب جميعاً إلا الشرك به .

و السؤال الذى يفرض نفسه، هل يُمثِّل منع الشورى والتحول إلى الملكية بتوريث الحكم وعدم وجود حدود بين اقتناء المال عن طريق السلطة أو بالطرق الشرعية الإسلامية وعدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره تحوُّلاً يخرج عن الإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية، أم أنه صورة من صور التطبيق لسنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة ولا تؤدى إلى تناقضٍ رئيس مع ثوابت الشرع والحدود الإسلامية.

لم يمر عهد طويل على خروج من حكموا بهذا المذهب عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة إلا واضطروا إلى خرق الإطار العام للمعاملات

الإسلامية، وكان ذلك بقتل حُجر بن عدى فى السنة الحادية والخمسين من الهجرة على يد معاوية بن أبى سفيان بن حرب نفسه وبعد توليته الحكم بإحدى عشر سنة[1]، وهذا يُثبت أن السنة النبوية الشريفة التى اتبعها الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة ليست إلا التطبيق الدقيق لصحيح المبادئ الإسلامية العامة فى موضوع الحكم والإدارة ولا يتسق مع الإطار العام للمعاملات الإسلامية إلا صحيح سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة، وأن الخروج عن هذه السنة يؤدى حتماً إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية والوقوع فى المحرمات الشرعية، وما قتل حُجر بن عدى إلا إثبات لذلك .

و المؤلف يرى وجوب تمييز النظام الذى استحدثة معاوية بنسبته إلى صاحبة وتلقيبه بالنظام الأموي فى الحكم والإدارة تمييزاً عن النظام الذى عُرف عن الرسول الكريم وسنته الشريفة واتبعه الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة، وتنزيهاً للرسول الكريم عما ينزلق إليه مُتبعوا النظام الأموي فى الحكم والإدارة من ممارسات تخرج عن الإطار العام للمعاملات فى الإسلام[2].

أما بخصوص الشيعة فيسمون فكرهم ونظمهم السياسية بإسمها، إنهم شيعة ويحملون فى ذلك المسئولية الأدبية عما يفعلون، ولا تداخل بينهم وبين غيرهم فى التعريف .

و أما فلول الخوارج، إن شعر بهم أحد، فهم أفرادٌ ينتشر بعض أجزاءٍ من فكرهم ويتداخل مع الغاضبين بإسرافٍ على حال المسلمين .

(١) «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، مرجع سبق ذكره، ص٢١٨- ٢٢٤. «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثالث مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨ - ٢٢٨.

(٢) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

الشرعية الدينية والشرعية السياسية

فى موضوع النظم السياسية، الشرعية الدينية تعنى صياغة علاقات الحكم والإدارة على الآساس التى أمر الله بها كما جاءت فى صحيح القرآن والسنة النبوية المشرفة، والشرعية السياسية تعنى قيام النظام السياسى بوظائفه التى هى شرطٌ لوجوده ولتفويضه السلطة[1].

بهذا المفهوم نستطيع أن نقول بأن نمط العلاقات بين الحكام والمحكومين فى دولة الخلفاء الراشدين هو النمط الإسلامى الشرعى الوحيد فى كل أنماط الحكم فى الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وقد قام نظام دولة الخلفاء الراشدين على أساس المبادرات الشخصية للرسول الكريم وخلفائه الراشدين بإعطاء المحكومين حقوقهم الشرعية تقوىً وطاعة لله سبحانه وتعالى، ولكنه نظام لم يملك مقومات الشرعية السياسية بعد اتساع الدولة من المدينة المنورة الفاضلة إلى حدودها المترامية بعد الفتوحات على عهد سيدنا عمر بن الخطاب ودخول أفواجٍ هائلة من البشر تحت رعاية الدولة مسلمين وغير مسلمين لأنه يعلِّم ويعطى المحكومين حقوقاً لا يملك الآلية لفرضها على الخارجين عليها من الحكام وأعوانهم وكانت فترة المنازعات على عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ثم استفحال الأمر والتحول إلى الفتنة الكبرى أدلّة على فشل هذا النظام السياسى فى ذلك العهد مما أفقده شرعية الاستمرار فى السلطة .

بعد الفتنة الكبرى واستيلاء معاوية بن أبى سفيان بن حرب رضي الله عنهم على الحكم وهدمه دولة الخلافة الراشدة ابتدع نظاماً يتلافى هذا العيب حيث أبقى على كل ما فى الإسلام من عقائد وعبادات ومعاملات عدا ما له علاقة بالحكم والإدارة، حيث

(١) د. عليّ الدين هلال، تطور النظام السياسى فى مصر، ١٨٠٣ – ١٩٩٩، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٨. «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

جعل العلاقة بين الحكام والمحكومين تتسم بمنع الشورى والاستبداد بالسلطة والمال العام وتوريث الحكم وعدم رد المظالم عند الوفاة أو ترك الحكم، بل والوصول فى بعض الأحيان إلى خرق الإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية لإسكات المعارضين، إلى آخر ما نعلم من اختلافاتٍ مؤكدة لنمط حكمه عما جاء فى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين، باختصار لقد أبقى على كل ما فى الإسلام من عقائد وعبادات ومعاملات واقتبس من إمبراطوريات الفرس والروم أحدث ما فيها من معاملات ونظم للحكم والإدارة، فهى النظم التى أثبتت بالتجربة نجاحا عملياً فى ظروف عصره وبذلك أضاف أسس الشرعية السياسية إلى نظام حكمه، بل واستمر نظامه هذا نظاماً ناجحاً حيث قامت عليه دول إسلامية عظيمة من بعده تسيدت النظام العالمى طوال القرون الوسطى التى امتدت من القرن السابع الميلادى، تاريخ بدء نظامه وحتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى، وبذلك نخلص إلى أن النظام الأموي فى الحكم والإدارة وإن كان قد فقد الكثير من شرعيته الدينية الإسلامية بانحرافه المؤكد عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة وخروقاته للإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية إلا أنه اكتسب الشرعية السياسية فى ظروف القرون الوسطى بنجاحه فى القيام بوظائف الدولة بامتياز فى ذلك الوقت.

٣ـ العالمية والعولمة

فى طريق التطور البشرى، ينقسم التاريخ البشرى المكتوب إلى ثلاثة عصور رئيسة[1]، الأولى هى العصور القديمة وتبدأ بمعرفة الإنسان القديم للكتابة، والعصور الوسطى وتبدأ بانقسام الامراطورية الرومانية إلى شرقية عاصمتها بيزنطة وأخرى

(١) «مذكرات فى التنظيم الدبلوماسى والقنصلى»، د. أحمد عبد الونيس ود. أحمد الرشيدى، جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص٨.

غربية عاصمتها روما وكان ذلك فى نهاية القرن الرابع الميلادى، وأخيراً العصر الحديث ويبدأ من سقوط الامبراطورية الرومانية الشرقية على يد محمد الفاتح، وكان ذلك فى أواخر القرن الخامس عشر الميلادى، وبذلك نستطيع أن نقول بأن الحكم الفرعونى يمثل قمة ما وصلت إليه الإنسانية فى العصور القديمة للوصول إلى الفاعلية فى الحكم والإدارة عملياً، بينما كان نظاماً كسرى وقيصر الإمبراطوريان المستبدان هما قمة علوم وتطبيقات الحكم والإدارة فى العصور الوسطى، أما فى العصور الحديثة فقد ظهر الفكر والتنظيم السياسى الذى يسمح بوضع الشورى وحرية إبداء الرأى واختيار الحكام ومحاسبتهم أموراً عملية وشديدة الاستقرار فى كل أرجاء الدنيا فيما يسمى بالديموقراطية وحقوق الإنسان.

كما جاء فى المقدمة، العالمية (Globalism) هى الظاهرة الفيزيقية المتمثلة فى تعاظم امكانات الاتصالات والانتقالات فى العالم حتى لتكاد تجعله مجتمعاً واحداً، أما العولمة (Globalization) فهى اصطلاح ظهر فى الخطاب السياسى العالمى فى بداية التسعينيات مع ظهور ما يُسمى بالنظام العالمى الجديد، حيث ظهر له المُنَظِّرون لركوب موجة العالمية واستغلال قواها كظاهرة طبعية لصياغة نظام عالمى جديد يرسخ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية القطب الأوحد حالياً وحلفاءها[1]، ونستطيع أن نقول بأن ظاهرة العالمية وتوابعها تكاد أن تمثل حقبة جديدة فى التاريخ البشرى سوف تظهر ملامحها بعد اكتمال تداعياتها .

٣-١: العالمية

العالمية (Globalism) ظاهرة فيزيقية تتمثل فى توفر وسهولة وسائل التنقل والإعلام والاتصالات لدى العامة من البشر جميعاً وعبورها لكافة الحدود بين الدول

(١) «كوريا والعولمة»، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٢٢-١٢٣.

حتى ليكاد العالم أن تذوب بينه المسافات ويتحول إلى قرية واحدة، وتنتقل الأخبار والمعلومات عابرة حدود الدول فور حدوثها من خلال الفضائيات لا يحدُّها فى ذلك أحد، وقد أدت تلك الظاهرة الفيزيقية إلى التحولات الثقافية والسياسية والاقتصادية الآتية :

١ . التداعيات الثقافية:

من خلال الإنترنت والفضائيات المرئية وكلها خدمات متاحة للعامة من البشر فى كل الدول، يستطيع المواطن أن يتابع الأخبار والأحداث فى كل مكان فى العالم، وأن يحصل على المعلومات عن أى موضوع يريده، ولا تستطيع دولة أن تنعزل عنها ولا أن تعزل مواطنيها سواءٌ فعلت ذلك بحسن نية أو بسوء نية، ولا ننكر أيضاً أن الخبر والمعلومة يُمكن أن تكونا ذوات صبغة خاصة بهدف خدمة أغراض موسل الخبر، ولكن من يريد أن يمحِّص المعلومة ويأخذها من أكثر من مصدر ويخضعها للقياس والتحليل لن يُمكن خداعه بسهولة .

فى مثل هذا العصر المنفتح، لن يصمد من لديه شيء يؤثر على الأمور العامة ويتناوله الإعلام ويريد أن يُخفيه على المدى الطويل، فالمسألة مسألة وقت، تستطيع أن تخفى وتوجه العقول لخدمة هدفٍ معين على المدى القصير، ولكن على المدى الطويل لن يكون الأمر مستقراً .

أيضاً، الإعلام صناعة خطيرة ومتقدمة وتخترق كل البيوت وكل الحجب وكل الدول ويمكن أن تركز على مستخدميها لتوجيههم والتأثير عليهم فى موضوعٍ معين ولفترة معينة، وبالتالى فالإعلام أداةٌ رئيسة فى السياسة والاقتصاد فى عالم اليوم .

٢ . التداعيات السياسية :

شيوع وسهولة التنقل والاتصال بين البشر جميعاً، مع الفضائيات والتليفون المحمول لم يجعل هناك مكان معزول من العالم وبالتالى لم يعد هناك مشكلة محلية

وأخرى عالمية، وأن كل العالم يتأثر بالأحداث التى تحدث محلياً، إن لم يكن سياسياً أو اقتصادياً، فهو على الأقل يتعاطف إنسانياً مع الحدث، وأصبح من الممكن أن يتدخل الناس إن لم يكن باليد، فسوف يتدخلون بالكلمة والتعليق على الأقل، وبالتالى لم يعد هناك حدث محلى بالمعنى الجغرافى، ولكنه يُمكن أن يكون محلياً بمعنى أنه لا يهم أحداً إلا فى محيط الحدث نفسه .

إذا أضفنا إلى ذلك كثرة التنقل والسفر للعامة من الناس، حيث شاعت الهجرة المؤقتة بغرض العمل أو الدراسة فى دولٍ متقدمة مما أتاح لكثرة من مواطنى الدول غير المتقدمة أن يمارسوا رؤية قريبة للحياة السياسية المتقدمة ومافيها من عدالة وحرية ظاهرة فى التعبير عن الرأى، فإذا عادوا إلى بلادهم كان شعورهم بتخلف النظم السياسية فى بلادهم وضيقهم بها مؤكداً.

و هكذا ظهر فى الخطاب السياسى والإعلامى ما يسمى بالمجتمع الدولى وهو كيان ما فى دور التكوين لو التزمنا بمفهوم العالمية، وإن كان هناك من يريد أن يحتكر الحديث بإسمه فيما يُسمى بظاهرة العولمة كما سيتبين لاحقاً .

فى هذا الإطار وفى موضوعنا «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ» نود أن نشير إلى الموضوعات السياسية ذات الطابع العام لدى البشر جميعاً، حيث نشير إلى تواتر تقارير الأمم المتحدة عن التنمية، ونشير فى ذلك إلى خطورة إحكام جماعات المصالح على مقدرات الدولة السياسية بما يحولها إلى «دولة النهب» على حد تعبير أحد هذه التقارير[1]، بما يوثق العلاقة بين الاستبداد والفساد فى دول العالم الثالث وضرورة الضغط على هذه الدول لإجبار النخب الحاكمة التى تستمرئ التمتع بالسلطة دون

(١) «الدولة فى عالم متغير، تقرير عن التنمية فى العالم، ١٩٩٧، مؤشرات مختارة للتنمية الدولية»، إصدارات البنك الدولى للإنشاء والتعمير، وكالة الأهرام للتوزيع، شارع الجلاء، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٦١.

حساب من المحكومين على التنازل عن مكاسبهم الموروثة عن عصور التخلف البشرى، بما يجعل الإصلاح السياسى فى اتجاه الديموقراطية والشفافية و«الحاكمية أو الحوكمة أو الحكم الرشيد» (Governance)[1]، لقد أصبحت هذه القضية من الموضوعات الذى تهم المجتمع الدولى لتقليل بؤر الصراع حيث لم يعد هناك فرق بين بؤرة صراع محلية داخل الدولة تماماً وأخرى دولية تهم المجتمع الدولى، وهذا أمرٌ قد أصبح شائعاً فى الخطاب الدولى[2]. حيث ورد عن تقرير للسيد كوفى عنان الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان «أعمال الأمم المتحدة عن عام ٢٠٠٣، الملحق رقم ١/ ٥٨/ A ص ١٦» تحت عنوان فرعى «المساعدة فى الانتخابات» ما نصه «تنظر الأمم المتحدة إلى المساعدة فى الانتخابات على أنها أداة لمنع نشوب الصراعات».

٣ . التداعيات الاقتصادية:

سهولة النقل والانتقال للمعلومات والدعاية والإعلام والعمالة والبضائع ورؤوس الأموال العابرة لحدود الدول والقارات، تجعل المستقبل للكيانات التى تملك القدرة على المنافسة، فلابد من التجمع للكيانات المالية، ولابد من توفير المناخ الجاذب لرؤوس الأموال والمناسب للاستثمار وأهم ما فيه الاستقرار السياسى والديموقراطية والشفافية والحاكمية (Governance) ، ويجب أن نلاحظ أنه فى عصر العالمية هذا ما أسهل أن تتحول الدولة بسبب فساد الحكم فيها من دولة جاذبة لرؤوس الأموال والكفاءات إلى دولة طاردة لرؤوس أموال مواطنيها وللكفاءات نتيجة للاستبداد والفساد الذى يمارسه الحاكم وأعوانه[3].

(١) «Economic development», Eighth edition, Michael P. Todaro & Stephen C. Smith, Pearson Education limited, United Kingdom, 2003, p. 711.

(٢) «تأملات فى الأرقام المعلنة للاستفتاء الأخير»، د. ميلاد حنا، جريدة الأهرام القاهرية، السنة ١٢٩ – العدد ٤٣٢٧٥، الثلاثاء ٣١ مايو ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٣) «الدولة فى عالم متغير، تقرير عن التنمية فى العالم، ١٩٩٧، مؤشرات مختارة للتنمية الدولية»، إصدارات البنك الدولى للإنشاء والتعمير، مرجع سبق ذكره.

وهكذا فإن كل موضوعات الثقافة الإنسانية، كلها متاحة للناس جميعاً للدراسة والرؤية والمقارنة، وكذلك الفكر السياسى الحديث يخترق حدود الدول، واهتمامات المجتمع الدولى أيضاً تخترق حدود الدول، وأصبحت كل الموضوعات الثقافية والسياسية والاقتصادية داخل الدول وخارجها متاحةً للناس جميعاً للدراسة والرؤية والمقارنة، ومن أراد المنافسة فعليه أن يصلح من نفسه، ومعيار المنافسة إما شيئاً نافعا للناس بأصالة على المدى الطويل أو شيئاً يبهر الناس على المدى القصير، ومن لم يستطع أن ينافس فعليه أن يتخلص من عوامل قد تسبب اندثاره .

٢ـ٣: العولمة

تعتبر العالمية وظاهرة تكون مجتمع عالمى متقارب هما أساس العولمة، لقد ظهرت قضايا العالمية الفيزيقية على السطح ضمن الاهتمامات العالمية فى بداية التسعينيات من القرن العشرين مواكبة لانهيار الاتحاد السوفياتى، التجمع الشيوعى الأكبر فى العالم فى ذلك الوقت وأحد القطبين المتنافسين على قيادة العالم.

بانهيار الاتحاد السوفياتى وتفككه إلى دول منفصلة، أصبح كوكب الأرض أحادى القطبية لا يتربع على سطحة إلا الولايات المتحدة الأمريكية القطب الأوحد والقوة العالمية الوحيدة المتفوقة عسكرياً واقتصادياً، بما يغريها باقتناص الفرصة لمحاولة ترتيب الأوضاع العالمية ثقافةً وسياسةً ونظماً عالمية ومحلية ليمتد تفوقها وهيمنتها على الأوضاع العالمية فى المدى المرئى من التاريخ، تسير فى ركابها وتصاحبها الدول الصناعية السبع والشركات متعددة الجنسيات العابرة للقارات والقوى المالية العالمية المسيطرة على اقتصاد العالم، كل ذلك للهيمنة وانتهاز فرصة العالمية الطبيعية المتاحة حاليا لصياغة النظام العالمى الجديد بحيث يُعاد تشكيله بما يخدم مصالح هؤلاء الأقوياء ويؤكد هيمنتهم على مقدرات العالم أطول فترة ممكنة، يجلس على قمة القوى المهيمنة على العالم اليوم والساعية إلى صياغة العالم الجديد بما يخدم مصالحها، إدارة

دولة الولايات المتحدة الأمريكية وقوى المال والرأسمالية العالمية، ولا نستطيع أن نجزم على وجه اليقين من منهم لـه اليد العليا على الآخرين ولا من منهم سيحسم المنافسة لصالحه مع ملاحظة أنها منافسة من داخل المعسكر نفسه وذلك لأنه وإن كانت الإدارة الأمريكية تملك قرار استخدام القوى السياسية والعسكرية المتيسرة تحت يد وإمرة دولة الولايات المتحدة (القطب العالمى الأوحد حاليا) إلا أن المسيطرون على رأس المال والإعلام عالميا وفى داخل الولايات المتحدة الأمريكية يملكون الكثير من أدوات التأثير على الرأى العام ومراكز الأبحاث وهما الفاعل الرئيس فى تشكيل الإرادة العامة سواءٌ فى نوعية اختيار قيادات الدولة الأمريكية أو فى قرارها السياسى، وكذلك الحال في كل الدول التى تتبنى نظماً سياسيةً تنتمى إلى نمط الديموقراطية الليبرالية، وهى تقريباً كل الدول الصناعية السبع الكبرى فى عالم اليوم، مما يشكك فى أن يكون الفاعل الرئيس فى قوى العولمة هو الرأسمالية الشرسة العابرة للقارات التى تريد ممارسة كل المتاح لديها من الضغوط بهدف اقتناص أقصى ما يمكن من الأرباح دون أى قيود ولا رحمة بالفقراء والمستضعفين .

أدوات الولايات المتحدة الأمريكية والقوى المتحالفة معها فى صياغة النظام العالمى الجديد هى وضع المنظمات العالمية والإقليمية تحت السيطرة ؛ يأتى على رأس هذه المنظمات الأمم المتحدة وأجهزتها، مع عقد مجموعة من المعاهدات والتحالفات العالمية والإقليمية بما يفتح الحدود السياسية والأسواق لصالح التكتلات الإقليمية والعالمية، مع السيطرة على أدوات الفكر والثقافة من خلال امتلاك أدوات الإعلام ودور النشر والأبحاث العالمية ودور التربية للنشئ لإعادة صياغة القيم والسلوكيات والأعراف لدى البشر على كوكب الأرض بما يجعل الناس يتقبلون ويتحالفون ويدعمون هذا النمط من الحياة والنظم التى تخدم هذه القوى المسيطرة على العالم، فإذا

تم إعادة صياغة القيم والنفوس والعقول، استقر النظام العالمى الجديد واستمر جنى ثماره لصالح من أنشأوه حقبة تمتد إلى ما شاء الله لها أن تمتد .

٤ـ صدام الحضارات ونهاية التاريخ

يبزوغ ظاهرة العالمية أصبح تلامس الحضارات وتنافسها على تقديم الحلول لمشاكل البشرية أمراً منطقياً، فإذا أدركنا أن لكل فكرٍ وحضارةٍ من يعتقدون فى صحة ما هم عليه ويدافعون عن وجوده لأن هناك، فضلاً عن الفكر واعتناقه، أوضاعا اجتماعية ومصالح قد ترتبت نتيجةً للأوضاع المؤسسية والأعراف الناتجة عن التطبيقات مما يُدخل المصالح بقوة فى معادلة المواجهة بين الحضارات، مما يجعل صدام الحضارات أمراً متوقعاً، وقد أشار إلى هذه الظاهرة المتوقعة صامويل هنتنجتون(١)، والحضارات المرشحة لذلك هى الحضارة الغربية، والكنفشيوسية، واليابانية والإسلامية، والهندية، والسلوفاك الأرثوذكس، وحضارة أمريكا اللاتينية(٢). وتوقع أن يكون أكثر الصدامات جدية هو ذلك الذى بين الحضارة الغربية من جانب والإسلامية والصينية من جانبٍ آخر، وأضاف أن أكثر الصراعات المحلية شيوعاً فى العالم هى تلك التى بين المسلمين وغير المسلمين حيث يمكن أن تتضخم إلى صراعات أكبر ولذلك يُستوجب منعها من البداية، ولعلَّه يعنى بذلك أن المسلمين لا يستطيعون حل خلافاتهم بغير استخدام القوة والصراع . ثم استعرض هذه الحضارات وتفاوتها فى مدى قدرتها على نشر التقدم الاقتصادى والديموقراطية (باعتبارهما معيارين للتقدم السياسى) وخص المسلمين بالفشل فى دمج الديموقراطية فى عالمهم . وذكر أن المسلمين قد قسموا العالم إلى دار حرب ودار سلام، الأمر الذى انعكس على الباحثين

---

(١) «The clash of civilizations», Samuel P. Huntington, Foreign Affairs, Vol 72, No. 3, pp 22-28, 1993, Copyright: Council on Foreign Relations Inc. 1993. «The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order», Samuel P. Huntington, Simon & Schuster, Wasgingtonpost, srv/style/longterm/books/chap1/clashofcivilizations.htm, http://www.washingtonpost.com/wp-, 1996.

(٢) «The clash of civilizations», Samuel P. Huntington, Foreign Affairs, op. cit.

الأمريكيين الذين قسموا العالم إلى مناطق سلام وهى الغرب واليابان (حوالى ١٥٪ من سكان العالم)، ومناطق اضطرابات وتشمل كل ما عدا ذلك . وفى الشأن الإسلامى أبرز أن مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد فى الغرب بقيادة وارين كريستوفر ممثل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد شجب التوافق بين الإسلام والكنفشيوسية لمطالبة ممثلى هاتين الحضارتين بمفهوم نسبية الحضارة مما يعنى رفضهم لعالمية الحضارة الإنسانية وتواصلها ويعنى بالتأكيد رفضهم الأخذ بنموذج الحضارة الغربية للتطبيق فى بلادهم كما هو"[١].

بانهيار الاتحاد السوفياتى (الشيوعى/ الاشتراكى) من الداخل وتفككه فى بداية عقد التسعينيات، مما يعد انتصاراً للولايات المتحدة الأمريكية يؤكد تفوق نظامها السياسى والاقتصادى لتمارس الهيمنة والقيادة فى العالم باعتبارها القطب الأوحد الذى لا ينافسه أحد، وباستقراء انتصاراتها السابقة على ألمانيا وحلفائها الفاشستيون «فى الحرب العالمية الثانية» وبالفكر المستوحى من تحول العالم إلى قرية واحدة فى ظل ظاهرة العالمية استوحى فرانسيس فوكوياما مقالته عن نهاية التاريخ[٢]، حيث يعتبر هذه الانتصارات دليلاً على تفوق وفاعلية وكفاءة، فضلاً عن القبول الواسع للديموقراطية الليبرالية كنظام للحكم على مستوى العالم حيث انتصرت خلال الأعوام الماضية على الأيديولوجيات المندثرة مثل الملكية الوراثية، والفاشستية، والشيوعية . وأضاف إلى ذلك أن الليبرالية الديموقراطية قد تكون هى نهاية ما يصل إليه الجنس البشرى من الأيديولوجيات وصور الحكم، بما نستطيع أن نعتبره نهاية التاريخ . هذا بينما كانت

(١) «The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order», cit. op.
(٢) «The End of History and the last man», Francis Fukuyama, publisher: Penguin, USA, 1992.
«The End of History and the last man», Francis Fukuyama, publisher: Penguin, USA, 1992, Introduction reproduced and transcribed by Andy Blunden in 1998, proofed and corrected February 2005, http://www.marxists.org/reference/subject/philosophy/index.htm

صور الحكم السابقة تنطوى على عناصر انهيارها وعدم منطقيتها، وفى المقابل على حد قوله كانت الديموقراطية الليبرالية خالية من التناقضات الداخلية . وأن تطبيق ثنائى الحرية والمساواة الذان هما أساس الديموقراطية يجعل الدول تتعافى من عيوب بعض تطبيقاتها . وأشار إلى أن فكرة نهاية التاريخ إلى حيث توجد الأيديولوجية المُثلى قد سبق إليها هيجل وماركس .

تطبيق الليبرالية فى الاقتصاد يعنى «السوق الحرة»، وقد نجح فى تحقيق مستويات عالية من الرفاهية فى الدول المتقدمة وكذلك فى دول العالم الثالث التى أخذت به . وكثيراً ما كانت حرية السوق مقدِّمةً للديموقراطية السياسية، وأن انتشار التعليم المصاحب للتقدم التكنولوجى والاقتصادى فى الدولة يؤدى إلى طلب الأفراد لحقهم فى المساوات والتميز (recognition) بما يؤدى إلى طلب الحرية والديموقراطية[1].

قضايا ومفاهيم سياسية معاصرة

القضايا السياسية المعاصرة هى تلك المتعلقة بقضايا العولمة أى صياغة النظام العالمى الجديد ويأتى على رأسها الإرهاب، والصراعات العرقية وأزمة البيئة. قضية العولمة والإسلام هى موضوع هذه المقالة، وأزمة البيئة ليس للمسلمين فيها موضوع خاص، لم يبق منها إلا الإرهاب والصراعات العرقية حيث يُتهم المسلمون بأنهم وراء اشتعالها فى القرن الواحد والعشرين نتيجة لعدم قدرتهم على التوافق مع معطيات العصر . ليس هناك تعريفٌ محددٌ للإرهاب وذلك حتى يُمكن توظيف الكلمة ضد كل من يعارض، ولكن السمة المنطقية الوحيدة التى يمكن ألا يختلف عليها أحد فإنها يُمكن أن تكون فى استخدام العنف غير المبرر بأسبابٍ شرعية قانونية ضد المدنيين،

(١) «The End of History and the last man», Francis Fukuyama, publisher: Penguin, USA, 1992, op. cit.

سواءٌ كان هذا العنف تمارسه دولة ضد مدنيين مواطنين لها أو غير مواطنين، أو يمارسه أفراد ضد آخرين .

قضية الإرهاب

جاء فى جريدة الأهرام القاهرية يوم الجمعة ٧ أكتوبر ٢٠٠٥م[١]، بالصفحة الأولى الخبر الآتى «شن بوش في خطاب ألقاه أمس أمام معهد الديمقراطية الوطني هجوماً حاداً على من سماهم الجماعات الإسلامية الراديكالية، وتحديداً تنظيم القاعدة قائلا: إنه لا توجد طريقة أخري للتعامل معهم سوي تدميرهم وهزيمتهم، وذلك بزعم أنهم يحملون أيديولوجية تحض على الكراهية، وتمثل تهديداً للجنس البشري والحضارة الإنسانية. كما وجه بوش تحذيرات قوية إلى الدول التي ادعي أنها تقدم الدعم والمأوي للمنظمات الإرهابية، وأشار مرتين، على وجه التحديد إلى سوريا وإيران، وطالب المجتمع الدولي بمحاسبتهما . ثم أكد بوش أنه يمتلك استراتيجية شاملة لمحاربة ما وصفه بالإرهاب، مع إقراره في الوقت نفسه بأن المعركة صعبة وتتطلب صبراً وضغطاً متواصلاً وحلفاء أقوياء للولايات المتحدة».

من ذلك يتضح أن إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، قائدة قوى العولمة سياسياً وعسكرياً تلصق تهمة الإرهاب بقوى وكيانات ذات طابع إسلامى حيث تذكرهم بصفتهم الإسلامية وليس صفتهم السياسية «الجماعات الإسلامية الراديكالية»، وتصرح بأنهم يحملون أيديولوجية تحض علي الكراهية، وتمثل تهديدا للجنس البشري والحضارة الإنسانية، وهكذا ينتقل صراع الحضارات من الفكر إلى دائرة العمل.

مفهوم القوة الناعمة

من المفاهيم الحديثة التى برزت فى عالم السياسة نتيجةً لظاهرتى العالمية والعولمة

(١) «بوش يتعهد بعدم الانسحاب من العراق ويتهم إيران وسوريا بتمويل الجماعات الأصولية»، مرجع سبق ذكره.

وتوابعهما فنجد مفهوم القوة الناعمة (soft power)[1]، ويعنى اكتساب الثقافة أهميةً وقوة فى عصر العالمية حيث الإعلام والاتصالات والتنقل العابر للحدود والقارات بما جعل العالم كله قرية واحدة مما أكسب قادة الفكر والرأى والثقافة تأثيراً عابراً للحدود والقارات، إذن الثقافة وما شابهها قوة ناعمة بتأثيرها على الرأى العام والإرادة العامة، ولهذا المفهوم علاقة عضوية بما ذهب إليه هنتنجتون عن صراع الحضارات على كسب الأنصار والإرادات العامة وتصادم هذه الإرادات نتيجةً لاختلاف القيم والرؤى .

مفهوم رأس المال الاجتماعى

مفهوم رأس المال الاجتماعى (Social capital)[2]، يعنى قدر ما لدى الشعب من قيم التعاون والتماسك، وفى هذا الشأن تعتبر الوصايا والتعاليم الإسلامية مصدراً عظيماً بطبيعتها لرأس المال الاجتماعى .

٥- أساس الديموقراطية فى العصر الحديث

منذ القرن السابع عشر الميلادى، والديموقراطية تكتسب قبولاً عاماً وتشغل موقعاً متميزاً فى الفكر السياسى والإدارى الحديث، حيث اكتشف العالم أنه لكى تستقيم الأمور ولا تُدار المؤسسات العامة ولا الدول لحساب أشخاص أصحاب السلطة فإنهم يجب أن يُحاسبوا على السلطة العامة المفوضة إليهم فى الإدارة والسياسة وفى المال العام، الديموقراطيةهى مجموعة النظم والآليات والأسس التشريعية التى تنظم اختيار الحكام وأصحاب السلطة ومحاسبتهم على السلطة المفوضة إليهم باعتبار أن ذلك كله من الممارسات الطبعية للنظام السياسى والإدارى.

(١) «Soft Power», proponent of Harvard University Professor «Joseph Nye», Atlantic Monthly Article, USA, 1990, http://encyclopedia.thefreedictionary.com/, 2005.

(٢) «Bowling Alone: America's Declining Social Capital» Robert D. Putnam, «*Journal of Democracy*», January 1995, Volume 6, Number 1, USA, 1995, http://encyclopedia.thefreedictionary.com/, 2005.

فى القرن الواحد والعشرين، يتمتع العالم اليوم بتراثٍ من معطيات العلوم الحديثة، وتاريخٍ مستقر لممارسات استمرت لقرون فى الدول الغربية الحديثة، وفى عصر العولمة تم إدخال الكثير من المبادئ المُؤَسِّسَة للديموقراطية ضمن المواثيق الدولية بما يعنى أن الديموقراطية هى تراث إنسانى يجب نشره والدفاع عنه :

٥/١ـ معطيات العلوم السياسية الحديثة

استقر فى الفكر السياسى الحديث بدءًا من عصر التنوير (القرن السابع عشر حتى الثورة الصناعية فى القرن الثامن عشر) مجموعة من الموضوعات الهامة التى تطورت واستقرت باطراد واكتسبت نجاحاً وقبولاً متزايداً بعد نجاح تطبيقاتها حتى أنها أصبحت جزءاً أساساً وعضوياً من الثقافة العامة الحديثة على مستوى الأفراد والجماعات وحقوق الإنسان والفكر السياسى والنظم القانونية والدستورية وذلك عن سيادة الدولة (القرن السادس عشر، بودان[١]) والفصل بين السلطات (القرن الثامن عشر، منتسكيو [٢])، والعقد الاجتماعى والإرادة العامة (القرن الثامن عشر، جان جاك روسو [٣])، ونظرية المنفعة لجون ستيوارت ميل[٤]، مما أدى إلى تطور الدساتير الحديثة والنظم السياسية لتشمل المساواة وحرية إبداء الرأى، إلى آخر ما هو متعارف عليه من حقوقٍ للإنسان الطبيعى الذى خلقه الله حرًا ولا يناقض طبائعه الشخصية، وتم تحصين هذه الحقوق فى مواجهة طغيان الدولة أو القائمين عليها بآليات المراجعة والتوازن Checks and balances المستقرة فى الدول الحديثة التى تمارس الديموقراطية وغير ذلك من العلوم والتقنيات الحديثة، كلها تساند ما تحتاجه دولة الخلفاء الراشدين من علوم وتقنيات لمساندة مبادئ الشورى وحرية الرأى والتعفف عن الاستفادة من

(١) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, 1994, p. 209.
(٢) Ibid, pp. 263-391.
(٣) Ibid, pp. 292-318.
(٤) Ibid, p. 379.

السلطة والنفوذ والتربح منهم وأخيراً إجبار الحكام على رد المظالم والقصاص من الظالم منهم، وهى كلها أمور مطبقة بنجاح فى الدول الحديثة تحت إسم الديموقراطية[1].

٢/٥- القواعد الآمرة والقواعد غير الآمرة فى القانون الدولى

من القواعد الآمرة فى القانون الدولى التى تحميها المواثيق الدولية وتجيز للمنظمات الدولية (مثل مجلس الأمن) أن يفرض عقوبات وأن يتدخل لفرضها على الدول غير الملتزمة ؛ من هذه القواعد الحق فى الحياة، حظر التعذيب بجميع صورة وأشكاله ومنها الاعتداء الجسدى والاعتقال ومن يثبت ارتكابه لأحد هذه الجرائم يحاكم أمام محكمة جنائية دولية، وهذا ينبع من الفرض بأن المجتمع البشرى تجمعه أخوة واحدة، ونشير فى ذلك الشأن إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م[2].

٣/٥- قضية نشر الديموقراطية

كان أحدث ما وصلت إليه الإنسانية فى العصور القديمة هو نمط الحكم الفرعونى حيث قامت عليه دول عظيمة وحضارات، وفى العصور الوسطى انتقلت القوة والحضارة إلى نمط الحكم الإمبراطورى كما كان كسرى وقيصر حيث اقتبس معاوية بن أبى سفيان بن حرب الكثير من ملامح نظامهم، لقد حكّم معاوية القرآن وصحيح السنة النبوية المشرفة فى كل شئون الدولة عدا ما يمس علاقة الحكام بالمحكومين، فقد تشبه فيها بنمط الحكم الإمبراطورى ولذلك اكتسب الشرعية

---

(١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة – العدد الخامس والعشرون، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٢) «Universal declaration of human rights», the General Assembly of the United Nations, Adopted and proclaimed by General Assembly resolution 217 A (III) of 10 December 1948, New York, 1948.

السياسية فى العصور الوسطى، وفى العصر الحديث وبعد تقدم العلوم السياسية الحديثة وتطبيقاتها ونجاحها المبهر فى تنظيم تعبير الناس عن آرائهم ووضع الحكام فى وضع المساءلة القانونية عن تصرفاتهم فى السلطة العامة وفى المال العام فيما يُعرف بمباشرة الحقوق السياسية. أصبح النمط السائد للحكم فى العصور الحديثة مناصراً لنشر مبادئ الديموقراطية وممارساتها، لأنه الأقرب لإرضاء المواطنين فى الدولة، وبالتالى الحصول على تجاوبهم مع نظم الحكم فانتهت نظم الحكم الإمبراطورية المستبدة المعتدية على المال العام الرافضة للمساءلة العامة والرافضة لرد المظالم.

اليوم فى القرن الواحد والعشرين، وفى عصر العالمية وتداخل الثقافات والمعارف والفضائيات أصبحت الحقوق الديموقراطية للمواطنين فى الدولة من الحقوق الأساسية للإنسان، وتقدمت الأمم المتحدة بعبارات قوية عن حقوق الإنسان فى الحرية السياسية وضمانات أمنه من بطش الدولة [مقال د/ ميلاد حنا فى الأهرام عن تقرير كوفى عنان عن الديموقراطية، ص٢٠] مما يُعتبر تعضيداً قوياً لنشر الديموقراطية فى العالم، وهكذا فإن الأخذ بالديموقراطية يرفع مستوى الأداء للأفراد فى الدولة نتيجة لاقتناعهم بجدوى الانتماء وزيادة العائد عليهم فى النظام الديموقراطى منه فى النظام الاستبدادى، أيضاً تتعرض الدول الاستبدادية لضغوط المناخ العالمى الرسمى والأهلى والإعلامى والثقافى بما يضعها فى موضع الاتهام دائماً بانتهاك حقوق الإنسان وانعدام الشفافية ونظافة اليد والفساد، وكلها أمور تؤدى إلى انحطاط الأداء فى الدولة واستهلاك جزء كبير من طاقاتها للدفاع عن نفسها خارجياً وداخلياً .

٤/٥ـ أداء الدول الأموية فى عصر العولمة

النظام الأموي هو بطبيعته الوليد الشرعى لظروف القرون الوسطى، ومنذ تأسيسه على يد معاوية بن أبى سفيان بن حرب وهو نظام استبدادي انفرد فيه بسلطة الحكم ثم ورّثها للأبناء ومنع الشورى وحرية الرأي واقتنى من المال العام وتصرف

فيه كيف يشاء رافضاً أي محاولة لمحاسبته أو انتقاده وعند مغادرة المنصب بالترك أو الوفاة لا حساب ولا رد للمظالم.

في القرن الواحد والعشرين، أداء الدول الإسلامية التي تتبع هذا النمط الأموى في الحكم والإدارة هو نمط ضعيف يهدر على الأغلب حوالى ٢٠٪ من الدخل القومى على حماية النظام(١)، ذلك النظام المتناقض مع مناخ العصر ويلقى معارضةً وتحقيراً في الداخل والخارج، وهذا المنصرف الكبير هو أوضح مؤشر على حجم الرفض وانعدام التأييد الذى يعانى منه النظام في داخل الدولة ومن المناخ العالمى العام، وهناك أمرٌ خطير استجد في العصر الحديث يختلف فيه النظام الأموى في القرن الواحد والعشرين عما كان عليه في القرون الوسطى؛ فالنظام بطبيعته نظام استبدادي يديره أصحاب المصالح الذين لا يتعففون بطبيعتهم البشرية عن التمتع بالسلطة والتربح من المال العام، قديماً في القرون الوسطى لم يكن هناك امكان إلا أن يبقى المال المنهوب داخل الدولة ولا سبيل أمام الحاكم وأعوانه إلا التملك وإبقائه داخل الدولة وقد حارب ملوك القرون الوسطى من أجل ممالكهم حتى الموت ومن أمثال ذلك قتال قنصوة الغورى دفاعاً عن مصر ضد السلطان العثماني سليم الأول في موقعة مرج دابق حتى الموت ومن بعده بعام واحد طومان باى في موقعة الريدانية حيث قاتل حتى وقع أسيراً وشُنق من بعد أسره، لم يحاول أحدٌ منهما الهرب على الرغم من أنهما لم ينشآ في مصر، وكانا من المماليك، وما ذلك إلا لأنهما لم يكن لهما شيء خارج مصر فدافعا عن ملكهما الذى اتحد مع ملك مصر، أما في العصر الحديث مع سهولة التنقل والتملك خارج البلاد استدعى الخديوى توفيق الإنجليز لحماية ملكه من عرابى المطالب بإصلاحات دستورية تحد من سلطة مُلكه، وفي عصر العولمة الأمر في غاية الخطورة حيث تنتقل رؤوس الأموال بإشاراتٍ إلكترونية لا يعلمها إلا الله ويستطيع الأعوان

(١) «Arab common market The state of economic affairs in the Arab states, part 3.htm», www.ArabicNews.com, 2003.

والأنجال الحصول على الجنسيات الأجنبية والتمتع بحماية دولها بحكم الملايين التى حولوها إلى هذه الدول وأصبح المسلمون تحت حكم النظم الاستبدادية كما الأيتام فى مأدبة اللئام، حيث تُنزح رؤوس الأموال إلى خارج الدولة لسببين الأول لأنها منهوبة ويجب إخفاؤها لأن ظهورها فى يد من نهبوها مَدْعاةٌ للمطالبة باستعادتها والثانى هو تأمينها بعيداً عن إمكان استعادتها بوساطة أصحابها، ونزح المال إلى خارج الدولة يؤدى إلى ضعف الاستثمار وضعف التنمية الاقتصادية، فإذا علمنا أن مناخ الاستثمار فى الدولة الحديثة يرتكز على عدالة الحكم وشفافية قراراته[1] علمنا حجم الكارثة التى تعيشها الدول الإسلامية المتبعة لنظم الحكم الاستبدادية وسوء حالتها الاقتصادية.

لو أعلن الحاكم وأعوانه ما يملكون بالخارج لكان أفضل للمسلمين من إخفائه، حتى ولو لم يطالب أحدٌ باستعادته، لأن المال المنهوب إلى خارج البلاد فى الخفاء وبغير القدرة على الإعلان عن ملكيته يجعل من الحاكم وأعوانه المالكين لهذا المال المنهوب المخفي فى البنوك والشركات الأجنبية عُرضة للابتزاز من جانب المودَع لديهم وهكذا أصبحت الدول الإسلامية ذات نظم الحكم الاستبدادية مُخترقة إلى النخاع فى عصر العولمة ولا يحتاج أحدٌ أن يقاتلها أو يحتلها لكى يكسر إرادتها، فقط يكفيه أن يُغرى الحاكم وأعوانه ذوى الأهمية بإيداع المال المنهوب لديه، وأن يسهل لهم وللأنجال اللجوء إليه بعد انتهاء فترة الولاية والحكم، فما أرخص ما ضاع به استقلال الدول الإسلامية ذات النظم الاستبدادية.

وهكذا انحط أداء الدول الإسلامية، أولاً باهدار مبالغ كبيرة من الدخل القومى لتثبيت نظم حكم استبدادية مستهلكة فقدت شرعيتها فى المفهوم البشرى الحديث فى

(١) «الدولة فى عالم متغير، تقرير عن التنمية فى العالم، ١٩٩٧، مؤشرات مختارة للتنمية الدولية»، إصدارات البنك الدولى للإنشاء والتعمير، مرجع سبق ذكره.

علوم القرن الواحد والعشرين فى السياسة والإدارة والاقتصاد، ثانياً الاستبداد نفسه مصدر للتربح من السلطة وفسادها وهذا وحده مناقض لمناخ الاستثمار وطارد لرؤوس الأموال وللكفاءات البشرية، وأخيراً لا يستطيع الحاكم المستبد المتربح من السلطة ومن المال العام أن يحتفظ بالمال المنهوب داخل الدولة التى يحكمها، بل يحولها إلى خارج البلاد بإشارات إلكترونية غاية فى السهولة إلى دول آمنة، هى على الأغلب ذات نظم سياسية وإدارية وقانونية شديدة الاستقرار حتى لا يقع تحت سطوة مستبد آخر بعد انتهاء حكمه، والمستبد هو أفضل من يعرف معنى الاستبداد والسلطة المطلقة التى لا حساب عليها، وهذا يعنى أنه غالباً ما يودع المال المنهوب لدى مؤسسات مالية فى أحد الدول الصناعية السبع، وهى الدول المتحالفة مع الرأسمالية العالمية للسيطرة على العالم اليوم، فينزلق الحاكم إلى الابتزاز من جانب من أودع المال لديهم وإلى التحالف مع قوى العولمة على الأغلب.

وهكذا تناقض واقع الدول ذات النظم الأموية فى عصر العولمة عن ذلك الذى كان فى القرون الوسطى لقد كانوا ملوكاً عظاماً عاشوا عصرهم، ولكنهم اليوم جثث هامدة غير قادرة على الأداء، مرفوضين من العصر ومناخه العام وثقافته، يهدرون المال العام لحماية نظمهم التى هى خارج الزمن، ومطاردة فى داخل دولهم وخارجها، استبدوا بالسلطة وعرضوا مواطنيهم للقهر وعرضوا المعارضين بالرأى للاعتقال والتعذيب فأذلوهم، وباستبدادهم أصبحت دولهم طاردة للكفاءات وطاردة لرؤوس الأموال فانحطت دولهم ثقافياً وعلمياً واقتصادياً، وأودعوا المال المنهوب خارج بلادهم لإخفائه لأنهم لا يستطيعون المجاهرة به داخلها فتعرضوا للابتزاز من قوى الرأسمالية العالمية، فضاع استقلال الدول الإسلامية ذات النظم الاستبدادية، وهذا يفسر حالة انحطاط الأداء الثقافى والاقتصادى والسياسى لهذه الدول فى عصر العولمة واختلافه اختلافاً بيناً عما كان عليه فى القرون الوسطى، وبذلك نستطيع أن نقول بأن

النمط الأموي فى الحكم والإدارة قد اختلف أمره فى العصور الحديثة عما كان عليه فى القرون الوسطى حيث فقد شرعيته السياسية إضافة لفقدانه الطبعى لشرعيته الدينية.

٥/٥- الخطاب الإسلامى فى القرن الواحد والعشرين

فى مقال لجريدة الأهرام المصرية يوم ٢٣ يوليو ٢٠٠٥م[١]، كتب الأستاذ الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية فى مجال الرد على بعض الكتابات التى تتهم المؤسسة الدينية المصرية بممالأة السلطة الحاكمة بأن «المؤسسة الدينية فى مصر لها منهجها ويتمثل هذا المنهج فى نقل المذهب السنى بمذاهبه الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى التى يتبعها المسلمون فى العالم أصولاً وفروعاً على منهج الفهم السليم، وهى: (الجعفرية والزيدية والإباضية) بل والظاهرية التى يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك»[١] .

فى مناهج البحوث فى العلوم الطبيعية، نبدأ البحث بذكر ملخص لآخر ما وصلنا من العلم فى هذا الموضوع، ثم نحلله ونذكر ما لم يدخل فى اعتبار الباحث من مستجدات أو رؤى وتكون هذه هى الركيزة لموضوع البحث الجديد، وبنفس المنهج نتناول ما جاء فى المذاهب السنية الموروثة عن (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وغيرهم من أحكام وفتاوى العلماء السابقين الذين لا ننكر فضلهم . كل ما جاء عنهم بخصوص العقائد والعبادات مقبول تماماً ولا مجال لدى مؤلف هذا البحث للتعقيب عليه، ولكن هناك مستجدات فيما يختص بموضوع الحكم والإدارة لم تكن موجودةً على عصر هؤلاء الفقهاء الكرام، الأول هو أن هؤلاء الفقهاء الأفاضل قد عاشوا فى القرون الوسطى تحت سطوة حكومات شديدة القوة والاستقرار والتحضر إلى أبعد ما يكون بمقاييس عصرها بما أكسبها الهيبة والقبول السياسى والاحترام، وتلك أمور

---

(٢٠١) «المؤسسة الدينية فى مصر [١-٥]»، د. علىّ جمعة، جريدة الأهرام القاهرية، السنة ١٢٩ - العدد ٤٣٣٢٨، السبت ٢٣ يوليو ٢٠٠٥، ص ١٢.

مختلفة أشد الاختلاف فى عصر العولمة، والثاني هو أن ذلك الزمن المنتمى إلى القرون الوسطى لم يتح حلولاً فكرية وتنظيمية وتقنية لموضوعات تنظيم الشورى ومحاسبة الحكام مما ألزمهم عملياً بالسكوت لأنه ليس لديهم حلولاً لو طالبهم أحد بشرح كيفية التنفيذ، واليوم الحلول الفكرية والتنظيمية لهذه الأمور متاحة فى عصرنا الحديث فيما يُسمى بالديموقراطية، والثالث هو أن سقف ما كان مسموحاً به من فتاوى تتعلق بالعلاقة بين الحكام والمحكومين ما كان ليتجاوز ما يسمح به الحاكم وإلا تعرض الفقهاء للبطش بهم، فإذا أخذنا بفتاوى هؤلاء الفقهاء الكرام كما هى فقد ألزمنا أنفسنا ضمنيا بسقف ما عايشوه من ظروف على الرغم من أن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة تسمح للمحكومين بأكثر من ذلك بكثير بل وتتقارب بما هو فى الديموقراطية وحقوق الإنسان على أحدث ما يكون .

لقد تعرض الإمام أبو حنيفة النعمان للضرب والسجن على يد والى بنى أمية «إبن هبيرة» لرفضه تولى القضاء المأمورة أحكامه بأمر الوالى[1]، كما تعرض الإمام أحمد بن حنبل للضرب والجلد والتعذيب لخلافه مع المأمون ومن بعده المعتصم فى موضوع الرأى فى خلق القرآن[2]، فما هو سقف ما كان مسموحاً به لهؤلاء الأئمة حقيقةً فى موضوع الاختلاف مع الحكام وخاصةً إذا تعلق الأمر بما يحدُّ من حريتهم فى التمتع بالسلطة المطلقة والسيطرة على العقول والنفوس والمال العام .

نسوق فى مقام الخطاب الإسلامى مثالاً آخر له مغزى، هو ما جاء بإذاعة القرآن الكريم خلال شهر يوليو من عام ٢٠٠٥ فى برنامج «أهل البيت» الذى يُقدمه الأستاذ حمدى رفعت الساعة العشرة صباحاً ويتحدث فيه الأستاذ الدكتور جودة أبو اليزيد

(١) «الأئمة الأربعة: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان»، الدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١١٦.

(٢) «الأئمة الأربعة: الإمام أحمد بن حنبل»، الدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص١٤٠.

المهدى عميد كلية القرآن الكريم بجامعة الأزهر الشريف بطنطا حيث ذكر وقائع رؤية أمير المؤمنين هارون الرشيد للرسول الكريم فى المنام وأمره له بإطلاق سراح الإمام موسى الكاظم فأرسل رسولاً إليه فى محبسه فأحضره حيث أطلق سراحه ومنحه ثلاثين ألف درهم وسمح له أن يقيم حيث يشاء ولو أراد أن يعود إلى المدينة فليعد . هذه الوقائع تعنى بلغة القرن الواحد والعشرين اعتداء حاكم على حرية أحد الأئمة بسجنه دون سند قانونى، ثم إطلاق سراحه ومنحه ثلاثين ألف درهم من المال العام دون سند قانونى أيضاً، إنها سلطة مطلقة ولا يوجد ما يماثلها فى سنة الرسول الكريم ولا خلفائه الراشدين فى موضوع الحكم والإدارة، فكيف نصف هذا الحاكم بأنه أمير المؤمنين على الرغم من تجاوزه لحدودٍ فى الحكم كان الرسول الكريم يُلزم نفسه بها، فترتبك عقول السامعين فلا يعلمون أن اعتداء الحاكم على حريات المواطنين وتصرفه فى المال العام بلا حسيبٍ ولا رقيب هو من الأعمال الشرعية، ولا حرج فيها من الناحية الإسلامية، أو أن تحريم هذه الأمور يجرى على العامة دون الحكام، أى أن هناك محسوبية فى الشرع الإسلامى، أو أن هذا التحريم ملئ بالثغرات حيث يمكن الإفلات منه بسهولة كما حدث مع أمير المؤمنين وغيره ممن قتلوا وشهدوا الزور من الحكام.

الفقه المنقول الذى كتبه كبار الأئمة وفضلائهم من أمثال أبو حنيفة والشافعى ومالك وابن حنبل وفضلاء أئمة الشيعة من أهل البيت قبل الغلو فى حب علىٍّ عَلَى حساب صحيح السنة النبوية، كله صحيح فى العقائد والعبادات والقواعد الكلية فى التعامل، بل وفيما يُذكر عن العلاقة بين الحكام والمحكومين، ولكن الفقه والأحكام ليست قاطعة ولا ملزمة ضد الحكام المستبدين والمعتدين على حقوق الرعية وذلك فى أمور الاستبداد بالسلطة وبالمال العام، والتاريخ واضح والأحكام موجودة، والميل إلى تجاهل الخوض فى أمور الحكم والإدارة والميل إلى عدم الخوض فى خروقات الحكام

للإطار العام للمعاملات الإسلامية، كل ذلك سعياً إلى تجنب الصدام، وعذرهم مفهوم لأنهم لو طُولبوا بآلية لتحجيم سلطة الحكام وإلزامهم بصحيح السنة النبوية الشريف والخلفاء الراشدين فى الحكم والإدارة لتفسخت الدولة وواجهت فتنة كبرى بين المتمسكين بصحيح سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة مقابل أصحاب المصالح القابضين على السلطة، ولن تكون المحصلة النهائية إلا أن نعود إلى نفس النقطة حيث بدأت وانتهت أحداث الفتنة الكبرى وهى العجز الفنى عن إقامة نظام وآلية لتنظيم الشورى وممارسة الرعية لحقوقهم الشرعية قِبَلَ الحكام ويلزمهم بها ولذلك فإن التمسك بالشورى فى مناخ القرون الوسطى لن يأت من الناحية العملية إلا بفتنة أخرى على غرار الفتنة الكبرى التى بدأت بعهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان وانتهت بتولى نظم الحكم الأموية للأمر فى الدول الإسلامية، فى هذا المناخ لم يجد الفقهاء إلا أن يناشدوا الحكام ويذكروهم بفضل سنة الرسول دون القدرة على إصدار أحكام ملزمة، وهكذا أصبحت أساس سنة الرسول الكريم والخلفاء الراشدين فى الحكم والإدارة مثالية مثلها فى ذلك مثل قواعد القانون الدولى غير الملزمة ولكن من المفضل اتباعها باعتبارها من مكارم الأخلاق وتختلف فى ذلك اختلافاً جذرياً عن اعتبارها تشريعاً ملزما، وهذا هو سقف الأحكام الفقهية التى يمكن أن يحصل عليها المظلومون من الرعية قبل الحكام فى الفقه المنقول الذى كُتب تحت حكمهم وفى ظروف وأعراف القرون الوسطى حتى ولو كان صادراً عن أعلم الفقهاء وأتقاهم لأن سقف ما يستطيعون الحكم به لا يتعدى ذلك.

إذا كانت السياسة هى علم السلطة والاقتصاد هو علم الثروة فإن التوَاء المفاهيم والأحكام بما يؤدى إلى إفلات الحكام وأعوانهم من الإدانة على اعتداءاتهم على المعارضين لهم فى الرأى وتعدياتهم على المال العام ليتسبب فى التواء المفاهيم واختلاطها لدى العامة فى كل معاملاتهم على المستوى الشخصى فى أمور السلطة

والثروة كذلك، فالقواعد متماثلة وكما منح العلماءُ الشرعية والإجازة للكبار على هذه المعاملات، كذلك طمع الصغار فى المعاملة بالمثل، واختلطت المفاهيم .

تمسُّك المسلمون اليوم فى القرن الواحد والعشرين بنمط الحكم الأموي يسئ إليهم أفراداً ودولاً ولكن الأخطر هو تسمية هذا النمط الذى تأكدت عيوبه وعوراته بأنه سنة، فهذا ادعاء كاذب يسئ إلى الله ورسوله، فالله لم يأمر باستبداد الحكام بالسلطة وبالمال العام، بل توعد من يفعل ذلك – هو وأعوانه – بأشد العذاب فهى أعمالٌ فرعونية، والمسلمون اليوم مطالبون بأقل ما يجب عليهم هو أن يبينوا للناس كافة داخل بلاد المسلمين وخارجها أن الله ورسوله أبرياء من نمط الحكم المستبد، إن فعلوا ذلك وبينوا الأصل وهو سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة فقد برئوا بأنفسهم من هذا الخطأ الجسيم لأن ربط الإسلام بنمط الحكم الأموى هو ادعاء ضمنى بأن ممارسة الاستبداد بالسلطة والاعتداء على المال العام كان من السنة مما يُسقط الإسلام نفسه، ويسئ إلى رسوله، ويسهل على أعدائه والمتربصين به مهاجمته مما قد يؤدى إلى انصراف الناس عنه واحتمال اندثاره فى المستقبل وخاصةً أن هناك من يسعى إلى القضاء عليه فى عصر العولمة .

الإسلام باعتباره مصدراً للثقافة مُطارَدٌ اليوم من قِبَل قوى العولمة على النحو الذى تبين فى كل ماسبق بيانه عن العولمة وتلامس الحضارات ومحاولات هيمنة القوى العالمية والقطب الأمريكى الأوحد وما ذلك إلا بغرض صياغة العالم كله فى نسيج واحد متجانس يناسب الأوضاع التى تريدها القوى العالمية فى القرن الواحد والعشرين، يضاف إلى كل ذلك اغتراب القيم السياسية المقدَّمة من الفقه المنقول عن قيم العصور الحديثة فى الأمور السياسية المتسمة بالديموقراطية، هذا على الرغم من أن القيم المنبثقة عن الخلافة الراشدة والمغيبة عن واقع حياة المسلمين هى أكثر تقدمية فى انحيازها إلى خير البشر وحقوقهم الإنسانية من كل ما هو متداول فى هذا الشأن.

لقد كان الإسلام فى بدايته قوة ناعمة حقيقية حيث اكتسب الأنصار بقوة إقناعه وقدرته على صنع الحضارة وتحسين نمط الحياة لدى البشر، ونستطيع أن نلحظ علم الرسول الكريم بذلك بما فعل فى صلح الحديبية، فقد كان بوحي من العليم الحكيم واثقاً من انتشار ما يدعو إليه، فسعى إلى توفير المناخ المناسب لتبليغه، ونلحظ ذلك أيضاً بانتشار الإسلام فى الدول التى فتحها المسلمون حيث استحسن الناس هذا الدين واستكانوا لشرعته، ولو لم يكن الأمر كذلك لما استطاع العرب أن يحكموا هذه المساحات الشاسعة خارج أرضهم، ولا تعداداً من الشعوب لا يقل عن عشرين ضعفاً لعددهم، بل واستقر الأمر للإسلام الذى كان عامل تماسك الدولة المترامية الأطراف لأكثر من ثمانية قرون، وهذا أمرٌ يستحيل تنفيذه بقوة الاحتلال المسلحة، ونلحظ أيضاً أنه أقام دولةً قويةً فى مدى أربعين عاماً من بدء البعثة المحمدية حتى نهاية عهد عمر بن الخطاب، وهذا يؤكد قدرته على إنشاء رأس المال الاجتماعى، ولو استعاد الخطاب الدينى الإسلامى وجهه الأصلي وأقام العدل فى العلاقة بين الحكام والمحكومين كما كانت فى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين، لاستطاع فى خطوةٍ واحدةٍ تحديث الخطاب الدينى للحاق بمعطيات القرن الواحد والعشرين ولأصبح قوةً ناعمةً صالحة لرفع رأس المال الاجتماعى، وهذا أمر يختص بالخطاب الدينى الإسلامى نفسه مستقلاً عن واقع المسلمين وبصرف النظر عن إرادتهم فى تطبيقه أو عدم تطبيقه.

٦/٥- الشرعية الدينية والشرعية السياسية وإمكانات التطور

النظام الإسلامى الشرعى الوحيد هو المأخوذ عن صحيح سنةالرسول الكريم فى الحكم والإدارة، ويتميز بالشورى والعدل والمساواة والرحمة، الشورى فى أقل ما تعنيه هو حرية الرأى وألا يُضار أحدٌ من اختلافه فى الرأى مع أصحاب السلطة والنفوذ، والتعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها، أما السلطة فأمانة لا تُستخدم لغير الغرض التى فُوضت من أجله، والاعتراف للرعية

بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام، وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك، مبادئ الحكم هذه هى نفسها تصلح لأن تكون المبادئ الدستورية لأحدث النظم السياسية فى القرن الواحد والعشرين، وقد طبقها الخلفاء الراشدون بنجاح كامل على عهد أبى بكر وعمر بن الخطاب حيث هزمت الدولة الإسلامية الفرس والروم وهما أكبر دولتين فى العالم فى ذلك العصر،و بذلك تمتعت هذه الدولة بالشرعية السياسية إضافةً لتمتعها بالشرعية الدينية التى هى من خصائصها.

بعد أحداث الفتنة الكبرى استحدث معاوية بن أبى سفيان بن حرب ﷺ نظامه السياسى المتمثل فى إقامة دولته على كل ما فى القرآن والسنة النبوية الشريفة من أحكام وتشريعات عدا ما يخص أمور الحكم والإدارة، فقد اقتبسه من النظم السياسية لكسرى وقيصر وقد كانا أعظم وأحدث دولتين على عصره بهارسان حكماً ناجحاً وحضارة عظيمة، وبذلك أنشأ دولة عظيمة وحضارة إسلامية هائلة مما أغرى الأسر الحاكمة من بعد الأمويين بتقليده واتباع خطاه ونمط حكمه، واقتبس ضمن ما اقتبس ما تميز به نظام حكمه هذا بالاستبداد بالسلطة ومنع الشورى وتوريث الحكم والاستبداد بالمال العام والتربح من السلطة وعدم رد المظالم، ونظراً للنجاح السياسى لهذا النظام فقد اتبعه العباسيون وغيرهم من الدول الإسلامية متتابعةً، مقيما لدول إسلامية متسيدة للعالم ومقيمة لأعظم الحضارات فى عصرها حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى فى حكم الدولة العثمانية، وقد قيض الله عمر بن عبد العزيز ﷺ فى وسط حكم الدولة الأموية ليحيى السنة النبوية الشريفة فى الحكم والإدارة ليكون الخليفة الراشد الخامس بإجماع الآراء ليكون حجة على من سبقه ومن تبعه من الحكام ويبين أن شرع الله لا يوجد سبب للخروج عليه إلا البغى والاعتداء على حرمات الله وأن

الخروج عن الإطار العام للمعاملات الإسلامية لا يوجد ما يبرره من ناحية الحكم والإدارة ولكنه يحدث لأن الذى يمارسه هو من أهل البغى والاعتداء على الضعفاء.

فى ظروف العصر الحديث وبدءاً من عصر النهضة الأوروبية فى القرن السابع عشر الميلادى، ظهر عوار هذا النظام وتدنى أداء الدول الآخذة بمذاهب الحكم المتخلفة عن القرون الوسطى، النظام الأموي ليس نظاماً سنياً حقيقياً لأنه لو كان كذلك لثبت صلاحة فى نهاية الزمان (نهاية التاريخ) ولكنه نظام مرتبط بظروف الزمان والمكان الذين استوجبا ظهوره، إنه الوليد الشرعى لظروف القرون الوسطى، تلك التى استوجبت وجوده فى بلاد المسلمين، وقد استنفد عمره الافتراضى ولكن إدخاله قسراً فى نسيج الفقه المنقول لعلماء الدين الإسلامى، وذلك بضغط الحكام على الفقهاء مادياً وأدبياً لدفعهم إلى عدم التعرض لبحث مدى شرعية أعمالهم وإجبارهم على تجاهل ذكرها فى أحاديثهم أصلاً مع إسباغ الألقاب الدينية الرفيعة على أشخاصهم بما يوحى بأن الرذائل المصاحبة لممارسات الاستبداد والمخالفة للشرع لا تدين مرتكبيها بل هى من ممارسات الحكم والإدارة الطبعية وبالتالى من الممكن التأسى بها بغير حرج، وأخيراً تسمية النظام نفسه بأنه نظامٌ سنى، كل هذا أعاق إمكانات تطور الفكر والنظم السياسية فى الدول الإسلامية فى العصور الحديثة، وحالياً فى عصر العولمة وانفتاح المعارف والحضارات على بعضها فإن التقول على الله ورسوله بأن أعمال هؤلاء الحكام المستبدون المتمسكون بأعراف القرون الوسطى هم سنة، بمعنى أنهم يفعلونها تقليداً عن شخص الرسول الكريم وسنته العطرة، فإن هذا يسئ إلى صورة الرسول الكريم أمام العالم الخارجى ويجرئ المجرمين من الجهلاء الأجانب عليه، إذن النظام السياسى الاستبدادي والفقه المرتبط به، ذلك الذى ابتدعه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وبنيت عليه دول إسلامية وحضارات سادت العالم فى القرون الوسطى واكتسبت بذلك الشرعية السياسية، قد فقد شرعيته السياسية نتيجة لفشله فى

أداء وظائف الدولة فى العصر الحديث وتحول إلى نظام شديد الخطورة على دول المسلمين وعلى الإسلام نفسه فى عصر العولمة.

٦ـ الإسلام والمسلمون فى مناخ العالمية والعولمة

كما سبق بيانه، يرث المسلمون اليوم، فى القرن الواحد والعشرين ثلاثة أنماط للحكم والإدارة ؛ الأول هو النمط الأموي فى الحكم والإدارة بسماته المناقضة لسمات الحكم والإدارة فى السنة النبوية ومع ذلك ينتشر هذا النمط فى حوالى ٩٠٪ من دول المسلمين ويطلقون عليه بغير حق أنه نمط سنى مع أن حكامه يمارسون الاستبداد بالسلطة ويعتدون على المال العام ويورثون الحكم إن استطاعوا إليه سبيلاً ولا يردون المظالم وهذا مناقض تماماً لسنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة التى تشتمل ضمن آساساتها على الشورى والمساواة بين أصحاب النسب والجاه وغيرهم من خلق الله والتعفف عن المال العام ورد المظالم فأين هذا من الممارسات الواقعية فى الحكم والإدارة حتى يُقال عنها إنها سنة. وينقسم الباقون (حوالى ١٠٪) بين نظم شيعية وأخرى تعلن أنها علمانية، ولا توجد دولة واحدة تحاول أن تطبق نمط الخلافة الراشدة مع أنه هو أصل ما جاء فى السنة النبوية المشرفة واتبعه الخلفاء الراشدون، ووقع فى نفوس المسلمين أنه لا سبيل لتطبيقه على أرض الواقع، باعتبار أنه المثل الأعلى الذى لا يطبقه إلا الأنبياء والقديسون والأخيار، وأنه من مكارم الأخلاق.

المسلمون اليوم فى القرن الواحد والعشرين بظروف انفتاح الثقافات والحضارات على بعضها البعض يحتاجون إلى تأسيس نظام إسلامى جديد يتميز بالشرعية الدينية والشرعية السياسية، وعلى نمط ما فعل معاوية ﷺ فى إنشاء نمط حكمه العبقرى الملائم للقرون الوسطى، يستطيع المسلمون اليوم أن يستعيروا الديموقراطية الليبرالية، فهى تحقق الشورى وحرية الرأى وتمنع التربح من السلطة وتنظم محاسبة

الحكام على السلطة المفوضة إليهم وترد المظالم، ولكن الإرادة العامة التي هي أصل السلطة في الديموقراطية الليبرالية يمكن تقييدها بضرورة احترام حقوق الإنسان، ونؤكد على حقين أولهما ضرورة اتباع الفطرة التي فطر الناس عليها وهي ذات خواص معروفة جسمانية ونفسية واعتبار المحافظة على الفطرة الإنسانية الطبيعية مطلباً من حقوق الإنسان وإرادته العامة وأن انحرافه عن ذلك لا يكون إلا بتزييف إرادته ووعيه، والثاني ضرورة توفير الحد الأدنى من الأساس الضرورية لحياةٍ كريمة مادية ونفسية ونضيف إلى ذلك التطور بمبدأ احترام آساس التنمية المستدامة، وبذلك تتقارب الديموقراطية الليبرالية بعد تطعيمها بآساس الشريعة في المعاملات مما هو معروف عن السنة النبوية الشريفة والخلفاء الراشدين، وفي نفس الوقت تتخلص من عيوب الليبرالية حيث يصبح المذهب الإسلامي الجديد أكثر عدالة وتحقيقاً لمصالح البشر الحقيقية مقابل الرأسمالية الشرسة التي تمتطي الديموقراطية الليبرالية وترفض أي قيودٍ عليها فتعيدنا إلى صورٍ من البغي فعلها المستبدون من قبل بالسلطة ويمارسها اليوم أصحاب المال الرافضون لأي قيودٍ على ممارساتهم وميزان القوة والنفوذ لصالحهم بحكم ما تحت أيديهم من المال.

٤ـ الخلاصة

الأصل في الإسلام هو اتباع سنة الرسول الكريم في كل نواحي الحياة، ومنها نمط الحكم والإدارة، علمنا الرسول الكريم مبادئ للحكم والإدارة تتميز بالشورى والمساواة بين أصحاب النسب والجاه وغيرهم من خلق الله والتعفف عن المال العام وعدم التربح من السلطة ورد المظالم، وسنة الرسول الكريم هي نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون في ممارسات الحكم والإدارة، وهذه السنة هي التطبيق الخاص لمبادئ وإطار المعاملات في موضوع الحكم والإدارة ومن يخرج عنها يتزلق إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية، وبالتالي هو النمط الوحيد الذي ينطبق عليه تمام الانطباق كل

معايير الشرعية الدينية، هذا النمط اكتسب إضافةً إلى شرعيته الدينية شرعية سياسية بنجاحه المبهر فى أداء وظائفه السياسية بانتصاره على الفرس والروم أقوى دولتين وأعظم حضارتين معاصرتين فى العالم له، ولكن بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد أعداد المسلمين من غير من تربوا على يد الرسول الكريم وصحبته المباشرة سواءٌ كانوا من الطلقاء أو من غيرهم اهتزت الدولة لأنها تشرع للمحكومين حقوقاً فى الشورى والعدالة لا يستطيع النظام السياسى بآليات القرون الوسطى وعلومه وثقافاته أن يتجاوب معها أو يفسرها بدقة ويضع الحكام وأعوانهم فى داخل حدودهم الشرعية لايتعدونها، من أجل ذلك اهتز النظام السياسي لدولة الخلفاء الراشدين على عهد سيدنا عثمان وغرق فى الفتنة الكبرى على عهد سيدنا على بن أبى طالب ولم يملك النظام مقومات استعادة الاتزان إلى حيث يجب أن يكون شرعاً على سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة فقد كان الأمر خارج قدرات العصور الوسطى بأعرافها وثقافاتها وتقنياتها وعلومها وفقد النظام شرعيته السياسية، وانتهت الفتنة الكبرى بإسقاط الخلافة الراشدة على يد معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما وتأسيسه لنمطٍ جديدٍ فى الدولة الإسلامية لم يألفه الذين اتبعوا سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، استحدث معاوية نمطاً سياسياً يتمسك بصحيح الإسلام عقيدةً وعبادة ومعاملات فى كل نواحى الحياة، عدا ما يمس الحكم والإدارة، فقد اقتبس فى هذا الشأن الكثير من ملامح ذلك النمط الذى حكم به كسرى وقيصر، فتميز نمط حكم معاوية ومن تبع نمطه من الحكام بالاستبداد بالسلطة ومنع الشورى وتوريث الحكم، فضلاً عن التربح من السلطة واقتناء المال العام حسب ما تطوله أيديهم وحسب ما يريدون، ولا يردون المظالم وهذا مناقضٌ تماماً لسنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة التى هى وحدها صحيح الشرع الإسلامى بدليل انزلاق من يمارس هذا النمط من الحكم إلى خرق الإطار العام

للمعاملات الإسلامية، وكان أول من خرقه هو مؤسس هذا النمط نفسه بقتله حجر بن عدى بعد محاكمةٍ لا تتوفر فيها شروط العدالة بغرض إسكاته عن معارضة حكمه، وكان ذلك بعد إحدى عشر سنةٍ من استيلاء معاوية على الحكم، ولكن على الجانب الآخر تميز هذا النظام الجديد فى الدولة الإسلامية بالاستقرار والتوافق الكامل مع مفاهيم وثقافات وظروف القرون الوسطى الممتدة من القرن السابع بداية تأسيس النظام وحتى القرن الخامس عشر الميلادى، على مدى ثمانية قرون استكان المحكومين لهذا النمط من الحكم وتفهموا ظروفه وأسبابه، وأثبت هذا النظام صلاحيته السياسية حيث بلغت الدول الإسلامية التى أخذت به قيادة العالم المعاصر لها وأقامت حضاراتٍ وتنمية عظيمة للبشر وللدولة، وبذلك نستطيع أن نقول أن هذا النمط من الحكم قد أكتسب الشرعية السياسية طالما استقر واقتنع به المحكومون ومارس مهامه فى إدارة الدولة بنجاحٍ تشهد به إنجازاته على الواقع، ولكن شرعيته الدينية محل شك لما تتلوث به من خروقاتٍ للإطار العام للمعاملات الإسلامية .

تمييزاً لذلك النمط من الحكم والإدارة الذى استنه معاوية بن أبى سفيان فى الحكم والإدارة بسماته المناقضة لسمات الحكم والإدارة فى السنة النبوية ومنعاً لخلطه بصحيح سنةالرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، وحتى لا يظن أحدٌ أن معاوية قد أخذه عن الرسول الكريم بما يسيء إليه صلى الله عليه وسلم، لهذين السببين فإن مؤلف هذه المقالة يطلق عليه إسم النمط الأموي فى الحكم والإدارة.

توافق الفقه المنقول عن الأئمة الذين عاشوا ظروف القرون الوسطى مع النمط الأموي فى الحكم والإدارة وتجنب الاحتكاك به وذلك بتجاهل خروقات النظام للإطار العام للمعاملات الإسلامية وإسباغ الألقاب الدينية على الملوك والرؤساء فمنهم من رضى الله عنه ومنهم أمير المؤمنين وعلى أقل تقدير يُمنح كلٌّ منهم لقب خليفة.

يرث المسلمون اليوم، فى القرن الواحد والعشرين ثلاثة أنماط للحكم والإدارة؛ الأول هو النمط الإسلامى السنى الشرعى الأصلى المأخوذ عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، والثانى ذلك الذى استنه معاوية بن أبى سفيان فى الحكم والإدارة بسماته المناقضة لسمات الحكم والإدارة فى السنة النبوية ومع ذلك ينتشر هذا النمط فى حوالى ٩٠٪ من دول المسلمين ويطلقون عليه بغير حق أنه نمط سنى مع أن حكامه يمارسون الاستبداد بالسلطة ويعتدون على المال العام ويورثون الحكم إن استطاعوا إليه سبيلاً ولا يردون المظالم وهذا مناقضٌ تماماً لسنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة التى تشتمل ضمن آساساتها على الشورى والمساواة بين أصحاب النسب والجاه وغيرهم من خلق الله والتعفف عن المال العام ورد المظالم فأين هذا من ممارسات فى الحكم والإدارة حتى يُقال عنها أنها سنة، وينقسم الباقون (حوالى ١٠٪) بين نظم شيعية وأخرى تعلن أنها علمانية، ولا توجد دولة واحدة تحاول أن تطبق نمط الخلافة الراشدة مع أنه هو أصل ما جاء فى السنة النبوية المشرفة واتبعه الخلفاء الراشدون ووقع فى نفوس المسلمين أنه لا سبيل لتطبيقه على أرض الواقع باعتبار أنه المثل الأعلى الذى لا يطبقه إلا الأنبياء والقديسون والأخيار وأنه من مكارم الأخلاق، ووسط هذا العرض نبين أن الشيعة الأوائل على عهد علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه كانوا هم السنيين الحقيقيين المدافعين عن الخلافة الراشدة (التى هى نفسها سنة) .

بدءًا من القرن السابع عشر الميلادى تردى أداء النظم المطبقة في العالم الإسلامي بالمقارنة بالنظم الأوروبية وسقطت أغلب الدول الإسلامية فى براثن الاستعمار والتبعية السياسية وبدلاً من أن يدافع الملوك المسلمون عن بلادهم ضد الغزاة الأجانب أصبحت سهولة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج سبباً فى عدم استحياء الملوك المسلمين الذين يمارسون النمط المستبد بالسلطة وبالمال العام من طلب معونة

الأجانب ضد مواطنيهم المطالبين بالإصلاحات السياسية والمثل الواضح لذلك هو استدعاء الخديوى توفيق للاستعمار الإنجليزى ليحتل مصر لتثبيت مكاسبه الملكية ضد الإصلاحات السياسية البرلمانية للثورة العرابية. ولو لم يكن مستبداً ويعتبر أن من حقه امتلاك الأرض ومن عليها لما فعل ذلك، وتصاعد هذا التدنى فى الأداء للنظم المستبدة فى عصر العولمة ليتحول إلى نزح لثروات بلاد المسلمين بطرقٍ إلكترونية إلى حساباتِ للملوك والرؤساء المستبدين لدى المؤسسات المالية الدولية والدول الصناعية الكبرى وبالتالى السقوط فى براثن الابتزاز من قبل قوى العولمة، وهكذا فقدت الدول المستبدة شرعيتها السياسية فى العصر الحديث إضافة إلى فقدانها من الأساس لشرعيتها الدينية.

فى عصر العولمة الذى يتميز بانفتاح العالم على بعضه البعض بسهولة التنقل والاتصال والشركات العابرة للقارات والفضائيات والإعلام العابر للقارات وحدود الدول، لم تعد هناك إمكانية لعزل أتباع مذهبٍ معينٍ عن متابعة ما لدى الغير من أفكارٍ ورؤى، وبالتالى فإن الفكر الأقوى الذى يقدم رؤى أكثر منطقيةً وواقعية وأكثر جدوى من الناحية العملية للبشرية وحاجاتها هو الذى سيملك القدرة على المنافسة والبقاء فى عصر العولمة .

التحولات التاريخية ليست عشوائية وليست بغير اتجاه، بل هى أيضاً تحقق قول الله تعالى ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ﴾(الرعد: ١٧)، لقد كان النمط الأكثر حضارة وفاعلية على أداء مهام النظام السياسى فى العصور القديمة هو النمط الفرعونى فى الحكم والإدارة، وفى العصور الوسطى تحول شكل الحكم وسماته إلى النمط الكسروى/ القيصرى ذلك النمط الذى استخلص منه معاوية الكثير من سمات حكمه وخلطها بالمبادئ الإسلامية ليظهر ذلك النمط فى الحكم والإدارة بحيث يطبق

نمطاً من الحكم والإدارة مطبقاً وناجحاً في ظروف عصره وليسود وينجح في أداء مهام الدولة السياسية وينشئ أرضية مناسبة مستقرة لقيام المسلمين بأعمالهم لإنشاء حضارة إسلامية امتدت وتسيدت العالم طوال القرون الوسطى من القرن السابع الميلادى إلى نهاية القرن الخامس عشر .

اليوم في العصور الحديثة بزغ عصر الديموقراطية والشورى لتتسيد الدول التى أخذت به الحضارة الحديثة، وفى القرن الواحد والعشرين تطبق الدول الكبرى مذهب الديموقراطية الليبرالية التى تضع كل السلطة السياسية والاقتصادية في يد الإنسان الفرد يسير الأمور كيف يرى دون أى قيودٍ عليه باعتباره العاقل المسئول عن قراراته، ولكنها على الجانب الآخر وإن كانت قد نجحت في تحييد أصحاب السلطة من استخدامها خارج ما فوضت له، إلا أنها تسمح ضمن آلياتها بإغواء الأغلبية بالمال والمصالح والتعليم وأجهزة الإعلام بما يُحرف إرادة الأغلبية عن صحيح ما يُمكن أن تكون عليه فطرتهم لو تُركت بدون هذه الضغوط الناعمة.

اليوم في القرن الواحد والعشرين بظروف انفتاح الثقافات والحضارات على بعضها البعض يحتاج المسلمون إلى تأسيس نظامٍ إسلامى جديد يتميز بالشرعية الدينية والشرعية السياسية، وعلى نمط ما فعل معاوية ﷺ في إنشاء نمط حكمه العبقرى الملائم للقرون الوسطى، يستطيع المسلمون اليوم أن يستعيروا الديموقراطية الليبرالية، فهى تحقق الشورى وحرية الرأى وتمنع التربح من السلطة وتنظم محاسبة الحكام على السلطة المفوضة إليهم وترد المظالم، ولكن الإرادة العامة التى هى أصل السلطة في الديموقراطية الليبرالية يمكن تقييدها بضرورة احترام حقوق الإنسان ونؤكد على حقين أولهما ضرورة اتباع الفطرة التى فُطر الناس عليها وهى ذات خواص معروفة جسمانية ونفسية والثانى ضرورة توفير الحد الأدنى من الآساس الضرورية لحياةٍ كريمة مادية ونفسية ونضيف إلى ذلك التطور بمبدأ احترام آساس التنمية

المستدامة، وبذلك تتقارب الديموقراطية الليبرالية من آساس الشرعية الإسلامية المعروفة عن السنة النبوية الشريفة والخلفاء الراشدين بعد تطعيمها بآساس الشريعة فى المعاملات، وفى نفس الوقت تتخلص من عيوب الليبرالية حيث يصبح المذهب الإسلامى الجديد أكثر عدالة وتحقيقاً لمصالح البشر الحقيقية مقابل الرأسمالية الشرسة التى تمتطى الديموقراطية الليبرالية وترفض أى قيودٍ عليها فتعيدنا إلى صورٍ من البغى فعلها المستبدون من قبل بالسلطة ويمارسها اليوم أصحاب المال الرافضون لأى قيودٍ على ممارساتهم وميزان القوة والنفوذ لصالحهم بحكم ما تحت أيديهم من المال.

الشريعة الإسلامية هى شريعة الله الكونية فى تطبيقها الخاص على الأرض، وبهذا المفهوم هى أولى دون غيرها بأن تكون هى الأكثر ملاءمةً للبشرية وتحقيقاً لحاجاتها المعنوية والمادية، وبمفهوم نهاية التاريخ تكون الشريعة الحاكمة فى النهاية هى الأكثر تحقيقاً وإشباعاً لفطرة الإنسان فى تكامل جوانبها، بل وهى التى يميل إليها الناس لو تُركوا على فطرتهم بغير ضغوط من السلطة أو إغواءٍ من المصالح المؤقتة أو تحريف لمشاعرهم بأضواءٍ وضغوطٍ ناعمة، ويشير الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله الكريم ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِّ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِّ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(الروم:٣٠).

تقدير أثر الصادرات والاستثمار على النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية: دراسة تحليلية قياسية

د/عابد بن عابد العبدلي(*)

١ـ مقدمة:

يمثل النمو الاقتصادي(١) منذ القدم هدفاً تسعى جميع الشعوب والأمم بمختلف ثقافاتها وأيدلوجياتها للعمل على تحقيقه والبحث عن الوسائل والعوامل التي من شانها الرفع من معدل المستوى المعيشي للفرد والمجتمع ككل. ولأهمية معرفة وتحديد العوامل المؤثرة في النمو الاقتصادي، عكفت النظرية الاقتصادية على دراسة وتحليل العديد من النماذج الاقتصادية على المستوى النظري والتطبيقي وذلك للوصول إلى صياغة وتحديد الدوال ذات المقدرة التفسيرية لطبيعة واتجاه العلاقة بين النمو الاقتصادي والمتغيرات الأخرى. ويمثل حجم الصادرات ضمن المتغيرات الاقتصادية الهامة التي تزخر بها أدبيات الاقتصاد، حيث يؤكد كثير من الدراسات التطبيقية على أهميتها باعتبارها أحد المتغيرات التفسيرية في دالة النمو الاقتصادي.

وتشكل دول العالم الإسلامي جزءاً كبيراً ومهما بين هذه الشعوب التي تسعى لرفع معدل النمو الاقتصادي في بلدانها لتحقيق الرفاهية لأفراد مجتمعاتها. ويمثل هدف التنمية في دول العالم الإسلامي محوراً رئيساً في خططها التنموية وسياساتها

(*) أستاذ مساعد قسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

(١) يفرق الاقتصاديون بين مصطلح النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية. فالنمو الاقتصادي يعني زيادة الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن، ويقاس معدل النمو الاقتصادي عادة بمعدل النمو في الناتج أو الدخل القومي الحقيقي.ويفضل بعض الاقتصاديين قياسه بمعدل النمو في الدخل الفردي الحقيقي. أما مفهوم التنمية الاقتصادية فيشمل التغيرات الهيكلية في المجتمع بأبعاده المختلفة من تنظيمية واقتصادية وثقافية وسياسية وفكرية لتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع. انظر على سبيل المثال (Campbell R. et al: 1993).

الاقتصادية لاسيما في ظل أوضاعها الاقتصادية المتخلفة. فجميع الدول الإسلامية تقع في مجموعة الدول النامية بالرغم من أن بعضها يمتلك موارد طبيعية ثمينة وتعتبر إلى حد ما دولاً غنية، إلا أن معظمها لاسيما الفقيرة جداً منها مثلها مثل الدول النامية الأخرى تعاني من اختلالات خطيرة في اقتصادياتها ويتضح ذلك من خلال الانخفاض في متوسط دخول الأفراد، معدلات البطالة والتضخم العالية، العجز المزمن في موازين مدفوعاتها، الانخفاض المستمر في أسعار صرف عملاتها وكذلك أعباء الديون الثقيلة، إضافة إلى سوء توزيع الدخل والثروات بين فئات مجتمعاتها (Chapra: 1988).

وتتركز غالبية صادرات الدول الإسلامية في منتجات أولية وزراعية وبعض السلع المصنعة ونصف المصنعة. وتشكل في مجملها قطاعاً هاما بين القطاعات الاقتصادية الأخرى. ولكن السؤال الذي يبرز هنا هو: ما مدى أهمية ودور هذه الصادرات في النمو الاقتصادي في هذه البلدان؟ وهذا ما سوف نتناوله في فقرات البحث التالية.

١/١- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة العلاقة بين النمو الاقتصادي والصادرات في الدول الإسلامية في أن هذه الدول لا تزال متأخرة تنموياً بشكل خطير مقارنة بالدول المتقدمة، بل إن بعضها شديدة الفقر وبالتالي هي بحاجة ماسة إلى الدراسات التطبيقية المختلفة التي تسهم في الكشف عن المتغيرات الاقتصادية التي تدفع عجلة النمو في اقتصادياتها، ومن ثم تحقيق الرفاهية لمجتمعاتها. إضافة إلى ذلك، فان الدراسات التطبيقية لم تتناول دراسة علاقة النمو بالصادرات في الدول الإسلامية كعينة مستقلة

وإنما معظم الدراسات كانت تركز على الدول النامية ككل بغض النظر عن كونها إسلامية أم غير ذلك.

٢/١ـ أهداف الدراسة:

وفقاً لأهمية الدراسة المذكورة أعلاه، فان هذا البحث يهدف إلى تقدير وتحليل أثر الصادرات على النمو الاقتصادي في البلدان الإسلامية - أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك لمعرفة مدى أهمية التجارة الخارجية لهذه الدول في نموها الاقتصادي. وتحقيقاً لهذا الهدف فإن الدراسة سوف تتناول هذه العلاقة من خلال تقدير النماذج الفردية لكل دولة إسلامية على حده عبر سلسلة زمنية خلال الفترة (١٩٦٠–٢٠٠١م)، وكذلك من خلال التقدير المدمج للسلاسل الزمنية مع البيانات المقطعية لعينة من الدول الإسلامية (٢١ دولة).

٣/١ـ خطة وهيكل الدراسة:

إتباعاً لضوابط منهجية البحث العلمي المتعارف عليها في الدراسات التطبيقية ولتحقيق أهداف الدراسة، فان موضوع البحث سيتم تناوله في ستة أجزاء رئيسة. أولا، مقدمة تشتمل على مدخل توضيحي لطبيعة موضوع الدراسة، وكذلك أهمية و أهداف وخطة الدراسة. يليه استعرض لأهم الدراسات التطبيقية المماثلة التي أجريت على الدول النامية. بعد ذلك الإطار النظري للدراسة حيث يعرض أدبيات النظرية الاقتصادية العامة المتعلقة بعلاقة النمو الاقتصادي والتجارة الخارجية. والقسم الثالث يركز على الأدبيات الاقتصادية لهذا الموضوع في إطار الدول الإسلامية. ثم يليه قسم خاص بتحديد وصياغة النماذج القياسية للدراسة وكذلك اختيار وتعريف المتغيرات

المستخدمة وتقدير معالم النماذج. ثم يتبعه تحليل ومناقشة نتائج النماذج المقدرة. و أخيراً خاتمة البحث والتوصيات المستخلصة منه.

٢. الدراسات السابقة:

نظراً لعدم توفر أبحاث سابقة تركز على دراسة العلاقة بين النمو الاقتصادي والصادرات والاستثمار في الدول الإسلامية بشكل خاص، وبما أن الدول الإسلامية مصنفة ضمن مجموعة الدول النامية، فأن الإشارة ستكون إلى تلك الدراسات التي تناولت عينات من الدول النامية والتي كانت تتضمن في معظمها دولا إسلامية خلال فترات زمنية مختلفة. وتكمن أهمية علاقة هذه الدراسات التطبيقية واختيارها مرجعاً لهذه الدراسة بأن الدول الإسلامية هي نفسها دول نامية وتتشابه خصائصها وظروفها الاقتصادية مع بقية الدول النامية، وثانياً أن معظم الدراسات التي أجريت على الدول النامية اعتمدت على عينات تشمل بعض الدول الإسلامية، وبالتالي فإن تحليل ومقارنة النتائج سيكون وفق عينات متجانسة إلى حد ما.

اغلب نتائج الدراسات التطبيقية التي أجريت على الدول النامية لم تكن متطابقة ولكن ظهرت بشكل عام مؤيدة للفرضية التي تشير إلى أن النمو في الصادرات له تأثير إيجابي في عملية النمو الاقتصادي. ويتضح هذا الأثر من خلال تحفيز الطلب وتشجيع المدخرات ومن ثم التكوين الرأسمالي، وذلك لأن الصادرات تؤدي إلى زيادة حجم العرض في الاقتصاد نتيجة لزيادة المقدرة على الاستيراد (Thirlwall, 1989).

وبالرغم من اتجاه أغلب نتائج هذه الدراسات إلى تأييد فرضية تأثير الصادرات على النمو الاقتصادي إلا أن هناك تباين في النماذج والأشكال الدالية التي تبناها الباحثون في تقدير العلاقة بين هذين المتغيرين. ففي دراسات مبكرة، قام (Emery, 1967) بتحليل العلاقة بين نمو الصادرات ونمو متوسطات دخول في ٥٠ دولة خلال الفترة (٥٣-١٩٦٣م) وباستخدام معامل الارتباط الرتبي توصل إلى

وجود علاقة قوية بينهما. وفيما بعد قام كل من (Syron and Walsh, 1968) بتقسيم عينة (Emery) إلى مجموعتين كدول متقدمة ودول أقل تقدماً لمعرفة اثر ذلك على العلاقة بين النمو والصادرات ولكن أثبتت علاقة قوية بينهما في المجموعتين. وفي دراسة أخرى تضمنت نموذجاً يشمل متغير الواردات بجانب الصادرات والنمو الاقتصادي لعينة من ٢٠ دولة خلال الفترة (٦١-١٩٦٦م) وجد (Stein, 1971) أن هناك علاقة قوية ومعنوية إحصائياً بين كل من الصادرات والواردات والنمو الاقتصادي، إلا أن الارتباط بين نمو الواردات والنمو الاقتصادي كان أعلى من ارتباط الصادرات بالنمو. وفي دراسة دمجت بيانات مقطعية مع سلاسل زمنية (pooled data) لإحدى عشر دولة في أمريكا اللاتينية خلال ١٢ سنة (٥٥-١٩٦٦م) وجد كل من (Massell, Pearson and Fitch, 1972) أن النمو الاقتصادي الناتج من العوامل الخارجية يرتبط بثلاثة مصادر وهي الصادرات وصافي التدفقات الرأسمالية الأجنبية العامة وكذلك الخاصة، واستنتجوا أن عوائد الصادرات لها إسهام كبير في نمو الإنتاج. وفي دراسة على ١٦ دولة خلال سلسلة زمنية مكونة من ١٠ سنوات (٥٣-١٩٦٢م) وجد (Maizels, 1968) علاقة قوية بين النمو الاقتصادي ونمو الصادرات وقدر معادلة الانحدار التالية:

$$Y= a + 0.55(x) \qquad r^2 =0.47$$

كما وجد علاقة معنوية بين المتغيرين لكل دولة. ودعم نتائج هذه الدراسة دراسة أخرى قام بها (Healey, 1973) على مجموعة دول من جنوب شرق آسيا وعبر سلسلة زمنية أطول، ١٩ سنة (٥١-١٩٦٩م).

وفي دراسات أخري حاولت تحليل اثر الصادرات على النمو الاقتصادي من خلال زيادة المقدرة على الاستيراد، فقد قام (UNCTAD, 1968) بدراسة العلاقة بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل نمو الواردات على ٢٠ دولة خلال الفترة (٥٣-

١٩٦٣م) وأظهرت النتائج ارتباط رتبي قوي بينهما. كما أكدت الدراسة على أهمية اثر الصادرات على العرض – أو زيادة مقدرة الاستيراد بدلا من آثار تحفيز الطلب. وفي دراسة أخرى قام بها (Agoisn, 1973) حول علاقة النمو بالواردات على ١٢ دولة، توصلت إلى أن المصاعب التي تواجه الصادرات سواء كانت بسبب التباطؤ في نمو أسواق المواد الأولية العالمية أو بسبب التعريفات الجمركية، قد تشكل قيود حقيقية على النمو الاقتصادي في الدول النامية.

من ناحية أخرى هناك دلائل قوية تدعم فرضية الأثر الايجابي لكل من الصادرات والاستثمار على النمو الاقتصادي وذلك من خلال أثرها المباشر على المدخرات. ويقرر (Thirlwall, 1989) أن الصادرات تشكل عامل مهم يؤثر على المدخرات ليس فقط من خلال أثرها على الناتج ولكن أيضاً لأن قطاع الصادرات في الاقتصاد يتميز بميل ادخاري أعلى من القطاعات الأخرى. فقطاعات المنتجات الأولية على وجه التحديد تميل إلى إنتاج السلع ذات العوائد العالية، وهذا يؤدي إلى زيادة مستوى الادخار عند أي مستوى للدخل الإجمالي. كذلك فان مستوى ادخار القطاع الحكومي يعتمد بشكل كبير على عوائد ضرائب الصادرات في كثير من الدول النامية. وقد قام (Maizels, 1968) بدراسة أثر الصادرات على المدخرات على ١١ دولة نامية وتوصل إلى صياغة لدالة الادخار التالية:

$$S = a + b\,(Y - X) + c\,(X)$$

حيث (Y) تمثل إجمالي الناتج القومي و (X) تمثل عوائد الصادرات. ووجد أن عوائد الصادرات (X) تساهم بشكل كبير في مستوى الادخار في ٨ دول نامية. كما قام (Lee, 1971) بدراسة دالة الادخار التي صاغها (Maizels) على عينة اكبر من الدول النامية (٢٨ دولة) ووجد أن معامل عوائد الصادرات (X) أعلى بكثير من معامل إجمالي

الناتج القومي (Y – X) لعدد كبير من دول العينة. وقد دعم هذه النتائج دراسات أخرى على عينات متباينة وخلال سلاسل زمنية مختلفة[2].

٣ـ الأساس النظري للعلاقة بين النمو الاقتصادي والصادرات:

تعتبر نظرية النمو الاقتصادي التقليدية التي قدمتها المدرسة الكلاسيكية ودعمها الكلاسيك الجدد أولى النظريات التي تفترض وجود علاقة قوية بين حجم الصادرات والنمو الاقتصادي، حيث تشير إلى أن الزيادة أو التوسع في الصادرات تعزز تأصيل مبدأ التخصص في إنتاج سلع الصادرات، وهذا بدوره يؤدي إلى تحسين مستوى الإنتاجية ورفع المستوى العام للمهارات الإنتاجية في قطاع الصادرات، وبالتالي إعادة تخصيص الموارد من القطاعات غير التجارية ذات الكفاءة المتدنية إلى قطاعات صادرات تتمتع بكفاءة إنتاجية عالية (Baldwin: 1963, Keesing: 1974, Krueger: 1980). وعليه يصبح دور التجارة (الصادرات) بمثابة آلة النمو (Engine of Growth) التي يمكن أن تحرك وتدفع عجلة النمو في كافة القطاعات الاقتصادية (Nurkes: 1961). وتبرر النظرية الكلاسيكية فرضية العلاقة بين التجارة والنمو الاقتصادي وفق المكاسب التجارية (gains from trade) التي تحصل عليها الدولة من جراء تجارتها الخارجية. وتتلخص هذه المكاسب التجارية في الآتي:

أ- مكاسب ساكنة أو صافية (static gains): وهي المكاسب التي تتحقق وفق قانون الميزة النسبية (law of comparative advantage) لدايفد ريكاردو، نتيجة التخصص الدولي في إنتاج السلع، حيث أن كل دولة تتخصص في إنتاج السلعة أو السلع التي تتمتع في إنتاجها بأفضلية نسبية، أي قادرة على إنتاجها بتكلفة نسبيا أقل مقارنة إنتاجها في الدول الأخرى، وتجني الدول المكاسب من خلال تبادل فائض

---

(٢) انظر: (Landau, 1966, Chenery and Eckstein, 1973)

الإنتاج من السلع عن الطلب المحلي عليها بشرط أن يكون معدل التبادل الدولي للسلعتين ضمن نطاق معدل التبادل المحلي لهما. ونتيجة لتقسيم العمل فإن الإنتاج يزداد وبالتالي زيادة المستوى المعيشي للأفراد أو ما يعرف بزيادة الرفاهية الاقتصادية (economic welfare) للأفراد والمجتمع ككل، وذلك لان التخصص القائم على أساس قانون الميزة النسبية يمثل وسيلة لتعظيم مستوى الإنتاج واستغلال الموارد المتاحة إلى أقصى طاقاتها الإنتاجية. وتتحقق الزيادة في الرفاهية لدى الشعوب المختلفة الناتجة من التبادل التجاري من خلال إتاحة الفرص للحصول أو شراء السلع الأجنبية (الإنتاج الأجنبي) الأقل سعراً من السلع المحلية (الإنتاج المحلي). ويصف (J. Hicks:1959) المكاسب التجارية المتحققة من التبادل التجاري الدولي في عبارته المشهورة «المكاسب التجارية هي الفرق بين قيمة الأشياء المتحصل عليها وقيمة الأشياء المفقودة» أي أنه في ظل التقسيم الدولي للعمل فان الفرد يفترض أن يحقق مكاسب أكثر مما يفقد. من ناحية أخرى، إذا لم يتحقق قانون الميزة النسبية، أو بعبارة أخرى إذا كانت الميزة النسبية متطابقة في الدولتين، فانه لا يمكن لأي منهما أن يحقق مكاسب صافية (ساكنة) ولن يكون هناك مبرر لقيام التجارة بينهما.

ب- مكاسب حركية (dynamic gains) وهو النوع الثاني من المكاسب التي تحصل عليها الدولة من التجارة الخارجية وفق المدرسة الكلاسيكية، وتتمثل هذه المكاسب في أن التجارة الخارجية للدولة تمثل وسيلة لتوسعة سوق صادراتها ومنتجات قطاعاتها التصديرية. وإذا كانت دوال إنتاجها تخضع لقانون تزايد الغلة (increasing returns to scale) فإن المكاسب التجارية التي تحققها الدولة سوف تتجاوز المكاسب الصافية (الساكنة) أي أكثر من المكاسب المتمثلة في كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية. وفي هذا الإطار يؤكد (J. Hicks: 1958) على أنه من غير الممكن أن تناقش ظاهرة التجارة الدولية إلا إذا أخذنا في الاعتبار مفهوم تزايد الغلة وذلك

لوجود علاقة قوية بين التكوين الرأسمالي وتزايد الغلة، فإذا كانت دوال الإنتاج في قطاع الصادرات تخضع لقانون تزايد الغلة، فانه كلما اتسع حجم سوق الصادرات كلما زاد معدل التراكم الرأسمالي. وتتجه هذه الفرضية في مصلحة الدول الكبيرة من حيث عدد السكان بسبب توفر فرص إنشاء قطاعات إنتاج سلع رأسمالية وسلع صناعية طالما أن الإنتاج يكون على أساس قابل للنمو قبل قيام التجارة الخارجية. أما بالنسبة للدول الصغيرة سكانياً، فإنها تحتاج إلى حماية منتجاتها قبل أن تنتج بكميات تجارية للمنافسة في الأسواق العالمية. ومن المكاسب التجارية الحركية (dynamic) الأخرى التي تجنيها الدولة من التجارة الخارجية تكمن في أن التجارة تمثل حافزاً للمنافسة ووسيلة للدولة في الحصول على معارف تكنولوجية جديدة وتقنيات حديثة في الإنتاج وتدفق رؤوس الأموال وكذلك زيادة معدل التخصص الذي يؤدي إلى تحديث طرق وأساليب الإنتاج. وبيانياً، فان المكاسب الديناميكية توسع نطاق منحنى إمكانيات الإنتاج (production possibility curves) للدول المتبادلة تجارياً مما يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة مستوى الرفاهية لمجتمعاتها.

ج- مكاسب تجارية من خلال تصريف فائض الإنتاج أو ما يعرف بمنفذ الفائض (trade as a vent for surplus). ويعود هذا المبدأ إلى Adam Smith حيث أكد على أهمية التجارة كمنفذ لتصريف فائض الإنتاج وكوسيلة لتوسعة السوق مما يؤدي إلى تعزيز تقسيم العمل ورفع مستوى الإنتاجية (Thirlwall: 1989). ومضمون هذا النوع من المكاسب ينطوي على أن التجارة الخارجية تعتبر منفذاً أو مصرفاً لفائض منتجات الدولة عن سوقها المحلي إلى الأسواق العالمية، والتي لو بقيت في السوق المحلي فانه لن يتم بيعها وبالتالي تصبح هدراً للموارد الاقتصادية. وتزداد أهمية المكاسب التجارية من خلال هذا المنفذ عندما تكون الموارد المستغلة في إنتاج وتصدير مثل هذه الفوائض

ليس لها استخدامات بديلة وغير قابلة التحويل للاستخدام المحلي. وتعتبر المكاسب المتحققة من تصريف فائض الإنتاج سبباً وجيهاً في التوسع في حجم الصادرات، بل يرى بعض الاقتصاديين أن نظرية (مصرف الفائض) تقدم تبريراً أفضل لقيام التجارة الدولية. وفي هذا الشأن يؤكد (Myint: 1958) على أن هذه النظرية لها مقدرة تفسيرية أفضل و أدق من نظرية التكاليف النسبية في تفسير الزيادة المستمرة في إنتاج الصادرات في كثير من الدول النامية خلال القرن التاسع عشر. وقد اعتمد Myint في تفضيله لنظرية منفذ الفائض على نظرية التكاليف النسبية على الأدلة التالية: (١) أن الزيادة المستمرة في حجم الصادرات ما كانت ستستمر لو لم يكن هناك أساساً موارد غير مستغلة أو غير مستفاد منها، (٢) أن نظرية التكاليف النسبية لا تقدم تفسيراً، في حالة تساوي التكاليف النسبية في دولتين، بمعنى لماذا إحدى الدولتين تطور قطاعاً تصديرياً معيناً بينما الأخرى لا تفعل كذلك، وتقدم نظرية منفذ الفائض في ظل الضغوط السكانية نسبياً تفسيراً لمثل هذه الحالة، (٣) أن نظرية منفذ الفائض تقدم تفسيراً أكثر قبولاً لبداية قيام التجارة الدولية، لأنه من الصعب الاعتقاد مثلاً أن قطاعات زراعية بلا فوائض إنتاجية تبدأ التخصص وفق قانون التكاليف النسبية قبل أن تصل إلى حدود إمكانيات استهلاك عليا. كما يشير كل من (Caves: 1965, Watkins: 1963) على أن فرضية منفذ الفائض ونظرية الاستقرار (staple theory) المطورة تؤيد الرأي الذي يؤكد على الآثار الإيجابية للتوسع في الصادرات على النمو الاقتصادي، وبالرغم من ذلك، يري (Kravis: 1970) أن الصادرات لها دور في التأثير على النمو، لكن هذا الدور ليس أساسيا و إنما ثانوياً لأنه يبني اعتقاده على أن النمو الاقتصادي يتأثر بالعوامل الداخلية أكثر من الطلب الخارجي (انظر أيضا: Salvatore: 1983).

من ناحية أخرى، تزخر أدبيات النمو الاقتصادي بنماذج (Models of export-led growth) أو ما يمكن تسميتها بنماذج النمو الناتج من الصادرات. وهناك نوعان من هذه النماذج، الأول يشير إلى أن نمو الصادرات قد يخلق حلقة تنموية فعالة بمعني أنه بمجرد أن تخطو الدولة في أول طريق النمو فإنها سوف تكون قادرة على حفظ واستمرارية وضعها التنافسي في التجارة الدولية وستحقق أداء أفضل مقارنة بالدول الأخرى. والثاني يؤكد على أن نمو الصادرات يخفف من مشاكل ميزان المدفوعات وبالتالي كلما أسرع نمو الصادرات كلما ازداد نمو الناتج دون أن يحدث ذلك مشاكل في ميزان المدفوعات.

إجمالاً، فان هذه النماذج تؤكد على أن التجارة الخارجية تمثل دور آلة النمو التلقائي في الاقتصاد العالمي قديما وحديثا. ويذهب (Thirlwall: 1989) إلى أن دولاً مثل: سنغافورة واليابان وكوريا الجنوبية وهونج كونج حققت خلال العصر الحديث إنجازات تنموية من خلال نمو صادراتها الصناعية، ويضيف، أن هناك إجماعا بين المؤرخين الاقتصاديين على أن الصادرات في القرن التاسع عشر كانت بمثابة آلة النمو، ليس فقط بإسهامها في كفاءة تخصيص الموارد داخل الدول ولكن أيضا ساهمت في نقل وتوزيع هذا النمو الاقتصادي إلى أجزاء العالم المختلفة. فالطلب على المواد الأولية من طرف أوربا وعلى وجه التحديد بريطانيا ساهم في الانتعاش والازدهار الاقتصادي في دول مثل كندا والأرجنتين واستراليا ونيوزلندا. فكلما ارتفع الطلب على المواد الأولية كلما ازداد الاستثمار في هذه الدول.

ويشير في هذا الإطار أيضا كل من (Chenery and Strout; 1966) على انه لا يوجد تقريباً دولة واحدة حافظت ولفترة طويلة على معدل نمو أعلى من معدل نمو

صادراتها. و يزعم (Pearson Commission: 1969) بأن معدل النمو لكل دولة نامية منذ عام ١٩٥٠ ارتبط بأداء صادراتها أكثر من ارتباطه بأي مؤشر اقتصادي آخر.

٤ـ النمو الاقتصادي والصادرات في الدول الإسلامية:

فيما يتعلق بالدول الإسلامية والدول النامية ككل هناك ثلاثة اتجاهات وآراء يشار إليها عادة في دعم دور الصادرات في عملية النمو فيها. الأول ، يعتقد أن نمو الدول النامية يعتمد بشكل كبير على التصنيع ولكن مستوى الطلب المحلي في هذه الدول منخفض جداً، ولذلك تبرز أهمية تبني ومتابعة السياسات التجارية التي تدعم القطاعات التصديرية لكي تستفيد من الطلب العالمي. ثانياً، بالرغم من أن سياسات دعم الصادرات لا ترقى إلى الحد المطلوب، فان هذه السياسات ضرورية لأنها على الأقل تؤثر إيجاباً على الإنتاجية الكلية للعوامل (T.F.P) أكثر من أي سياسة أخرى. ثالثاً، يعتقد أن الصادرات أفضل وسيلة للنمو في المدى البعيد طالما أنها تؤدي إلى زيادة مستوى المدخرات والرفع من المستوى التكنولوجي ومعدلات أفضل في الأسواق المالية العالمية. وبالرغم من ذلك فان هذه الفرضيات لم تسلم من النقد (Jung, Marshall: 1985 and Milner:1988). فمعظم المؤيدين (Singer: 1984) لدور الصادرات في التنمية يتفقون على حقيقة مؤداها أن أي سياسة تتخذ لابد أن تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة لاسيما في الإنتاج الغذائي، وان كان البعض يرى أن هذا الهدف يأتي في الأهمية بعد هدف تشجيع الصادرات. من ناحية أخرى، أن التشوهات الاقتصادية والتنموية التي تعاني منها الدول النامية ككل تمثل حالة تستدعي التحليل الاقتصادي على المستوى الجزئي بدلاً من التركيز على المتغيرات الكلية. كذلك فان الآثار الديناميكية المتوقع أن تجنيها الدول النامية من دعم الصادرات فأنها لا تزال غامضة، فبالرغم أن الانفتاح الاقتصادي للدولة قد يكون حافزاً لجذب رؤوس الأموال من الخارج في شكل استثمارات مباشرة أو في شكل قروض، فانه لا يوجد

دليل قوي على أن ذلك له آثار إيجابية على مستوى المدخرات والتكنولوجيا (Bhagwati: 1978, 1985). بل ذهب بعضهم ومن بينهم (Ball: 1962) إلى أن التوسع في الصادرات قد يشكل عقبة في طريق النمو الاقتصادي إذا كانت المدخرات تواجه منافسة من قبل الصادرات والاستثمارات المحلية.

إضافة إلى ذلك، إذا تم استبعاد فرضية ارتجاع العوامل (Factor reversals) فان نظرية (Rybczynsky) تفترض أن التدفقات الرأسمالية في الدول النامية تساعد الدول الأقل نموا للتوسع في إنتاج السلع ذات الكثافة الرأسمالية (Capital-intensive goods) وتقليص إنتاج السلع كثيفة العمل (labour-intensive goods) التي تتميز هذه الدول بأفضلية نسبية في إنتاجها، وذلك ربما يؤدي إلى إحلال الواردات[٣]، وبعبارة أخرى فان سياسة دعم الصادرات (سياسة الانفتاح) المتبعة اليوم قد تؤدي إلى انغلاق اقتصادي في المستقبل، أي في ظل التجارة الحرة فان مثل هذه الاقتصاديات تتحول تدريجياً إلى اقتصاديات أقل انفتاحاً. وفي واقع الأمر، قد يجادل البعض بأن العكس صحيح، أي أن سياسة إحلال الواردات المتبعة اليوم قد تؤدي في نهاية الأمر إلى اقتصاديات أكثر انفتاحاً في المستقبل (E. Colombatto, p.580).

٥ـ نموذج الدراسة والمتغيرات:

هناك عدة نماذج قد تم استخدامها في الدراسات التي تناولت تحليل العلاقة بين متغيري النمو الاقتصادي والصادرات كما سبق الإشارة إليها. وفي هذه الدراسة سوف نستخدم نموذج من ثلاثة متغيرات، وتحديدا الناتج المحلي الإجمالي (GDP) كمتغير تابع يمثل النمو الاقتصادي، على افتراض انه دالة في كل من الصادرات

---

(٣) بعض الدراسات التطبيقية تؤيد هذا الرأي، انظر (Jung and Marshal: 1985)

كمتغير اقتصادي خارجي والاستثمار كمتغير اقتصادي داخلي، ويأخذ النموذج الصيغة الرياضية العامة التالية:

$$GDP = f(EXP, INVS) \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(1)$$

حيث:

GDP : قيمة الناتج المحلي الإجمالي.

EXP : قيمة صادرات الدولة من السلع والخدمات.

INVS : قيمة إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت ممثلا للاستثمار المحلي.

وبيانات المتغيرات هي في قيمتها الحقيقية ومقاسه بالدولار الأمريكي، بالأسعار الثابتة لعام ١٩٩٥م، لتلافي اختلاف العملات المحلية للدول الإسلامية. وقد تم أخذها من إحصائيات البنك الدولي (WDI CD-ROM, 2003)، وتشمل ٢١ دولة إسلامية (أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي) وتغطي الإحصائيات المستخدمة الفترة ١٩٦٠-٢٠٠١م، حيث تم استبعاد الدول التي لم تتوفر بياناتها كاملة خلال الفترة.

ويصبح النموذج في صيغته الاحتمالية التالية:

$$GDP = f(\overset{+}{EXP}, \overset{+}{INVS}) + \varepsilon = a + b_1 EXP + b_2 INVS + \varepsilon \quad \ldots\ldots\ldots(2)$$

حيث (e) يمثل حد الخطأ العشوائي للمعادلة (error term) والذي يفترض أن قيمه موزعه توزيعاً طبيعياً وبوسط حسابي = صفر وتباين ثابت ($(ui \sim N(0, \sigma^2)$)، وهذه الفروض ضرورية للحصول على مقدرات غير متحيزة وتتصف بالكفاءة لكل معلمة من معلمات النموذج (a, b1, b2). وطبقا للنظرية الاقتصادية فان التوقعات المسبقة تشير إلى أن أثر الصادرات وأثر الاستثمار على النمو الاقتصادي يجب أن يكون موجباً، أي أن:

$$\frac{\partial GDP}{\partial EXP} > 0 \, , \, \frac{\partial GDP}{\partial INVS} > 0$$

وقد اعتمد المنهج القياسي المستخدم في الدراسة على أسلوبين من أساليب التحليل القياسي، أولهما: تحليل العلاقة المقدرة لكل دولة إسلامية بمفردها عبر السلسلة الزمنية (١٩٦٠-٢٠٠١م) لتشمل ٤٢ مشاهدة زمنية لكل متغير في النموذج. وهذا الأسلوب التحليلي له أهميته في تقصي طبيعة العلاقة بين الصادرات والنمو الاقتصادي في كل دولة إسلامية على انفراد، ومقارنة كل دولة بالدول الإسلامية الأخرى لمعرفة مدى التباين فيما بينها. أما أسلوب التحليل الثاني فقد اعتمد على التحليل المجمع، أي دمج السلاسل الزمنية مع البيانات المقطعية (Pooled Time Series-Cross section Analysis) للدول الإسلامية بغرض تحسين كفاية التقدير، كما أنه يقود إلى نتائج أفضل في حالة توفر مثل هذه البيانات المقطعية والزمنية.

١/٥. التحليل الفردي لكل دولة:

من خلال هذا الأسلوب سوف نقوم بتقدير نموذج الدراسة لكل دولة إسلامية بمفردها، أي أن متغيرات النموذج ستكون عبارة عن سلسلة زمنية عبر الفترة ١٩٦٠-٢٠٠١م، وتشمل على ٤٢ مشاهدة. ويكون النموذج لكل دولة:

$$InGDP_t = \alpha + \beta_1 InEXP_t + \beta_2 InINVS_t + \varepsilon_t \quad ..... (3)$$

$$t: 1,2 \ldots\ldots 42$$

وقد تم استخدم لوغاريتم المتغيرات في النموذج ليصبح نموذج لوغاريتمي مزدوج (Double-log regression model) لتلافي وجود مشاكل قياسية محتملة، إضافة إلى أن مقدرات النموذج اللوغاريتمي المزدوج تعبر عن المرونات، أي مرونة كل من الصادرات والاستثمار بالنسبة للنمو الاقتصادي، وتصبح مرونة الصادرات والاستثمار بالنسبة للنمو الاقتصادي هي β1، β2 على التوالي. ولإثبات ذلك نفترض أن العلاقة الدالية في نموذج الدراسة هي:

$$GDP = \alpha EXP^{\beta_1} INVS^{\beta_2} e^{\varepsilon}$$

وحيث أن مرونة الصادرات بالنسبة للنمو الاقتصادي هي:

$$\eta_{\exp} = \frac{\partial GDP}{\partial EXP} \times \frac{EXP}{GDP}$$

وبمفاضلة النمو الاقتصادي بالنسبة للصادرات نحصل على:

$$\frac{\partial GDP}{\partial EXP} = \beta_1 (\alpha EXP^{\beta_1 - 1} INVS^{\beta_2} e^{\varepsilon})$$

$$\frac{\partial GDP}{\partial EXP} = \beta_1 (\alpha EXP^{\beta_1} INVS^{\beta_2} e^{\varepsilon}) EXP^{-1}$$

وبعد الترتيب تصبح:

$$\frac{\partial GDP}{\partial EXP} = \beta_1 \times \frac{\alpha EXP^{\beta_1} INVS^{\beta_2} e^{\varepsilon}}{EXP}$$

وبالتعويض في البسط من العلاقة الدالية في النموذج نحصل على:

$$\frac{\partial GDP}{\partial EXP} = \beta_1 \times \frac{GDP}{EXP}$$

وبالتعويض عن قيمة $\frac{\partial GDP}{\partial EXP}$ في صيغة المرونة أعلاه يصبح:

$$\eta_{\exp} = \beta_1 \times \frac{EXP}{GDP} \times \frac{GDP}{EXP}$$

وبعد الاختصار تصبح: $\eta_{\exp} = \beta_1$ .... وهكذا بالنسبة لمرونة الاستثمار بالنسبة للنمو الاقتصادي.

١/١/٥ اختبار جذر الوحدة (unit root test):

بما أن متغيرات النموذج عبارة عن سلاسل زمنية تمتد عبر الفترة ١٩٦٠-٢٠٠١م، وحيث إنه في الغالب إدخال السلاسل الزمنية في نموذج الانحدار يفضي إلى نتائج مضللة مثل ارتفاع قيمة معامل التحديد (R^2) حتى في ظل عدم وجود

علاقة حقيقية بين المتغيرات، وهذا ما يوصف بالانحدار الزائف (spurious regression). لذلك لابد من التأكد من سكون[٤] هذه السلاسل الزمنية لكل متغير على حده.

ولاختبار سكون (stationarity) السلاسل الزمنية لمتغيرات نموذج الدراسة فإن ذلك يتطلب اختبار جذر الوحدة (unit root test). وبالرغم من تعدد اختبارات جذر الوحدة، إلا أن أهمها وأكثرها شيوعاً في الدراسات المعاصرة هو اختبار ديكي- فوللر (Dickey and Fuller, 1979)، ويمكن توضيح اختبار ديكي- فوللر من خلال المعادلة التالية:

$$\Delta y_t = \beta_1 + \delta y_{t-1} + u_t \quad .... (4)$$

حيث تشير (Δ) إلى الفرق الأول للسلسلة الزمنية (y_t)، ويتم اختبار فرض العدم (Null hypothesis) بأن المعلمة (δ =0) أي بوجود جذر وحدة في السلسلة بمعنى أنها غير ساكنة، وإذا كانت (δ) معنوية واقل من الصفر (δ < 0) فإننا نقبل الفرض البديل بعدم وجود جذر وحدة (unit root)، أي أن المتغير ساكن أو مستقر (stationary). ويمكن أن يضاف إلى معادلة (٤) متغير الزمن (t)، وإذا كان حد الخطأ (u_t) في النموذج أعلاه يعاني من الإرتباط الذاتي (autocorrelation)، فيمكن أن يصحح بإضافة عدد مناسب من حدود الفرق المبطأة، وتصبح معادلة اختبار جذر الوحدة كالآتي:

$$\Delta y_t = \beta_1 + \beta_2 t + \delta y_{t-1} + \alpha_i \sum_{t=1} \Delta y_{t-i} + \varepsilon_t \quad ....(5)$$

(٤) السلسلة الزمنية الساكنة هي التي تظل متوسطاتها وتبايناتها وتغايرها ثابتة مع مرور الزمن. (انظر على سبيل المثال: G.S Maddala,1992, Introduction to Econometrics).

وهذا النموذج يوصف باختبار ديكي- فوللر الموسع (Augmented Dickey-Fuller test)، حيث تصبح (ε_t) غير مرتبطة ذاتياً وتتميز بالخواص المرغوبة (White noise). ولتحديد طول الفجوات الزمنية (m) المناسبة يتم عادة استخدام معايير مثل (Akaike Info Criterion). ويتم اختبار الفرض العدمي ($\delta = 0$) أو بوجود جذر وحدة من خلال مقارنة إحصائية (τ) المقدرة للمعلمة (δ) مع القيم الجدولية لـ (Dickey and Fuller) والمطورة أيضاً بواسطة (Mackinnon,1991)[٥]. فإذا كانت القيمة المطلقة لإحصائية (τ)[٦] المقدرة تتجاوز القيمة المطلقة لـ (DF) أو (Mackinnon) فإنها تكون معنوية إحصائياً، وعليه نرفض الفرض العدمي بوجود جذر الوحدة، أي أن السلسلة الزمنية ساكنة (stationary)، وإذا كانت أقل من القيمة الجدولية فأنه لا يمكن رفض فرض جذر الوحدة، أي أن السلسلة غير ساكنة، وبالتالي نقوم باختبار سكون الفرق الأول (first difference) للسلسلة، وإذا كان غير ساكن نكرر الاختبار للفرق من درجة أعلى .. وهكذا. وقد تم استخدام نموذج (٥) لفحص سكون المتغيرات لكل دولة (انظر جدول ١). فكما نلاحظ في الجدول أننا لم نتمكن من رفض الفرض العدمي ($\delta = 0$) بالنسبة لمستوى متغيرات النموذج في معظم الدول ماعدا بعضها كما هو مشار إليه. وهذا يعني أن مستوى (level) متغيرات النموذج وهي الناتج المحلي الإجمالي والصادرات والاستثمار هي متغيرات غير ساكنة (nonstationary)، إلا أن اختبار جذر الوحدة للفرق الأول لكل متغير اظهر معنوية إحصائية وفي معظم الحالات عند مستوى معنوية ١ ٪، مما

(٥) القيم الجدولية لـ (ADF) تم احتسابها ضمن مخرجات برنامج (EViews) المستخدم في هذه الدراسة، وهذه القيم تختلف حسب عدد حدود الفرق المبطأ الداخلة في نموذج الاختبار، والتي قد تم حسابها تلقائيا وفق معيار Akaike (AIC) بحد أقصى ٩ فترات.

(٦) قيم (τ) المحسوبة في هذا الاختبار عادة تكون سالبة.

يدل على أن الفرق الأول لكل من الناتج المحلي والصادرات والاستثمار هي سلاسل زمنية ساكنة، وبالتالي يعتبر كل متغير متكامل من الدرجة الأولى:

GDP, EXPORT, INVESTMENT.. ~ I (1)

طالما أن الفرق الأول لكل منهم ساكن أو متكامل من الدرجة الصفرية:

Δ GDP, Δ EXPORT, Δ INVESTMENT.. ~ I (0)

وعلى ذلك فإن الفرق الأول (first difference) للمتغيرات هي سلاسل زمنية ساكنة ومؤهلة أن تدخل في نموذج الانحدار عوضا عن المستوى (level).

جدول (١): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات النموذج

(Augmented Dickey-Fuller unit root test)

Country	GDP		EXPORT		INVESTMENT	
	Level	1st Difference	Level	1st Difference	Level	1st Difference
Algeria	-2.576	-3.541**	-3.199	-2.236	-0.447	-4.471***
Bangladesh	-1.328	-5.215***	-0.875	-6.434***	-1.538	-6.152***
Benin	-1.717	5.438***	-2.590	-6.030***	-2.267	-6.316***
Cameroon	-2.943	-3.632**	-1.968	-5.712***	-2.337	-3.787**
Egypt	-2.074	-3.714**	-3.573**	-5.143***	-1.252	-3.720**
Gabon	-1.875	-4.655***	-1.933	-5.389***	-1.491	-8.989***
Indonesia	-2.245	-4.246***	-4.238**	-6.237***	-1.359	-4.336***
Jordon	-2.078	-2.432	-1.956	-5.610***	-2.941	-5.528***
Malaysia	-3.968**	-5.183***	-2.145	-5.635***	-3.522*	-4.494***
Mali	-2.086	-6.440***	-2.514	-8.801***	-4.053**	-4.349***
Morocco	-0.989	-4.572***	-3.040	-5.928***	-1.813	-5.922***
Mozambique	-1.923	-4.725***	-1.732	-3.296*	-2.181	-4.325***
Niger	-2.655	4.099**	-1.576	-6.523***	-2.299	-6.147***
Nigeria	-5.779***	-4.023**	-2.461	-5.877***	-2.720	-4.128**
Pakistan	-2.148	-3.542*	-2.067	-6.727***	-2.316	-6.642***
Senegal	-2.405	-5.902***	-4.645***	-4.639***	-3.156	-7.348***
Sierra Leone	-0.442	-8.005***	-1.015	-3.291*	-2.681	-2.396
Syria	-1.824	-7.955***	-5.457***	-4.697***	-2.142	-5.444***
Togo	-2.525	-6.327***	-2.483	-8.433***	-3.641**	-4.108**
Tunisia	-4.268**	-7.197***	-2.131	-7.245***	-2.614	-4.012**
Uganda	-2.623	-6.285***	-2.348	-7.470***	-2.009	-4.562***

*** معنوي عند مستوى معنوية ١ ٪

** معنوي عند مستوى معنوية ٥ ٪

* معنوي عند مستوى معنوية ١٠ ٪

٢/١/٥. اختبار التكامل المشترك (Cointegration test):

من خلال اختبار جذر الوحدة السابق لمتغير الناتج المحلي الإجمالي والصادرات والاستثمار تبين أنها غير ساكنة في المستوى ولكنها ساكنة في الفرق الأول، وكل متغير على انفراد متكامل من الدرجة الأولى I(1) والفرق الأول له متكامل من الدرجة الصفرية I(0). ويقوم مفهوم التكامل المشترك على انه إذا كان مستوى (level) متغيرات

النموذج غير ساكن (nonstationary) أي متكاملة من الدرجة الأولى، وإذا أمكن توليد مزيج خطي من هذه المتغيرات يتصف بالسكون أي متكامل من الدرجة الصفرية I(0)، فانه في هذه الحالة تصبح المتغيرات آنيا متكاملة من نفس الرتبة (cointegrated)، وبالتالي فانه يمكن استخدام مستوى المتغيرات في الانحدار، ولا يكون الانحدار في هذه الحالة زائفا (spurious) (انظر: B.Bhaskara Rau, 1994). وتكوين المزيج الخطي من نموذج الدراسة (٣) هو كالآتي:

$$\varepsilon_t = GDP_t - \alpha_t - \beta_1 EXP_t - \beta_2 INVS_t \ldots\ldots.(6)$$

وعلينا أن نتحقق فيما إذا كان هذا المزيج الخطي (εt) أي أن:

$$\left(GDP_t - \alpha_t - \beta_1 EXP_t - \beta_2 INVS_t \right)$$

والمتولد من متغيرات النموذج، متكامل من الدرجة الصفرية IN(0)، أي انه سلسلة زمنية ساكنة. فإذا كان هذا المزيج متكامل من الدرجة الصفرية فان متغيرات النموذج: الناتج المحلي (GDP) و الصادرات (EXP) والاستثمار (INVS) تكون متكاملة من نفس الدرجة، أي متكاملة من الدرجة الأولي IN(1)، وبالتالي يمكن استخدام مستوى هذه المتغيرات في الانحدار، وبذلك نتلافى ضياع معلومات المدى الطويل الكامنة في مستوى المتغيرات فيما لو استخدامنا الفرق الأول للمتغيرات. وينصب اختبار التكامل المشترك على معرفة فيما إذا هذا المزيج المتولد من متغيرات النموذج هو ساكن أو متكامل من الدرجة الصفرية، وذلك باستخدام اختبار جذر الوحدة السابق (Augmented Dickey-Fuller test). ولإجراء الاختبار نقوم أولا بإجراء انحدر النموذج (٣) لكل دولة، ثم نحصل على بواقي الانحدار (residuals)، ثم نطبق اختبار جذر الوحدة على هذه البواقي كالآتي:

$$\Delta\hat{\varepsilon}_t = \alpha + \delta\hat{\varepsilon}_{t-1} + \Delta\hat{\varepsilon}_{t-1} + e_t \qquad e_t \sim IN(0) \ldots\ldots\ldots. (7)$$

فإذا كانت إحصائية (τ) لمعلمة ($\hat{\varepsilon}_{t-1}$) معنوية(٧) فإننا نرفض الفرض العدمي ($\Delta\hat{\varepsilon}_t \sim I(1)$) بوجود جذر وحدة في البواقي ونقبل الفرض البديل بسكون البواقي أو ($\Delta\hat{\varepsilon}_t \sim I(0)$)، وبالتالي نستنتج بان متغيرات النموذج بالرغم من أنها سلاسل زمنية غير ساكنة إلا أنها متكاملة من نفس الرتبة (cointegrated)، وعليه يمكننا استخدام مستوى المتغيرات لتقدير النموذج. وقد تم اختبار التكامل المشترك باستخدام المعادلة (٧) انظر جدول (٢). فكما يشير الجدول نلاحظ أن إحصائية (τ) معنوية لكل من الجزائر وبنجلادش والكامرون وماليزيا ومالي والمغرب وموزمبيق وسوريا والتوغو وتونس ويوغندا، مما يعني أن مستوى متغيرات النموذج متكاملة من نفس الرتبة ويمكن أن تدخل في الانحدار. بينما لم تظهر الإحصائية معنوية عند أي مستوى معنوية للدول الإسلامية الأخرى، مما يعني أن مستوى المتغيرات غير متكامل من نفس الرتبة، وبالتالي فان دخولها في الانحدار سيفضي إلى نتائج زائفة كما أنها لا تنطوي على علاقة طويلة المدى. وبناء على نتائج اختبار التكامل المشترك، فانه من الممكن استخدام مستوى المتغيرات المتكاملة من نفس الرتبة لإجراء نموذج الانحدار على مستوى هذه الدول الـ ١١، أما المتغيرات التي فشلت في تحقيق التكامل المشترك فيمكن استخدام الفرق الأول في الانحدار لكونه سلسلة زمنية ساكنة.

(٧) قيم (ADF) الحرجة (٤١ مشاهدة مع ثابت) عند ١% و٥% و١٠% هي (-٣,٦٠٥)، (-٢,٩٣٦)، (- ٢,٦٠٦) على التوالي. وبالنسبة لـ (DF) عند ١% و٥% و١٠% هي (-٣,٦٠٠)، (- ٢,٩٣٥)، (- ٢,٦٠٥) على التوالي.

جدول (٢) اختبار التكامل المشترك (Cointegration test)

country	ADF	DF	country	ADF	DF
Algeria	-4.684 ***	-3.734 ***	Benin	-0.865	-0.954
Bangladesh	-1.920	-3.157**	Egypt	-2.531	-2.243
Cameroon	-3.741***	-3.943 ***	Gabon	-3.141	-2.664
Malaysia	-2.844 *	-2.058	Indonesia	-1.608	-1.638
Mali	-2.397	-3.143 **	Jordon	-2.380	-1.955
Morocco	-2.094	-3.342 **	Niger	-2.006	-2.444
Mozambique	-2.688 *	-1.526	Nigeria	-2098	-2.406
Syria	-2.724 *	-4.505 ***	Pakistan	-2.924	-1.993
Togo	-2.642 *	-3.189 **	Senegal	-2.132	-3.374
Tunisia	-2.548	-3.228 **	Sierra Leone	-1.827	-1.769
Uganda	-2.637 *	-2.486			

*** معنوي عند مستوى معنوية ١ ٪. ** معنوي عند مستوى معنوية ٥ ٪.

* معنوي عند مستوى معنوية ١٠ ٪.

٥/١/٣ـ تقدير النموذج الفردي لكل دولة:

بناء على نتائج اختبارات خواص السلاسل الزمنية لكل من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) والصادرات (Export) والاستثمار (Investment) للدول الإسلامية، سوف نقوم بتقدير نموذج الانحدار الخطي لكل دولة بمفردها، وذلك باستخدام مستوى (level) المتغيرات بالنسبة للدول التي ظهرت معنوية في اختبار التكامل المشترك كما اشرنا، والنموذج المستخدم للتقدير هو نموذج (٣) السابق وهو كالتالي:

$$InGDP_t = \alpha + \beta_1 InEXP_t + \beta_2 InINVS_t + \varepsilon_t \; ..... \; \mathbf{(8)}$$

t: 1,2 42

وبالنسبة للدول الأخرى التي لم تظهر معنوية في اختبار التكامل المشترك، سيتم استخدم الفرق الأول (first difference) كما اشرنا سابقا، لتقدير النموذج، وهو كالتالي:

$$\Delta InGDP_t = \alpha + \beta_1 \Delta InEXP_t + \beta_2 \Delta InINVS_t + \varepsilon_t \; ..... (9)$$

t: 1,2 41

ونظراً لاحتمال وجود مشكلة الارتباط المتعدد (Multiicollinearity) بين المتغيرات التفسيرية في نموذج (٨)، وتحديدا بين متغير الاستثمار ومتغير الصادرات، والذي يؤدي إلى تضخم التباين (variance) والأخطاء المعيارية (standard errors) لمقدرات النموذج وبالتالي انخفاض قيم (t) المحسوبة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة معرفة مقدار اثر كل متغير من المتغيرات التفسيرية على المتغير التابع، فقد أجرينا بعض الاختبارات للكشف عن ما إذا كان هناك ارتباط خطير أو تام بين متغيرات النموذج. وبالرغم من وجود طرق متعددة للكشف عن الارتباط المتعدد إلا أننا استخدمنا إحدى الطرق التي أصبحت شائعة الاستخدام، وهو معامل تضخم التباين (Variance Inflation Factor) أو اختصاراً (VIF). ويقيس معامل تضخم التباين مقدار التضخم في تباين المعلمات المقدرة لمتغير الصادرات والاستثمار بسبب وجود ارتباط بينهما. ولمعرفة كيفية حسابه لنموذج الدراسة الأساسي:

$$GDP = \beta_0 + \beta_1 EXP + \beta_2 INVS + \varepsilon$$

نقوم بحساب (VIF) لكل من متغير الصادرات (EXP) ومتغير الاستثمار (INVS) في المعادلة، ويحسب لمتغير الصادرات مثلا بإجراء الانحدار المساعد (Auxiliary regression) الآتي:

$$EXP = \alpha_1 + \alpha_2 INVS + \varepsilon$$

ثم نحسب (VIF) بالنسبة لمعلمة الصادرات ($\hat{\beta}_1$) باستخدام الانحدار المساعد كالآتي:

$$VIF(\hat{\beta}_1) = \frac{1}{1 - R_1^2}$$

حيث (R_1^2) هي معامل التحديد غير المعدل للانحدار المساعد، وهكذا بالنسبة لمتغير الاستثمار. وكلما ارتفعت قيمة (VIF) كلما ازدادت حدة الارتباط المتعدد، وعموماً يمكن أن نحكم بوجود ارتباط متعدد خطيرة إذا كان: 5 < VIF (βi)
(A.H.Studenmund: 2001).

جدول (٣) نتائج تقدير النموذج للدول المفردة خلال الفترة ١٩٦٠-٢٠٠١م
(المتغير التابع الناتج المحلي الإجمالي)

country	Constant	Explanatory		$\bar{R}^2$	d	VIF	
		Export	Investment			$\hat{\beta}_1$	$\hat{\beta}_1$
Algeria*	11.458 (5.210)	0.314 (5.257)	0.257 (2.504)	0.99	-	1.92	1.92
Bangladesh*	248.432 (0.000)	0.086 (1.936)	0.014 (0.186)	0.99	-	31.25	6.25
Cameroon	6091 (16.092)	0.472 (14.786)	0.271 (6.862)	0.97	1.62	3.70	3.70
Malaysia*	18.769 (6.307)	0.241 (5.302)	0.163 (9.320)	0.99	-	14.28	14.28
Mali*	15.173 (14.808)	0.336 (8.061)	-0.015 (-0.222)	0.95	-	5.55	5.55
Morocco	6.162 (14.892)	0.525 (18.592)	0.267 (13.173)	0.98	1.52	2.84	2.84
Mozambique*	15.582 (14.347)	0.216 (3.004)	0.086 (1.586)	0.88	-	26.3	2.49
Syria	1.123 (0.547)	0.393 (8.852)	0.608 (5.052)	0.88	1.64	1.96	1.96
Togo*	-528.755 (-0.001)	0.129 (1.979)	0.149 (2.295)	0.98	-	10.20	2.85
Tunisia	3.100 (3.689)	0.475 (8.133)	0.431 (5.085)	0.99	1.89	83.3	41.6
Uganda	3.283 (3.546)	0.367 (4.338)	0.564 (9.593)	0.87	1.68	3.16	3.16
Benin	0.029 (5.713)	0.086 (3.589)	-0.014 (-0.757)	0.20	1.86	-	-
Egypt	0.029 (9.214)	0.185 (3.934)	0.075 (2.811)	0.36	1.46	-	-
Gabon	0.008 (0.612)	0.511 (4.802)	0.185 (2.972)	0.39	1.69	-	-
Indonesia	0.039 (6.112)	-0.016 (-0.299)	0.225 (2.783)	0.52	1.97	-	-
Jordon	0.102 (2.712)	-0.137 (-0.399)	0.179 (1.668)	0.10	1.45	-	-
Niger	0.016 (1.554)	-0.017 (-0.406)	0.014 (0.276)	0.11	1.77	-	-
Nigeria	0.016 (1.824)	0.280 (5.130)	0.072 (1.440)	0.41	1.66	-	-

country	Constant	Explanatory		$\bar{R}^2$	d	VIF	
		Export	Investment			$\hat{\beta}_1$	$\hat{\beta}_1$
Pakistan	0.044 (11.738)	0.073 (2.675)	0.084 (2.381)	0.24	1.68	-	-
Senegal	0.014 (2.588)	0.198 (4.496)	0.187 (3.809)	0.47	2.84	-	-
Sierra Leone	0.003 (0.293)	0.025 (1.306)	0.042 (1.515)	0.12	2.07	-	-

* Corrected for serial correlation by using ar(1), ar(2).

كما نلاحظ من خلال تقدير النموذج الفردي لكل دولة (انظر جدول ٣) أن هناك اختلافاً في نتائج وجودة التقدير. فمن ناحية نلاحظ أن النموذج نجح بشكل جيد في تفسير العلاقة بين حجم الصادرات والنمو الاقتصادي في عدة دول وهي: الجزائر والكامرون والمغرب وسوريا ويوغندا، بينما لم تظهر النتائج مشجعة بالنسبة للدول الأخرى، حيث نلاحظ أن النماذج لهذه الدول تعاني من مشاكل قياسية تمثلت أحيانا في عدم معنوية إحصائية (t) للمعلمات الجزئية وأحيانا ظهور المعلمات بإشارة سالبة غير المتوقعة، وفي حالات أخرى ظهور ارتباط متعدد (Multiicollinearity) بدرجة عالية بين متغيري الصادرات والاستثمار في بعض الدول وهي بنجلادش وماليزيا ومالي وموزنبيق والتوغو وتونس، وهذا الأخير ربما يعكس الارتباط الوثيق بين جانبي الصادرات والاستثمار في هذه الدول. وبالنسبة للدول التي تم استخدام الفرق الأول لبياناتها لتقدير النموذج فإنها أيضا لم تظهر نتائج مشجعة حيث عانى بعضها تارة من عدم معنوية معاملاتها الجزئية وظهور إشارات غير متوقعة تارة أخرى، إضافة إلى ذلك فان النموذج لهذه الدول اتسم بانخفاض في المقدرة التفسيرية والذي انعكس على قيمة معامل التحديد المتعدد ($\bar{R}^2$) حيث تراوحت قيمته من ١١ ٪ إلى ٥٢ ٪.

وبإعادة انظر إلى نتائج تقدير النموذج لكل من الجزائر والكامرون والمغرب وسوريا ويوغندا، فنلاحظ أن متغير الصادرات ظهر مفسراً معنوياً في دالة النمو الاقتصادي في هذه الدول، وبالرغم من عدم مرونة كلا المتغيرين – الصادرات

والاستثمار - لانخفاض قيمتها أقل من الواحد الصحيح، إلا أننا نلاحظ أن اثر الصادرات على النمو الاقتصادي فاق اثر الاستثمار في كل من المغرب والكامرون والجزائر حيث تراوحت استجابة النمو الاقتصادي من ٠.٣١ ٪ إلى ٠.٥٣ ٪ لكل زيادة في الصادرات بنسبة ١٪.

٥/٢. التحليل المدمج للدول:

في هذا القسم سوف نقوم بتقدير النموذج باستخدام الأسلوب الجمعي (Pooled estimation) أي دمج السلاسل الزمنية مع البيانات المقطعية لمتغيرات النموذج. ويعتبر هذا النوع من التحليل أكثر عمومية كما انه يقود إلى نتائج أفضل للتقدير وتحسين كفايته (Vinod and Aman Ullah, 1981). وتصبح صيغة النموذج المدمج كالتالي:

$$GDP_{it} = f\ (\overset{+}{EXP}_{it}, \overset{+}{INVS}_{it}) + e_{it} = a + b_1 EXP_{it} + b_2 INVS_{it} + e_{it}$$

حيث: $i=1,2,......21$

$t=1960, 1961,.....,2001$ .... (5.2.1)

وقد تم تقدير النموذج الجمعي باستخدام المربعات الصغرى المعممة (GLS) للأخذ في الاعتبار وزن البيانات المقطعية (cross section weights) في حالة وجود مشكلة اختلاف التباين المقطعي (cross-section heteroskedasticity) الناتج عن اختلاف الخصائص الاقتصادية بين الدول الإسلامية. وللتخلص من مشكلة اختلاف التباين الذي يمكن أن يظهر داخل البيانات المقطعية (within a cross-section)، أي في كل دولة عبر السلسلة الزمنية، فقد تم استخدم (White Heteroskedasticity Covariance)، لان اختلاف التباين هذا يعتبر أكثر عمومية من التباين المقطعي السابق.

وقد تم دمج بيانات السلسلة الزمنية (٤٢ مشاهدة) لكل متغير للدول الإسلامية (٢١ دولة) في تقدير النموذج. ويقوم هذا النموذج على فرضية أن الدول الإسلامية هي مجموعة متجانسة، وبالتالي لها نفس القاطع (constant) وكذلك نفس الميل (slope). وقد أجرينا عدة محاولات باستخدام لوغاريتم المتغيرات، إلا أن النتائج لم تكن مشجعة، ولذلك قمنا باستخدام المتغيرات بقيمها الأصلية في تقدير النموذج وحصلنا على النتائج التالية:

$$GDP_{it} = 979882969 + 0.303\ EXP_{it} + 3.388\ INVS_{it}$$
$$t = (13.898) \quad (3.047) \quad (29.152)$$
$$\overline{R}^2 = 0.84 \qquad d = 1.80$$

وتشير المعادلة المقدرة إلى معنوية إحصائية (t) لمعالم النموذج المقدرة،حيث تجاوزت جميعها قيمة (t) الجدولية عند مستوى معنوية ٥ ٪ (١.٦٤٥) و كذلك عند مستوى ١٪ (٢.٣٢٦) وبدرجات حرية (٨٨٢-٣=٨٧٩)، بمعنى أن كل من معامل متغير الصادرات ومعامل متغير الاستثمار على حده يختلف معنويا عن الصفر وبدرجة ثقة ٩٥ ٪. ويظهر معامل (Durbin-Waston) عدم وجود دليل على مشكلة ارتباط تسلسلي من الدرجة الأولى في بواقي الانحدار، حيث تجاوزت قيمة (d) المقدرة الحد الأعلى في القيمة الجدولية (du=1.789). ومن ناحية أخرى، بلغت المقدرة التفسيرية للنموذج ممثلا في معامل التحديد المعدل ($\overline{R}^2$) ٨٤ ٪، أي أن متغير الصادرات والاستثمار في الدول الإسلامية يفسران ما نسبته ٨٤ ٪ من إجمالي التباين في متغير النمو الاقتصادي في هذه الدول. إلا أن الملاحظ من نتائج التقدير هو تدني معامل متغير الصادرات، حيث بلغ (٠.٣٠٣)، وهذا يعني أن كل زيادة مليون دولار في صادرات الدول الإسلامية تحدث، في المتوسط، زيادة بمقدار (٣٠٣) آلاف دولار في الناتج المحلي الإجمالي. وبالرغم من معنوية اثر الصادرات على الناتج المحلي الإجمالي، إلا أن نتائج التقدير تشير إلى ضعف هذا الأثر الجزئي على النمو الاقتصادي

في الدول الإسلامية ككل. وعلى خلاف ذلك نلاحظ تفوق اثر الاستثمار المحلي على اثر الصادرات في النمو الاقتصادي، حيث بلغ معامل الاستثمار (٣.٣٨٨) أي أن كل زيادة مليون دولار في الاستثمار المحلي تؤدي، في المتوسط، إلى زيادة الناتج المحلي بمقدار (٣.٣٨٨) مليون دولار، أي بما يعادل نحو ١١ ضعف مقارنة بأثر الصادرات. وجدول (٤) يعرض مزيدا من إحصائيات مقاييس الأهمية النسبية لمتغيرات النموذج.

جدول ٤ : مقاييس الأهمية النسبية للمتغيرات التفسيرية

المتغير التفسيري	المعلمة المطلقة	المعلمة المعيارية	المرونة الجزئية	معامل التحديد الجزئي
الصادرات	٠,٣٠٣	٠,٠١٢٩٩	٠,٠٩٦٣	٠,٠١٠٤٥
الاستثمار	٣,٣٨٨	٠,٨٩٧٨	٠,٨٠٥٧	٠,٤٩١٥٦

حيث حسبت الإحصائيات وفق الآتي:

* المعلمة المطلقة = المعلمة المقدرة في النموذج ($\hat{b}_i$)

* المعلمة المعيارية للمتغير التفسيري = المعلمة المطلقة له مضروبة في حاصل قسمة الانحراف المعياري للمتغير التفسيري (x) على الانحراف المعياري للناتج المحلي الإجمالي= $X_i = \hat{\beta}_{xi} \times \frac{SD_{xi}}{SD_{GDP}}$

* المرونة الجزئية للناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لمتغير تفسيري مثل الصادرات = المعلمة المطلقة له مضروبة في حاصل سمة متوسط الصادرات على متوسط الناتج المحلي=

$$\frac{\partial GDP}{\partial EXP} = \hat{b}(EXP) \times \frac{\overline{EXP}}{\overline{GDP}}$$

* معامل التحديد الجزئي للمتغير التفسيري = $R^2{}_{GDP.x_i} = \frac{t_i^{\,2}}{t_i^{\,2} + df}$

ومن جدول (٤) نلاحظ تفوق متغير الاستثمار كمفسر للنمو الاقتصادي في البلدان الإسلامية إجمالا على متغير الصادرات. وكما يلاحظ أيضاً أن كلا معاملي الصادرات والاستثمار غير مرنين بالنسبة للنمو الاقتصادي حيث ظهرت قيمة المرونة الجزئية لكل منهما أل من الواحد الصحيح، وتحديداً بلغت لكل منهما ٠٩٦٣ , ٠ و٨٠٥٧ , ٠ على التوالي، إلا أن قيمة المرونة الجزئية للصادرات اقل منها للاستثمار، بمعنى أن كل زيادة في الصادرات بنسبة ١٪ ، مع افتراض ثبات متغير الاستثمار، تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي تقريباً بنسبة ١ , ٠٪، في حين أن كل زيادة في الاستثمار بنفس النسبة، مع ثبات متغير الصادرات، تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي تقريباً بنسبة ٨ , ٠٪.

وفي محاولة أخرى لتقدير النموذج مع الأخذ في الاعتبار اختلاف وتباين الدول الإسلامية في أدائها الاقتصادي وتحديداً في طبيعة العلاقة التي تربط بين النمو الاقتصادي وحجم الصادرات، فقد أجرينا تقدير النموذج مع توظيف متغيرات صورية (dummy variables) لتعكس آثار هذه الاختلافات والتباينات فيما بين الدول الإسلامية. وقد كانت المتغيرات الصورية المستخدمة هي على التوالي: (DINCOM) للتفرقة بين الدول متوسطة الدخل والدول منخفضة الدخل، و (DOIL) للتفرقة بين الدول البترولية وغير البترولية. وفي سبيل الحصول على نتائج أكثر دقة وأحسن كفاءة، فقد تم استخدام المتغيرات الصورية للتعبير عن هذه الاختلافات في قواطع الدول (differential intercepts) وكذلك في الميول الجزئية لها (differential slopes).

وللتعبير عن اختلافات الدول في القاطع فان النموذج المقدر يأخذ الشكل التالي:

$$GDP_{it} = \alpha + b_1 (EXP)_{it} + b_2 (INVS)_{it} + b_3 (DINCOM)_{it} + b_4 (DOIL)_{it} + \varepsilon_{it} \quad (5.2.2)$$

حيث تعكس المتغيرات الصورية (dummy variables) الاختلاف في قواطع الدول (constants) وفق الآتي:

DINCOM = ١ للدول الإسلامية متوسطة الدخل، ولغيرها =صفر.

DOIL = ١ للدول الإسلامية البترولية، ولغيرها = صفر.

وعليه يمكن اشتقاق نماذج مجموعات الدول كالآتي:

- الدول الإسلامية الأقل دخلا - وهي فئة المقارنة:

$$E(GDP_{it}/DINCOM_{it}=0, DOIL_{it}=0, EXP_{it}, INVS_{it}) = \alpha + b_1 EXP_{it} + b_2 INVS_{it}$$

- الدول الإسلامية ذات الدخل المتوسط:

$$E(GDP_{it}/DINCOM_{it}=1, DOIL_{it}=0, EXP_{it}, INVS_{it}) = (\alpha + b_3) + b_1 EXP_{it} + b_2 INVS_{it}$$

- الدول الإسلامية البترولية:

$$E(GDP_{it}/DINCOM_{it}=0, DOIL_{it}=1, EXP_{it}, INVS_{it}) = (\alpha + b_4) + b_1 EXP_{it} + b_2 INVS_{it}$$

وباستخدام المربعات الصغرى المعممة لتقدير النموذج (5.2.2) حصلنا على النتائج التالية:

$$GDP_{it}=753807821.2+ 0.2900 (EXP)_{it} + 3.3588 (INVS)_{it} + 414553751 (DINCOM)_{it}$$
$$t = (17.1593)\ (2.8698)\ (30.6168)\ (3.3758)\ + 907040331.4 (DOIL)_{it}\ (3.5121)$$
$$\bar{R}^2 = 0.81 \qquad d= 1.88$$

ومن نتائج التقدير نلاحظ معنوية إحصائية (t) المحسوبة للمقدرات الجزئية للنموذج بما فيها المتغيرات الصورية. وهذا دليل على وجود تباين معنوي بين مجموعات الدول. ومن النموذج نستنتج بان قاطع الدول الإسلامية متوسطة الدخل تختلف معنويا عن مجموعة الدول الأقل نموا بزيادة قدرها بنحو ٤١٥ مليون دولار، وكذلك تتفوق الدول البترولية عن غيرها بنحو ٩٠٧ مليون، وهي فروق منطقية ومتوقعة بين هذه المجموعات. ومن النموذج أعلاه، يمكن اشتقاق نماذج هذه المجوعات كالآتي:

- الدول الإسلامية الأقل نموا (فئة المقارنة)

$$GDP_{it} = 753807821.2 + 0.2900 (EXP)_{it} + 3.3588 (INVS)_{it}$$

- الدول الإسلامية متوسطة الدخل

$$GDP_{it} = 1168361572 + 0.2900\,(EXP)_{it} + 3.3588\,(INVS)_{it}$$

- الدول الإسلامية البترولية:

$$GDP_{it} = 1660848152.4 + 0.2900\,(EXP)_{it} + 3.3588\,(INVS)_{it}$$

ولتوظيف المتغيرات الصورية في نموذج واحد للتعبير عن اختلافات مجموعات الدول الإسلامية في القواطع (constants) وفي الميول الجزئية (slopes) أي تباين الدول في المعاملات الجزئية لكل من متغير الصادرات والاستثمار، فإن صياغة النموذج تصبح كالآتي:

$$GDP_{it} = \alpha + b_1\,(EXP)_{it} + b_2\,(INVS)_{it} + b_3\,(DINCOM)_{it} + b_4\,(DOIL)_{it} + b_5(INCOMEXP)_{it} + b_6(OILEXP)_{it} + b_7(INCOMINVS)_{it} + b_8(OILINVS)_{it} + \varepsilon_{it} \quad \text{..... (5.2.3)}$$

أي أن النموذج لكل مجموعة من الدول الإسلامية يصبح وفق ما يلي:

- الدول الإسلامية الأقل دخلا:

$$E(\,GDP_{it}\,/DINCOM_{it}=0,\ DOIL_{it}=0,\ INCOMEXP=0,\ OILEXP=0, INCOMINVS=0,\ OILINVS=0,\ EXP_{it}\,,\ INVS_{it}) = \alpha + b_1\,EXP_{it} + b_2\,INVS_{It}$$

- الدول متوسطة الدخل:

$$E(\,GDP_{it}\,/DINCOM_{it}=1,\ DOIL_{it}=0,\ INCOMEXP=1,\ OILEXP=0, INCOMINVS=1,\ OILINVS=0,\ EXP_{it}\,,\ INVS_{it}) =(\,\alpha + b_3) +(\,b_1 + b_5)\ EXP_{it} + (\,b_2 + b_7)\ INVS_{It}$$

- الدول البترولية:

$$E(\,GDP_{it}\,/DINCOM_{it}=0,\ DOIL_{it}=1,\ INCOMEXP=0,\ OILEXP=1, INCOMINVS=0,\ OILINVS=1,\ EXP_{it}\,,\ INVS_{it}) =(\,\alpha + b_4) + (\,b_1 + b_6\,)\ EXP_{it} + (\,b_2 + b_8)\ INVS_{It}$$

وقد تم تقدير النموذج وحصلنا على النتائج التالية

$$GDP_{it}=354615651.9+0.6270\,(EXP)_{it}+4.1331\,(INVS)_{it}+1080893160\,(DINCOM)_{it}$$
$$t=(5.9721)\quad(4.2049)\quad(30.8585)\quad(5.1485)$$
$$+\,2141660797\,(DOIL)_{it}+0.6253\,(INCOMEXP)_{it}+1.4113\,(OILEXP)_{it}$$
$$(9.6264)\quad(3.6653)\quad(7.8093)$$
$$-\,0.5762\,(INCOMINVS)_{it}-2.6109\,(OILINVS)_{it}$$
$$(-2.8537)\quad(-15.4684)$$
$$\bar{R}^2=0.88 \qquad d=1.854$$

ومن نتائج التقدير نلاحظ معنوية إحصائية (t) لجميع المعالم الجزئية بما فيها معالم الميول التفاضلية لمتغير الصادرات والاستثمار لمجموعات الدول. ومقارنة مع النموذج السابق (5.2.2) نلاحظ تحسن أداء النموذج من الناحية الإحصائية وذلك بعد إضافة المتغيرات الصورية لتأخذ في الاعتبار الاختلافات في القواطع والميول الجزئية لمجموعات الدول الإسلامية. ويظهر هذا التحسن من خلال المقدرة التفسيرية للنموذج حيث بلغت ٨٨ ٪، وكذلك تحسن معنوية إحصائية (t) لبعض المعالم الجزئية.

ويبدو هذا النموذج أنه الأنسب والأفضل لبيانات الدول نظراً لتحسن كفاءته الإحصائية وكذلك تضمنه متغيرات صورية تعكس تباين مجموعات الدول في القاطع والميول الجزئية.

وعليه تصبح نماذج مجموعات الدول الإسلامية بعد اشتقاقها كالتالي:

- الدول الإسلامية الأقل دخلا:

$$GDP_{it}=354615651.9+0.6270\,(EXP)_{it}+4.1331\,(INVS)_{it}$$

- الدول الإسلامية متوسطة الدخل:

$$GDP_{it}=1435508811.9+1.2523\,(EXP)_{it}+3.5569\,(INVS)_{it}$$

- الدول البترولية:

$$GDP_{it}=2496276448.9+2.0383\,(EXP)_{it}+1.5222\,(INVS)_{it}$$

ومن ذلك نستنتج أن هناك فروق جوهرية بين مجموعات الدول الإسلامية (الأقل دخلا، متوسطة الدخل، البترولية) في القواطع وكذلك في الميول الجزئية لمتغير الصادرات والاستثمار. بالنسبة لمتغير الصادرات نلاحظ أن له التأثير الأكبر في مجموعة الدول البترولية، حيث بلغ معامله (٠٣٨٣ , ٢) أي أنه مع افتراض ثبات الاستثمار فإن كل تغير بمقدار مليون دولار في الصادرات يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنحو ٠٤ , ٢ مليون دولار، ويلي الدول البترولية الدول متوسطة الدخل حيث بلغ معامل الصادرات (٢٥٢٣ , ١) أي أن التغير بمقدار مليون دولار يفضي إلى زيادة بنحو ٣ , ١ مليون دولار في الناتج المحلي الإجمالي، وأخيرا تأتي الدول الأقل دخلا حيث بلغ معامل الصادرات (٦٢٧٠ , ٠)، بمعنى أن كل زيادة بمقدار مليون دولار تحدث زيادة بنحو ٦٢٧ ألف دولار فقط في ناتجها المحلي الإجمالي. وبالنظر إلى تأثير متغير الاستثمار على الناتج المحلي، نلاحظ أن تأثيره الأكبر ظهر في الدول الإسلامية الأقل دخلا حيث بلغ معامله نحو (١ , ٤) نقطة يليها الدول متوسطة الدخل بمعامل نحو (٦ , ٣) نقطة، وأخير الدول البترولية بنحو (٦ , ١) نقطة. وبالمقارنة بين اثر الصادرات والاستثمار على الناتج المحلي الإجمالي لكل مجموعة، نلاحظ أن اثر الصادرات اكبر من اثر الاستثمار على الناتج المحلي الإجمالي في الدول البترولية، بينما في الدول الإسلامية متوسطة الدخل وكذلك الأقل دخلا نجد أن اثر الاستثمار اكبر من اثر الصادرات على الناتج المحلي. ومقاييس الأهمية النسبية (جداول ٥-٧) توضح مزيدا من المقاييس الأخرى الهامة. وبالنظر في هذه المقاييس، نجد أن معظمها يشير إلى أهمية الصادرات كمفسر للنمو الاقتصادي بالنسبة للدول البترولية من ناحية، وأهمية الاستثمار كمفسر للنمو في مجموعة الدول الأقل دخلا والدول متوسطة الدخل. وللمقارنة فيما بين مجموعات الدول، نجد انه بالرغم من معنوية اثر كل من الصادرات والاستثمار على الناتج المحلي إلا أن الأخير لم يظهر مرونة بالنسبة لهما

حيث تبدو معاملات المرونة اقل من واحد، فقد تراوحت مرونة الناتج المحلي بالنسبة للصادرات لمجموعات الدول في مدى (٠,٠٨ – ٠,٧٣)، وقد كان معامل مرونة الناتج المحلي بالنسبة للصادرات في الدول البترولية الأعلى حيث اقترب من الواحد (٠,٧٣) مما يدل على استجابة أقوى للناتج المحلي بالنسبة للصادرات. بينما في حالة الدول الأقل دخلا ظهرت منخفضة جدا وقريبة من الصفر (٠,٠٨) وهذا يشير إلى ضعف استجابة الناتج المحلي بالنسبة للصادرات في هذه الدول.

جدول ٥ : مقاييس الأهمية النسبية للمتغيرات التفسيرية في مجموعة الدول الإسلامية الأقل دخلا

المتغير التفسيري	المعلمة المطلقة	المعلمة المعيارية	المرونة الجزئية	معامل التحديد الجزئي
الصادرات	٠,٦٢٧٠	٠,٢٢٤٢	٠,٠٨٨٥	٠,٠١٩٨
الاستثمار	٤,١٣٣١	٠,١٠٤٩	٠,٤١٢٩	٠,٥٢١٧

جدول ٦ : مقاييس الأهمية النسبية للمتغيرات التفسيرية في مجموعة الدول الإسلامية متوسطة الدخل

المتغير التفسيري	المعلمة المطلقة	المعلمة المعيارية	المرونة الجزئية	معامل التحديد الجزئي
الصادرات	١,٢٥٢٣	٠,٤٤٩٤	٠,٣٨٩٧	٠,٠١٥٢
الاستثمار	٣,٥٥٦٩	٠,٨٢١٧	٠,٨٥٥٠	٠,٠٠٩٢

جدول ٧ : مقاييس الأهمية النسبية للمتغيرات التفسيرية في مجموعة الدول الإسلامية البترولية

المتغير التفسيري	المعلمة المطلقة	المعلمة المعيارية	المرونة الجزئية	معامل التحديد الجزئي
الصادرات	٢,٠٣٨٣	٠,٧٣٦١	٠,٧٣٢٨	٠,٠٦٥٣
الاستثمار	١,٥٢٢٢	٠,٤٥٥٦	٠,٣٩٩٧	٠,٢١٥١

٥/٢/١. تحليل ومناقشة:

إجمالا، تشير نتائج التقدير المتحصل عليها في معادلة (5.2.1) و (5.2.2) إلى معنوية اثر متغير الصادرات في الناتج المحلي الإجمالي في الدول الإسلامية، وهذه النتائج تتفق مع الكثير من الدراسات السابقة والتي توصلت إلى معنوية العلاقة بين الصادرات والنمو الاقتصادي (انظر: Balassa,1978; Feder,1983; Michaely,1977; Kavoussi,1984;Krueger,1987).

وعلى ضوء ما سبق من نتائج التقدير الجمعي للدول الإسلامية، وبعد الأخذ في عين الاعتبار اختلاف القواطع والميول الجزئية لمتغير الصادرات والاستثمار في معادلة (5.2.3)، تظهر النتائج أولا معنوية الصادرات بجانب الاستثمار كمتغيرات تفسيرية للنمو الاقتصادي، معبرا عنه بالناتج المحلي الإجمالي، في الدول الإسلامية، مع وجود اختلافات معنوية بين مجموعات الدول المختلفة (الأقل دخلا، متوسطة الدخل، البترولية) معبرا عنه في قواطع النموذج أو في معالمه الجزئية. إلا انه بالرغم من معنوية الصادرات في تفسير الناتج المحلي نجد أن أثرها منخفض جدا في الدول الإسلامية الأقل دخلا (٠,٦) ومتوسطة الدخل (١,٣)، بينما يظهر أثرها واضحا في

مجموعة الدول الإسلامية البترولية (٠٣ , ٢). وعلى خلاف ذلك، تشير نتائج النموذج إلى تفوق اثر الاستثمار على اثر الصادرات في الناتج المحلي في كل من الدول الإسلامية الأقل دخلا ومتوسطة الدخل تراوح بين ٦ , ٣ نقطة في حالة الدول متوسطة الدخل، و ١ , ٤ نقطة في حالة الدول الأقل دخلا.

وهذه النتائج تكشف حقيقة مفادها أن عوائد النفط في الدول البترولية تشكل نسبة كبيرة في صادراتها مما ينعكس أثرها مباشرة في مستوى الناتج المحلي، سيما وأن الدول الإسلامية المصدرة للبترول كغيرها من الدول الإسلامية الأخرى تفتقر إلى قاعدة إنتاجيه صناعية متنوعة تسهم في تخفيف نسبة الاعتماد على عوائد النفط. ولذلك تلعب هده العوائد النفطية دوراً حيوياً في النمو الاقتصادي لهذه الدول أكثر مما يسهم الاستثمار في النمو الاقتصادي، حيث يتوقع في مثل هذه البلدان النامية أن نسبة كبيرة من العوائد النفطية لا توجه للاستثمارات الحيوية، وإنما تنفق على مشاريع تنموية مثل المرافق العامة وغيرها من البنى التحتية. بينما في حالة الدول الإسلامية الأقل نمو ومتوسطة الدخل ظهر أهمية اثر الصادرات على النمو الاقتصادي أقل من أثر الاستثمار، مما يعني أن الاستثمارات في هذه الدول تحفز النمو الاقتصادي بدرجة أكبر من الصادرات. وهذا يؤكد النتائج التي توصل إليها كثير من الباحثين، حيث وجدوا أن أثر الصادرات على النمو الاقتصادي في الدول متدنية الدخل أقل من أثره في حالة البلدان الأخرى (Rati Ram, 1985). ويعزى ضعف دور الصادرات في النمو الاقتصادي في البلدان الإسلامية الأقل نمواً إلى عدة عوامل، من أبرزها ضخامة الديون الخارجية التي تكبدتها هذه الدول كغيرها من دول النامية الأخرى، حيث شكلت هذه الديون نسبا عالية من الناتج المحلي لاسيما الدول الإسلامية متوسطة الدخل والأقل دخلا (انظر جدول ٨).

جدول ٨ : نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي

مجموعة الدول	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠١
الدول الأقل دخلاً	٦١,٧	٦٥,٦	٦٣,٩
الدول متوسطة الدخل	٦٠,٢	٥٩,٦	٥٩,٩

The World Bank (2003), World Development Indicators CD-ROM, 2003.

وتشير الإحصائيات (World Bank, 2003) إلى أن ٥٣ دولة من إجمالي ٥٧ دولة إسلامية مصنفة كدول مدينة، منها ٢٤ دولة ذات مديونية حادة، واغلب هذه الدول تقع في مجموعتي الدول الأقل ومتوسطة الدخل. وفي هذا الصدد تشير مجلة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية (SESRTCIC, 2000) أن المديونية الخارجية للدول الإسلامية تقف عائقا أمام نموها الاقتصادي وتعد الأسوأ مقارنة مع الدول النامية الأخرى. وعلى سبيل المثال، تبلغ القيمة الحالية للدين في عام ٢٠٠١م كنسبة إلى إجمالي الصادرات في المتوسط نحو ٢٥٢٪ في الدول الأقل نمو، ونحو ١٢٨٪ في الدول متوسطة الدخل (World Bank, 2003) . وقد كان من المتوقع أن توظف وتستغل هذه القروض في تعزيز البرامج التنموية لهذه البلدان، إلا أنها مع مرور الزمن لم تحقق أهدافها التنموية، فأصبحت تشكل عبأ على اقتصادياتها وعائقا أمام التنمية الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك، يشكل الانخفاض المستمر في معدل التبادل التجاري للدول الإسلامية الأقل ومتوسطة النمو عائقا آخر، يحرمها من الاستفادة من صادراتها. وهذا يحدث عند انخفاض أسعار صادراتها نسبة إلى أسعار وارداتها، وقد لوحظ ذلك منذ الحرب العالمية الثانية عندما انخفضت أسعار المواد الأولية، والتي تشكل نسبة كبيرة

من صادرات الدول الإسلامية، وقد نتج عن ذلك خسائر كبيرة تكبدتها ميزان مدفوعاتها (Debraj R, 1998).

٦. الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى تقدير وتحليل اثر حجم الصادرات على النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد تم استعراض وتقييم الدراسات السابقة التي تناولت تقدير هذه العلاقة على البلدان النامية، وقد تبنت هذه الدراسات عدة نماذج قياسية مختلفة لتقدير اثر الصادرات على النمو الاقتصادي من حيث نوعية استخدام المتغيرات التفسيرية، أو من حيث نوعية البيانات كونها سلاسل زمنية أو بيانات مقطعية.

وقد قدمت هذه الدراسات عدة مبررات لأهمية أثر الصادرات علي النمو الاقتصادي، منها أن الصادرات تعمل على تحفيز الطلب وتشجيع المدخرات في قطاع الصادرات والقطاع الحكومي، عبر عوائد ضرائب الصادرات، وبالتالي تراكم التكوين الرأسمالي ومن ثم تحفيز النمو الاقتصادي. وذهبت دراسات أخرى إلى أن دور الصادرات في النمو الاقتصادي يظهر من خلال زيادة مقدرة الاقتصاد المحلي على الاستيراد.

ومن خلال استعراض أدبيات هذه العلاقة في النظرية الاقتصادية، نجد أن هناك تأصيلا نظريا كلاسيكيا لأهمية دور الصادرات في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وان الصادرات تمثل آلة النمو في كافة قطاعات الاقتصاد، وتبرر ذلك من خلال تعميق مفهوم التخصص في الإنتاج والمكاسب التجارية التي تجنيها الدولة وفق فرضيات الميزة النسبية. كما تؤكد أدبيات النمو الاقتصادي فرضيات (export-led growth) أو

الصادرات تقود النمو، والتي تشير إلى أهمية التجارة الخارجية في النمو الاقتصادي، وقدم هذه العلاقة في تاريخ الاقتصاد العالمي.

إلا أن طبيعة هذه العلاقة – الأثر الايجابي للصادرات على النمو – في الدول النامية عامة والدول الإسلامية خاصة في إطارها النظري يكتنفها بعض الغموض، حيث تظهر فرضيات تشير إلى ضعف دور الصادرات في النمو الاقتصادي، وتبرر ذلك بوجود عوامل اقتصادية داخل هيكل اقتصاديات هذه الدول تعيق الأثر الايجابي للصادرات في النمو الاقتصادي. وان الانفتاح الاقتصادي للدول النامية في ظل التشوهات الاقتصادية المزمنة التي تعاني منها هذه الدول ربما يشكل في نهاية المطاف عقبة في طريق النمو الاقتصادي.

وقد قامت الدراسة بتقدير وتحليل اثر الصادرات على النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية من خلال صياغة نموذج يتضمن متغيرين تفسيرين، وهما: متغير الاستثمار المحلي ليمثل اثر العوامل الداخلية في الاقتصاد على النمو الاقتصادي، ومتغير الصادرات ليمثل الأثر الخارجي في النمو. وقد تم تقدير العلاقة بطريقتين، الأولى: تقدير العلاقة الفردية لكل دولة عبر الفترة الزمنية (١٩٦٠ – ٢٠٠١م)، والثانية: التقدير الجمعي أي دمج البيانات المقطعية (٢٠ دولة إسلامية) مع السلاسل الزمنية (٤٢ مشاهدة). وقبل التقدير الفردي، تم إجراء اختبار جذر الوحدة في متغيرات النموذج لمعرفة مدى سكون هذه السلاسل الزمنية، وتبين أن متغيرات النموذج غير ساكنة في المستوى ولكن الفرق الأول لكل متغير ظهر ساكنا، أي أن كل منهما على حده متكامل من الدرجة الأولى. وبعد إجراء اختبار التكامل المشترك تبين أن بعضها حقق تكامل مشترك من نفس الرتبة والبعض الآخر فشل في ذلك. وبناء على ذلك تم استخدام البيانات المناسبة في تقدير النموذج الفردي لكل دولة، إلا أن النموذج لم ينجح في تفسير اثر الصادرات على النمو الاقتصادي إلا في حالات دول محدودة

وهي الجزائر والكامرون والمغرب وسوريا ويوغندا، بينما عانت نماذج الدول الأخرى من مشاكل قياسية مختلفة. ولتحسين كفاءة التقدير تم استخدام التقدير الجمعي للدول الإسلامية خلال الفترة الزمنية للدراسة، على افتراض أنها مجموعة متجانسة، وقد أظهرت النتائج معنوية الصادرات والاستثمار كمتغيرين تفسيرين للنمو الاقتصادي، إلا أن الأهمية النسبية للصادرات جاءت بعد اثر متغير الاستثمار على النمو. وبأخذ التباين بين مجموعات الدول الإسلامية في الاعتبار، تم تقدير النموذج باستخدام متغيرات صورية لتعكس هذا التباين بين الدول حسب مستوى الدخل وكذلك كونها بترولية أم غير ذلك. وتم استخدام هذه المتغيرات الصورية لتعكس الاختلافات بين مجموعات الدول في القواطع والميول الجزئية. وقد تحسنت كفاءة التقدير وخلصت النتائج إلى معنوية النموذج ككل والذي يشير إلى أن النمو الاقتصادي دالة في كل من حجم الصادرات والاستثمار في الدول الإسلامية، وأنهما يفسران ما نسبته ٨٨٪ من تباين النمو الاقتصادي في هذه الدول. وهذه النتائج تتفق مع الدراسات السابقة والتي تدعمها أدبيات النظرية الاقتصادية في هذا المجال. إلا أن استخدام المتغيرات الصورية اظهر أن هناك فروق جوهرية بين مجموعات الدول وهي: الدول منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل والبترولية، وهذه الفروق ظهرت في القواطع وكذلك في الميول الجزئية للصادرات والاستثمار. ففي الدول البترولية ظهر متغير الصادرات أكثر أهمية من متغير الاستثمار في التأثير على النمو الاقتصادي، حيث بلغ معامل الصادرات نحو ٠٤ , ٢ نقطة بينما الاستثمار كان نحو ٥ , ١٠ نقطة. وبالنسبة لمجموعة الدول الأقل ومتوسطة الدخل ظهر متغير الاستثمار أكثر أهمية من اثر الصادرات، حيث بلغ معامل الاستثمار في الدول الأقل دخلا نحو ١ , ٤ نقطة بينما الصادرات نحو ٦ , ٠ نقطة. وعلى نحو مشابه، بلغ معامل الاستثمار في الدول متوسطة الدخل نحو ٦ , ٣ نقطة بينما كان معامل الصادرات نحو ٣ , ١ نقطة. وهذه النتائج تنسجم مع

الواقع الاقتصادي لهذه الدول، حيث يظهر دور عوائد الصادرات البترولية عاملاً هاماً في تحفيز النمو الاقتصادي في الدول البترولية، بينما في حالة الدول الأخرى تأتي أهمية الصادرات بعد الاستثمار في التأثير على النمو الاقتصادي، وذلك نظراً لان اغلب صادراتها مكونة من منتجات أولية، وكذلك لضعف قدرة القطاعات الصناعية التصديرية فيها، إضافة إلى عوامل اقتصادية أخرى مثل أعباء حجم الديون وتردي معدل التبادل التجاري لها نتيجة لانخفاض أسعار صادراتها الأولية.

وبالرغم أن نتائج هذه الدراسة التطبيقية مستخلصة من بيانات وإحصائيات، والتي ربما لا تكون على درجة كافية من الدقة والموثوقية، إلا أنه يمكن تقديم بعض التوصيات العامة وفقاً لما توصلت إليه الدراسة. ومن أبرز هذه التوصيات، ضرورة توجه البلدان الإسلامية، لاسيما مجموعة الدول الأقل ومتوسطة الدخل، إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي لتعزيز دور الصادرات في النمو الاقتصادي فيها، حيث لا يزال تأثير صادراتها متدني في النمو الاقتصادي. وقد أثبتت دراسات سابقة أن التجارة الحرة تسهم في توليد التقدم التكنولوجي، وان درجة الانفتاح العالي تسمح للدول الصغيرة من امتصاص التقنية المتطورة من الدول المتقدمة بمعدل أسرع، ومن ثم النمو السريع، من تلك الدول ذات الانفتاح الأقل. كما يتطلب على هذه الدول، من ناحية أخرى، تبني سياسة توسيع قاعدة القطاعات التصديرية وعدم التركيز على المنتجات الأولية مثل المواد الخام والمنتجات والزراعية وغيرها نظرا لتدني أسعارها في الأسواق الدولية، وإنما الاهتمام بالقطاع الصناعي والتكنولوجي والقطاعات الخدمية وما يستلزم لتحقيق ذلك من تأهيل وتدريب الكوادر البشرية والاستثمار في رأس المال البشري. كما أن هناك ضرورة ملحة لتفعيل التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وزيادة معدلات التبادل التجاري بينها، مع الاهتمام بتنويع القاعدة الإنتاجية في اقتصادياتها وفق الميزة النسبية حتى تتحقق فوائد التبادل الاقتصادي فيما بينها.

ملحق (أ)

جدول (٩) الدول الإسلامية – أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي – التي شملتها الدراسة حسب المجموعات(*)

الدول الإسلامية الأقل نمواً	الدول الإسلامية متوسطة الدخل	الدول الإسلامية المصدرة للبترول
١ – بنجلادش	٩ – كامرون	١٨ – الجزائر
٢ – بنين	١٠ – مصر	١٩ – الغابون
٣ – مالي	١١ – الأردن	٢٠ – اندونيسيا
٤ – موزنبيق	١٢ – ماليزيا	٢١ – نيجيريا
٥ – النيجر	١٣ – المغرب	
٦ – سيراليون	١٤ – باكستان	
٧ – توغو	١٥ – السنغال	
٨ – أوغندا	١٦ – سوريا	
	١٧ – تونس	

* تصنيف الدول حسب معيار البنك الدولي.

المراجع:

1- A.H. Studenmund (2001), Using Econometrics: A Practical Guide, 4th ed. The Addison Wesley Series in Economics. United State.

2- B. Bhaskara Rau (1994), Cointegration for the applied economist, St. Martin's Press.

3- Baldwin R. (1963) "Export technology and development from subsistence level", *Economic Journal*, 73, pp. 80-92.

4- Ball R. J. (1962,) Capital imports and economic development: paradoxy or orthodoxy, *Kyklos*, xv, pp. 610-623.

5- Bhagwati J. N. (1978) "*Anatomy and Consequences of Exchange Control Regimes*", New York: NBER/Ballinger.

6- Bhagwati J. N. (1985) "*Dependence and Interdependence*", ed. by G. Grossman, Oxford: Basil Blackwell.

7- Campbell R. et al (1993), Economics: Principles, Problems, and Policies, 11th ed. McGraw-Hill, Inc. U.S.A.

8- Chenery and Strout (September 1966) "Foreign Assistance and Economic Development", *American Economic Review*.

9- D.A. Dickey and W.A. Fuller (1979), Distribution of the Estimators for Autoregressive Time Series with Unit Root, Journal of the American Statistical Association, pp. 427-431.

10- Debraj Ray (1998), Development Economics, Princeton University Press. U.S.A.

11- Emery R. (1967) "The Relation of Exports and Economic Growth", *Kyklos*, 2.

12- G.S. Maddal (1992), Introduction to Econometrics, 2nd ed. Prentice Hall. U.S.A.

13- Hicks J. (1959) "*Essays in World Economics*" Oxford: Clarendon Press.

14- J.G Mackinnon (1991), Critical Values of Cointegration Tests, Oxford University Press. New York.

15- Jung W. S. and Marshall P. J. (1985) "Export, growth and causality in developing countries", *Journal of Development Economics*, 18, pp. 1-12.

16- Keesing, D. (1974) "Income distribution from outward-looking policies", *The Pakistan Development Review*, 13, pp. 188-204.

17- Krueger, A. O. (1980) "Trade policy as an input to development", *American Economic Review*, 7, pp. 288-292.
18- Massel B. F., Pearson S. R. and Fitch J.B. (May 1972), Foreign Exchange and Economic Development: An Empirical Study of Selected Latin American Countries, *Review of Economics and Statistics*.
19- Milner (1988) "Trade strategies and economic development: theory and evidence", *Economic Development and International Trade*, London (Greenway D. ed), Macmillan, pp. 55-77.
20- Myint H. (June 1958), The Classical Theory of International Trade and Underdevelopment Countries", *Economic Journal*.
21- Nurkse R. (1961) "Trade theory and development policy" *Economic Development of Latin America*, Ellis, H.S. (ed.), St. Martin Press, New York, pp. 236-245.
22- Rati Ram (1985), Exports and Economic Growth: Some Additional Evidence, Journal of Economic development and Cultural Change, 33. pp. 415-425.
23- SESRTCIC (Ankara Centre), Annual Economic Report on the OIC Countries:2000 , Journal of Economic Cooperation Among Islamic Countries 19, 4 (2000) 1-57.
24- Singer H. W. (1984) "Success stories of the 1970s: some correlations", *World Development*, 12, pp. 951-952.
25- Stein L. (March 1971) "On the Third World's Narrowing Trade Gap", *Oxford Economic Papers*.
26- Syron R. F. and Walsh B. M. (1968) "The Relation of Exports and Economic Growth: A Note", *Kyklos*, 3.
27- The Pearson Report (1969) "Partners in Development", *Report of the Commission on International Development*, London, Pall Mall Press.
28- The World Bank (2003), World Development Indicators CD-ROM, 2003.
29- Thirwall A. P. (1989) "Trade and Development", *Growth and Development with Special Reference to Developing Economies*, 4th ed., English Language Book Society, Macmillan, pp. 353-387.
30- Vinod and AmanUllah (1981), Recent Advances in Regression Methods, Marcel Dekker, New York, pp. 259-261.

ثانياً: ملخص الرسالة

عرض رسالة ماجستير:

الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي

للباحث/ أحمد محمد إسماعيل برج(*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(**)

عرض الباحث هذه الدراسة بإنشاء يتفق وطبيعة العمر والموضوع، وصاغه صياغة تجذب القارئ الغنى فتحرك فيه جانب الرحمة والشفقة والتعاطف وتنسيه الجانب المادي فيتطهر من الأثرة والأنانية والشح والضن بالمال. في نفس الوقت الذي تطمئن الفقير والمحتاج أن لهما حقاً في مال الأغنياء لابد حتماً سيصلا إليه.

أوضح أن الضمان الاجتماعي مسئولية الدولة تقوم بتنظيمه ووضع كل ما يحقق له أهدافه من حماية للضعيف والفقير مستنبطاً ذلك من آيات الله وأحاديث رسول الله ﷺ فهما أساس الشريعة الإسلامية السمحة.

أوضح في هذا البحث الفئات التي يحق لها أن تتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي سواء التي نص عليها أو التي اجتهد فيها الفقهاء المتأخرون أو المحدثون عن طريق الإلحاق.

عرض لأقوال الفقهاء في المسائل الخلافية وسار مع الدليل قوة وضعفاً في ترجيح ما يجده من الأدلة المتعارضة اختار ما رآه يساعد على تحقيق هدف من أهداف الشريعة الغراء.

(*) نال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) في الفقه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – القاهرة – عام ١٩٩٢م.

(**) باحث مساعد بالمركز.

ذكر بعض النصوص التي رآها وافية من بيان لفقهائنا العظام القدامي، أو بما كتبه علماء الشريعة والفكر الإسلامي المعاصرين الذين طرقوا الجانب الاجتماعي بشكل عام.

وقد قسم الباحث الرسالة إلى بابين وخاتمة كما يلي:

الباب الأول: في حق الضمان الاجتماعي في الإسلام وأسسه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حق الضمان الاجتماعي في الشريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف حق الضمان الاجتماعي.

تعريف التكافل الاجتماعي.

تعريف التأمين المعاشى.

المبحث الثاني: في نطاق الضمان الاجتماعي ويشمل:

١ - الإعانة والرعاية الدائمة.

٢ - مدى الضمان يتحدد بكافية العمر أو سنه.

الفصل الثاني: في الأسس التي يقوم عليها حق الضمان الاجتماعي

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في المساواة وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: في الحرية وما يتعلق بها.

المبحث الثالث: التوازن الاجتماعي وما يتعلق به.

الباب الثاني: في موارد الضمان الاجتماعي في الشريعة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في الزكاة وما يتعلق بها

الفصل الثاني: في النفقات وما يتعلق بها

الفصل الثالث: في الصدقات وما يتعلق بها

الفصل الرابع: في الكفارات وما يتعلق بها

الفصل الخامس: في الوقف وما يتعلق به

الفصل السادس: في اقتطاع جزء من رواتب الموظفين ورأي الشريعة في ذلك

وقد اشتمل كل فصل على مباحث تناولت فروع الفصل وجوانبه

وقد توصل الباحث في نهاية دراسته إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: النتائج العامة والخاصة:

١ - إن الإسلام جاء بنظام للضمان الاجتماعي فريد في ذاته متميز بأصالته وشموله على جميع الأنظمة التي هي من وضع البشر.

٢ - إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي وثيق الصلة بالعقيدة الدينية، فهو عبادة من عبادات الإسلام مصادره الأساسية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهاد الصحابة والتابعين وعلماء الأمة في مختلف العصور.

٣- إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي لم يشرع لمجتمع دون غيره ولا لزمان دون غيره وإنما شرع لكل مجتمع مسلم في أي عصر.

٤- انتهينا بعد عرض مزايا الضمان الاجتماعي الإسلامي إلى أنه نظام حضاري عادل وشامل ومرن وعندما طبق كما أمر الله به حقق نتائج لا يمكن أن تتحقق في ظل تشريع آخر.

مما يجعلنا نقول إن الإسلام نظام كامل شامل لجميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها، وإن إغفال أي جزء منه تعطيل له.

٥- إن هناك فرقاً بين الضمان الاجتماعي الإسلامي وبين كل من التكافل الاجتماعي والتأمين المعاشى وإن كان الجميع يلتقي عند هدف واحد يتسع ويضيق حسب كل مصطلح على حدة.

٦- إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي يتسع ليشمل جوانب الحياة جميعها فلا يعالج مشكلة الفقر مثلاً منفصلة عن غيرها كما هو الحال في الأنظمة الأخرى حيث تقتصر الرعاية الاجتماعية على مساعدة الفقير ببعض النقود بطريق الإحسان والشفقة، أما الضمان الاجتماعي الإسلامي كما يعمل على ضمان حد الكفاية لكل فقير يعمل على تمتع كل إنسان بآدميته وحريته كما قررهما رب العالمين.

٧- يقوم الضمان الاجتماعي في الإسلام على أساس المساواة بين الناس جميعاً حيث لا فرق في قانون السماء بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى. ويقوم كذلك على أساس الحرية العامة والحرية الاقتصادية التي تضمن لأصحاب المواهب التكسب بطريق مشروع وتضمن للمحتاجين حقاً معلوماً في مال الأغنياء.

٨- يعمل الضمان الاجتماعي في الإسلام على إحداث التوازن الاجتماعي داخل دولة الإسلام؛ لأنه ينفذ على اعتبار أن المسلمين أخوة وأنه واجب التعاون بينهم وأنهم سواء في الكرامة الإنسانية.

٩- الزكاة هي المورد الأصيل للضمان الاجتماعي داخل دولة الإسلام، كما أن إسناد أمرها إلى ولى الأمر دعم لكل ضعيف حيث يكلف القائم بأمر الرعية على جمعها وصرفها في المصارف التي حددها الله.

١٠- لولى الأمر الحق في فرض مال آخر غير حق الزكاة على الأغنياء إذا لم تكف الزكاة وبقية الموارد الأخرى في سد حاجات المحتاجين.

١١- وإن لم يوجد للإنسان عمل أو كان عاجزاً فإن نظام النفقات في الإسلام يضمن له كفايته داخل الأسرة الواحدة، وإذا لم يكن له من ينفق عليه داخل الأسرة فله في موارد بيت المال الأخرى ما يكفيه ويكفى حاجته.

١٢- تعتبر الكفارات والصدقات والوقف من الموارد الأساسية التي تعمل على تنفيذ أهداف الضمان الاجتماعي داخل دولة الإسلام.

١٣- يعد التأمين المعاشى نظاماً يتمشى مع روح الشريعة ومبادئها؛ إلا أنه يحقق أهداف الضمان الاجتماعي دون الوقوع فيما حذر الدين منه. وإن قلنا إن فيه بعض الهنات، ولكن العلماء تجاوزوا عن هذه الهنات من أجل المصلحة العامة التي يحققها، وعده من الموارد ليس على الحقيقة وإنما دخوله في الجملة مجازاً.

ثم أورد الباحث بعض المقترحات والتي من أهمها:

إنشاء هيئة عامة منظمة مستقلة تكون مهمتها الأمور الآتية:

أ- إجراء المسح الاجتماعي الشامل لمدن وقري الدولة للتعرف على صورة واضحة للفقر والحاجة بمختلف أسبابها.

ب- حصر كل من يدخل في دائرة الاستحقاق في شتى أنحاء الجمهورية وذلك يتطلب فروع أخرى لهذه الهيئة في كل بلد.

جـ- تقوم هذه الهيئة بجمع الزكاة من كل قادر بعد عمل إحصائية مضبوطة بعدد من يقدرون على دفع الزكاة، وهذه الهيئة تكون لها من الصلاحيات التي تمكنها من جمع الزكاة ولو بالقوة أو الحجز الإداري أو الحبس عند المنع فذلك أمر مشروع كما ذكرنا من قبل.

د – إدارة أموال الزكاة وبقية الموارد والمحافظة عليها واستثمارها بالطرق المشروعة.

تدعم هذه المؤسسة من قبل الدولة بحيث يكون لها ميزانية مدرجة معروفة في الميزانية العامة للدولة.

هـ- تقوم هذه المؤسسة بعد عمل هذه الأمور بتوزيع ما جمعته أولاً من الزكاة على الفئات التي تم ذكرها والتي حصرتها من خلال المسح الاجتماعي الذي يقوم به موظفون من قبل الهيئة كل عام، ويراعى في التوزيع أن يوزع أولاً على الفقراء والمساكين حيث تتسع دائرتهم أكثر من غيرهم وكذلك هم أحوج إلى المساعدة من غيرهم. فإن وفوا حقهم تدرج إعطاء إلى غيرهم وهكذا.

و – يراعى في الإعطاء الوضع الأنفع للفقير والمجتمع، فإذا كان الفقير عاجزاً ولا يستطيع العمل يعطى كفايته من الطعام والشراب وغير ذلك مما لابد منه، أما إذا كان فقيراً وليس له حرفة فيعطى من مال الزكاة ما يأتي له بحرفة بحيث يتكسب بها، ونكون بهذا قد حركنا فيه روح العمل والعزة لأنه يتكسب بعرقه وجهده وهكذا يراعى المصلحة في الإعطاء بحيث يكون الضمان الاجتماعي أداة بناء في نفس الوقت الذي يساعد فيه ذوى الحاجات.

هذا وبالله عز وجل التوفيق ومنه العون والمدد، والرجا من الحق سبحانه وتعالى القبول إنه سميع قريب مجيب.

ثالثاً: النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

خلال الفترة من سبتمبر – ديسمبر ٢٠٠٥م

عرض الباحث علي شيخون(*)

قام المركز بعدة نشاطات علمية تخدم أهدافه وكان من أبرز هذه النشاطات ما يلي:

أولاً: الحلقات النقاشية:

وهي مجلس علم يعقد بشكل غير دوري يناقش فيه موضوع من موضوعات الاقتصاد المعاصرة والتي غالباً تثير جدلاً بين المهتمين يقدم في الحلقة السيد الأستاذ الدكتور مدير المركز أو من يكلفه ورقة يتم النقاش حولها والخروج بتوصيات واقتراحات.

وفي هذه الفترة تم عقد الحلقات التالية:

- معاملات شرعية منسية وحاجتنا إليها في الوقت المعاصر يوم العاشر من سبتمبر ٢٠٠٥م قدم فيها السيد الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز ورقة دار حولها النقاش وحضرها جمع من أساتذة الاقتصاد الإسلامي والفقه والمهتمين.

- مشروع قانون حماية الحيوان يوم ١٩ من ديسمبر ٢٠٠٥م قدمت فيه لجنة التشريعات الاقتصادية ورقة حول مشروع القانون تم النقاش حولها وحضرها عدد من رجال القانون والمهتمين بأمر الرفق بالحيوان.

(*) باحث مساعد بالمركز.

ثانياً: الندوات والمؤتمرات:

وخلال هذه الفترة تم عقد الندوة التالية:

❁ السياحة في مصر من منظور إسلامي واقتصادي وذلك يوم السبت ٢٦ من نوفمبر ٢٠٠٥م.

وكان برنامج الندوة كما يلي:

- حلقة نقاشية حول السياحة في مصر، الواقع وآفاق المستقبل.
- السياحة في مصر من منظور إسلامي وقدمت فيها الأبحاث التالية:
  * الإمكانات والقدرات السياحية في مصر.
  * الضوابط الشرعية للسياحة.
  * الآثار الإيجابية والسلبية للسياحة في ضوء الشريعة الإسلامية.
  * السياحة من منظور إسلامي اقتصادي.
- السياحة في مصر من منظور اقتصادي وقدمت فيه الأبحاث التالية:
  * الواقع الاقتصادي للسياحة في مصر.
  * إدارة موارد السياحة البيئية: الإستراتيجيات والسياسات.
  * الحساب التابع للسياحة لقياس الآثار الاقتصادية.
  * السياحة المصرية في عصر العولمة.

ثالثاً: الدورات التدريبية:

وهي دورات تدريبية يعقدها المركز في عدة مجالات أهمها اللغات والحاسب الآلي وتخصصات أخرى:

وخلال هذه الفترة تم عقد الدورات التالية:

أ - اللغات:

- عدد ٧ دورات لغة عبرية حضرها ١٦٥ متدرباً.
- عدد ٣ دورات محادثة إنجليزية وحضرها ٤٥ متدرباً.
- عدد ٣ دورات ترجمة إنجليزية حضرها ٥٥ متدرباً.
- عدد ١ دورة دعوة إسلامية باللغة الإنجليزية حضرها ٤٠ متدرباً.
- عدد ٦ دورات لغة صينية.

ب - الحاسب الآلي:

- صيانة كمبيوتر عدد ٣ دورات حضرها ٤٥ متدرباً.
- **Autocad** عدد ٤ دورات حضرها ٥٧ متدرباً.
- **windows** عدد ٧ دورات حضرها ١١٧ متدرباً.

جـ - أخرى:

- محاسبة مالية بالكمبيوتر عدد ١٧ دورة حضرها ٣٤٥ متدرباً.
- خط عربي عدد ٢ دورة حضرها ٣٠ متدرباً.

وفي نهاية الدورة يتم عمل اختبار ويعطى المتدرب الذي يجتاز الاختبارات شهادة معتمدة من الجامعة.

رابعاً: قائمة بحوث المجلة
(الببلوجرافيا)

قائمة بالبحوث التى نشرت فى أعداد المجلة المختلفة للمركز منذ عام ١٩٨٤م

أولاً : مجلة الدراسات التجارية

١- العدد الأول ، السنة الأولى يناير ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
القيادة الإدارية اتجاه إسلامى	د. حامد أحمد رمضان
التوجيهات الإسلامية لحل مشكلة الفقر	د. محمد الطيب النجار
السوق الإسلامية المشتركة	د. محمد شوقى الفنجرى
الموازنة العامة فى الفكر الإسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر
طبيعة الصلة بين العمال وأصحاب العمل فى الاقتصاد الإسلامى	د. عرفة المتولى سند
تحليل اقتصادى لكتاب الأحكام السلطانية	د. رفعت العوضى

٢ – العدد الثانى ، السنة الأولى أبريل ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
معايير الأداء فى الإسلام	د. حسين شحاته
صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلين	د. السيد عبد المطلب عبده
دور أساليب المصارف الإسلامية فى تحقيق العدالة الاجتماعية	الشيخ/ محمد عبد الحيكم زعير
النشاط الاستثمارى فى مصرف إسلامى	د. عبد الحميد الغزالى
إطار المحاسبة فى عقود المرابحة لأجل	د. محمد السيد الناغى
الدفاتر والحسابات والمستندات المحاسبية الحكومية فى الإسلام	د. محمد عبد المنعم خميس

٣- العدد الثالث ، السنة الأولى يوليو ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة	د. سامى رمضان سليمان
المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية	د. ربيع محمود الروبى
المحاسبة عن التأجير التمويلى فى البنك الإسلامى	د. كوثر عبد الفتاح الأبجى
السعر فى الاقتصاد الإسلامى	د. عبد الله عبد العزيز عايد
التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية	د. فتحى لاشين
تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن	د. حسين حسين شحاته
العالم الإسلامى وخديعة التقدم الاقتصادى	د. عبد العظيم بسيونى
التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)	إعداد د. محمود المرسى لاشين مقدم الرسالة

٤- العدد الرابع السنة الأولى أكتوبر ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
التنظيم المحاسبى لصندوق الزكاة فى البنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
إدارة الخلافات فى المنظمات – منهج إسلامى	د. حامد أحمد رمضان بدر
الآثار الاقتصادية للالتزام بمنهج الإسلام فى الانفاق الاستهلاكى	د. يوسف ابراهيم يوسف
الحكمة الاقتصادية من تجريم الإسلام لبعض بيوع الحاصلات الزراعية	د. أمين عبد العزيز منتصر
المعالجة الإسلامية لمشكلة التضخم فى اقتصاديات النمو	د. نحمده عبد الحميد ثابت
حقائق الاقتصاد الإسلامى ومسألة الربا فى عالمنا المعاصر	د. شوقى اسماعيل شحاته

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحاجات والحوافز فى الفكر الإسلامى – مع المقارنة بالفكر الإدارى الوضعى	د. سعد أمين منصور
الترف ودوره فى إهلاك الأمم والشعوب	الشيخ محمد عبد الحكيم زعير
الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة – دراسة تطبيقية فى جمهورية مصر العربية (عرض وتلخيص رسالة دكتوراه)	إعداد د. سامى رمضان مقدم الرسالة

٥- العدد الخامس والسادس – السنة الثانية يناير وأبريل ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تقييم الأنشطة الترويحية فى شركات التأمين الإسلامية	د. أنس المختار أحمد عبدالله
النظم الإسلامية وتطوير الموازنة فى السعودية	د. فكرى عبد الحميد عشماوى
موقف الشريعة الإسلامية من أوراق المجاملة	د. محمد أحمد فتحى ناصف
الاحتياط ضد مخاطر الائتمان فى الإسلام	د. محمد عبد الحليم عمر
الموارد المالية فى الإسلام	د. عابدين أحمد سلامة
تعليق على بحث الموارد المالية فى الإسلام	د. محمد عبد الحليم عمر
تحليل مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية	د. سعيد محمود عرفة
تعليق على بحث مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية	د. شوقى اسماعيل شحاته
تحليل كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى	د. رفعت السيد العوضى

٦- العدد السابع السنة الثانية – يوليو ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
ما يمكن أن تضيفه شركة تأمين إسلامية إلى سوق التأمين بمصر	أ.د. السيدعبد المطلب عبده
القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية – دراسة تحليلية مقارنة	د. حسين موسى راغب
كتب التراث المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى	د. رفعت العوضى
مقومات النظام الاقتصادى فى الإسلام عرض وتلخيص رسالة ماجستير	للباحث أحمد طارق طلعت
المصارف الإسلامية ضرورة للتنمية الاقتصادية	الشيخ محمد عبد الحكيم زعير
سعر الفائدة لحل مشكلة الاكتناز بالمقارنة بالزكاة	د. حنان ابراهيم النجار
التنظيمات الادارية فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)	د. محمد محمد جاهين

٧- العدد الثامن السنة الثانية – اكتوبر ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
ضوابط الانتاج فى الإسلام	د. عرفة المتولى سند
الاطار العام للمبادئ الإسلامية، وآثاره التطبيقية فى مجال المعاملات المالية والمحاسبة	د. أحمد تمام محمد سالم
تحليل اقتصادى لكتاب الفلاكة والمفلكون للدلجى، نموذج من الفكر الإسلامى لقضية الفقراء ومشكلة الفقر	د. رفعت العوضى
تجارة النقود	أ/ عبد السميع المصرى
عرض لكتاب (الإسلام والمشكلة الاقتصادية)	د. محمد شوقى الفنجرى

ثانياً: تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٢ لتصبح مجلة المعاملات الإسلامية

١- العدد الأول، السنة الأولى – نوفمبر ١٩٩٢

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المساعدات الاقتصادية بين الدول الإسلامية	د. جعفر عبد السلام
الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية	د. عبد الستار أبو غدة
ضوابط الحق فى التنمية فى الشريعة الإسلامية	د. عبد الغنى محمود
المبادئ الإسلامية الناظمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	د. محمد فريز منفخى
تقرير عن حكمة التشريع الإسلامى فى فرض الزكاة وتحريم الربا	الشيخ صالح عبد الله كامل
أهم التغيرات الاقتصادية التى جرت فى مصر خلال العام	أ/ إسماعيل بدر
البناء التكنولوجى للدول النامية (تأليف د.أويس عطوة الزنط)	تعليق د. عبد الغنى محمود
النظام القانونى الدولى للأماكن الدينية المقدسة دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة فى فلسطين	تعليق د. عبد الغنى محمود
قضايا هامة لإدارة التغيير (تأليف د. سعيد يس عامر)	تعليق د. عز الدين إسماعيل

٢- العدد الثانى، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٢، وهو عدد خاص عن القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامى (مجموعة حلقات نقاشية عقدت بالمركز)

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحلقة النقاشية الأولى: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الخاص بقانون قطاع الأعمال	المستشار/ محمود فهمى
الحلقة النقاشية الثانية: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ فى إنشاء مركز تنمية الصادرات	د. جعفر عبد السلام
الحلقة النقاشية الثالثة : ورقة عمل حول القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال	د. سهير عبد العال
الحلقة النقاشية الرابعة: ورقة عمل حول القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى	د. جعفر عبد السلام
الحلقة النقاشية الخامسة: ورقة عمل حول القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى	د. عبد الرازق فرج

٣- العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
حق العمل فى الإسلام	د. جعفر عبد السلام
المنهج الإسلامى فى اتخاذ القرارات مع التطبيق على قرارات المصارف الإسلامية	د. أحمد فؤاد عبد الخالق

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور الزكاة كنظام للتأمين الإسلامى فى معالجة الكوارث الاقتصادية	د. نعمت عبد اللطيف
أهم المشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية والحلول المقترحة لها	للشيخ صالح عبد الله كامل
النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته	الباحث محمد عبد المنعم أبو زيد
كارثة الفائدة	ترجمة أ.د. أحمد عبد العزيز النجار
التوصيات والاقتراحات الصادرة عن مؤتمر قضية الإنتاج فى مصر	
القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامى	

٤- العدد الرابع، السنة الأولى، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
معالجة مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامى والفكر الوضعى- مصر كدراسة حالة	د. سهير عبد العال
الأسس والتنظيم المحاسبى لبيوع السلم كأحد نماذج الاستثمار الإسلامى	د. محمد أحمد جادو
تحليل الطلب على البنوك الإسلامية مدخل تسويقى	د. جمال الدين المرسى
استثمار مال الفرد فى الإسلام	الشيخ صالح كامل
رؤية الإعلام للاقتصاد الإسلامى	أ/ موسى يعقوب
حول اتجاه الدول الأوروبية لفرض ضريبة على البترول	أ/ منى الحسينى عمار
توصيات مؤتمر التوجيه الإسلامى للخدمة الاجتماعية	

٥- العدد الخامس، السنة الثانية، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
العطاء الحضارى للإسلام فى المجال الاقتصادى	د. جعفر عبد السلام
الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة بالشريعة)	د. عماد الشربينى
التحديات التي يواجهها العالم العربى والإسلامى من الناحية الاقتصادية	د. حسن عباس زكى
انعكاسات المرحلة الأخيرة من اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية	د. سهير حسن عبد العال
عوض الضرر فى المعاملات الإسلامية	أ/ أحمد جابر
علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية	المستشار/ أحمد أمين حسان
أحكام وحكم الزكاة	للشيخ صالح عبد الله كامل
المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامى	أ/ منى عمار

٦- العدد السادس، السنة الثانية، مايو ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
البيع بالتقسيط فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى	د. يسرى ابراهيم أبو سعدة
الأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامى	د. سعاد إبراهيم صالح
أهمية صناديق الاستثمار كأداة مالية جديدة فى تنشيط سوق الأوراق المالية	د. سهير حسن عبد العال
النمور الآسيوية والدروس المستفادة منها	أ/ منى عمار

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بحوث وفتاوى إسلامية من قضايا معاصرة	للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
كتاب التنمية فى الوطن العربى (للدكتور عبد الله محمد قسم السيد)	عرض أ/ منال أحمد النجار

ثالثاً: تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٧ لتصبح مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

١- العدد الأول، السنة الأولى، أبريل ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً	د. الغريب ناصر
إعادة التأمين فى الفكر الإسلامى	د. محمد مكى سعدو الجرف
دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية	د. محمد نظير بسيونى
المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية (إطار مقترح)	د. فاروق أحمد أحمد حسن
التجارة البينية بين الدول الإسلامية	د. سهير حسن عبد العال
فقه الاقتصاد النقدى (للأستاذ يوسف كمال محمد)	عرض أ/ أحمد جابر بدران
كتاب الاقتصاد الأفريقى (للدكتور فرج عبد الفتاح)	عرض د. عز الدين إسماعيل

٢- العدد الثانى، السنة الأولى، أغسطس ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهى	د.أحمد حسن أحمد الحسنى
الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
التفضيل الزمنى وقرار الادخار فى الاقتصاد الإسلامى	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
التضخم – مدخل نظرى لمفهومه وأسبابه وآثاره	د. شوقى أحمد دنيا
التدرج فى التشريع – مفهومه ومجالاته وأنواعه	د. على عبد الجبار ياسين السرورى
موقف الفكر الإسلامى من قضية التسعير	د. أنس المختار أحمد

٣- العدد الثالث، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى	د.أحمد حسن أحمد الحسنى
الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام	د. عبد الله حاسن الجابرى
مدخل مسببات التكاليف واختيار المسببات المثلى	د. على أبو الفتوح شتا
الأبعاد الإنمائية للتعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية	د. محمد سعيد الغامدى
سلسلة من الدراسات التسويقية فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد
آليتا العائد الثابت والعائد المتغير ومقدرتهما المقارنة على تحقيق عدالة توزيع عائد رأس المال النقدى	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

٤ـ العدد الرابع، السنة الثانية، أبريل ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تفعيل القطاع الخاص فى خطط التنمية السعودية – دراسة فى ضوء الاقتصاد الإسلامى	د. محمد سعيد الغامدى
مصرف الزكاة فى سبيل الله	د. محمود الخالدى
نظام المضاربة للتكافل الاجتماعى البديل الإسلامى للتأمين على الأشخاص	د. محمد مكى سعدو الجرف
العائد الثابت والعائد الاحتمالى، ومقدرتهما المقارنة كآلتين للتخصيص المعظم للربح	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
التسويق الاحتكارى فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد

٥ـ العدد الخامس، السنة الثانية، أغسطس ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
وظيفة العلاقات العامة فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد
النماذج الاقتصادية المعاصرة للتمويل التأجيرى من منظور إسلامى	د. عبد الجابر السيد طه
التخطيط الاقتصادى من منظور قرآنى فى عهد النبى يوسف عليه السلام (١٦٠٠–١٥٠٠ق.م)	د.معين محمد رجب
النشاط الإنتاجى لبعض النباتات الطبية والعطرية	د. مدحت أحمد على عنيبر
أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٦ـ العدد السادس، السنة الثانية، ديسمبر ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المضاربة على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها – مع تعقيب من منظور إسلامى	د. شوقى أحمد دنيا
المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
قراءة اقتصادية لرسالة : «نزهة النفوس فى بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم	د. محمد بن حسن الزهرانى
البيوعات فى الفكر الإسلامى	د.أنس المختار أحمد
دراسة مقارنة لمدى الكفاءة فى النظاميين الاقتصاديين الرأسمالى والإسلامى	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٧ـ العدد السابع، السنة الثالثة، أبريل ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الصرف الأجنبى المعاصر فى ميزان الشريعة	د. أحمد تمام محمد سالم
النظام الاقتصادى الإسلامى كبديل للأنظمة الوضعية	د. نجاح عبد العليم
صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة	د. محمد أحمد جادو
الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية	د. زينب صالح الأشوح
التأجير التمويلى من منظور إسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٨ــ العدد الثامن، أغسطس ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية	د. شعبان فهمى عبد العزيز
المنهج الإسلامي في الإنتاج	د. محمد عبد الحليم عمر
التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون	د. عبد الله مبروك النجار
منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية	د. محمد بن على العقلا
دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية	د. سيد محمد عبد الوهاب

٩ــ العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المتناقصة .. من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات	د. شوقى أحمد دنيا
الفكر الاقتصادي عند الإمام الشاطبى	د. محمد مكى سعدو الجرف
التمويل بالعجز شرعيته، وبدائله من منظور إسلامي	د. نجاح عبد العليم
الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية	د. عبد الجابر طه
تحقيق المدخل الأخلاقى لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية	د. حسين محمد حسين الجندى
القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة	د. محمد عبد الحليم عمر

١٠- العدد العاشر، أبريل ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
إدارة الأزمات في الفقه الإدارى الإسلامي	د. سوسن سالم الشيخ
كتاب "بغية الفلاحين" للملك الأفضل العباسى بن على	د. على بن محمد سعيد الزهرانى
الضوابط الشرعية للانفاق العام	د. هدى خيرى عوض
الأثر المتوقع لتطبيق سياسة الحاجات الأساسية في مواجهة مبدأ حد الكفاية على التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية - بحث باللغة الانجليزية	د. نعمت عبد اللطيف مشهور
التجارة الالكترونية من منظور إسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١١- العدد الحادى عشر، أغسطس ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور المنظمات الاجتماعية الأهلية في مجالات التنمية البشرية في مصر: دراسة تطبيقية	د. زينب صالح الأشوح
استراتيجيات التدخل الحكومى وآليات التنافسية الصناعية - دروس مستفادة من تجربة شرق آسيا	د. هدى خيرى عوض
النمو السكانى والتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي - بحث باللغة الانجليزية	د. فريد بشير طاهر
العوامل ذات الصلة بالمنتج وتأثيرها على قرار اختبار قناة التوزيع - دراسة تطبيقية على الشركات والمؤسسات الصناعية بمدينة العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية	د. حسين موسى راغب
إطار محاسبى مقترح لمواجهة التهرب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية	د. سيد محمد عبد الوهاب
الرهن العقارى من منظور إسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١٢- العدد الثانى عشر، ديسمبر ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الفجوة الغذائية فى الوطن العربى	د. عبد الله حاسن الجابرى
مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي	د. محمد صغير الوطيان
أزمة الركود ونقص السيولة : تأصيل لأهم الأسباب الهيكلية	د. نجاح عبد العليم
تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨	د. أحمد أحمد موافى
قياس جودة خدمات المراجعة باستخدام نموذج قياس الجودة Servqual	د. محمد أحمد إسماعيل شل، د. أشرف يحيى محمد الهادى
أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة فى شركات الأشخاص	د.عز الدين فكرى تهامى
سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف فى المجتمع الإسلامى المعاصر	د. محمد عبد الحليم عمر

١٣ - العدد الثالث عشر أبريل ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وآثارها الاقتصادية	د. زهيرة عبد الحميد معربة
أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها فى الدولة الإسلامية	د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
المنهج الإسلامى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى (الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)	د. أحمد عبد الغفار عطوه

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو فى دول شرق آسيا	د. هدى خيرى عوض
محددات العرض النقدى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الاقتصاد الإسلامى	د. محمد سعدو الجرف
قراءة إسلامية فى مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار	د. محمد عبد الحليم عمر

١٤ – العدد الرابع عشر، أغسطس ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مشروعية تقنين فقه الضرائب	المستشار الدكتور محمود الخالدى، الأستاذ إبراهيم خريس
استخدام النموذج المحاسبى للتأجير التمويلى فى تدعيم دوره لتنشيط برنامج الخصخصة	د. حسين محمد حسين الجندى
اقتصاديات الميراث فى الإسلام	د. عمر بن فيحان المرزوقى
تحسين طرق دعم اتخاذ القرارات الخاصة باختيار الأسهم العادية: مدخل قائم على نظام دعم اتخاذ القرار	د. دينا راتب، مهندس/ حسن عزت
الأثر التكافلى الذى يحدثه تطبيق نظام الوقف نماذج وإسهامات	الباحث/ مصطفى محمود عبد السلام

١٥ – العدد الخامس عشر، ديسمبر ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الدور الاقتصادى للمحتسب فى الإسلام	د/ عبد الله حاسن الجابرى
تقييم اقتصادى للكفاءة الداخلية للتعليم الجامعى الحكومى فى مصر مع التركيز على جامعة الأزهر	د. زينب صالح الأشوح
العولمة المالية ... أزمات ومخاطر تحيط بالعالم النامى	د. هدى خيرى عوض
توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية	د. علا عادل على عبد العال
حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحياناً	د. حمزة بن حسين الفعر
الضريبة على القيمة المضافة ضرورة حتمية ورؤية مستقبلية لتحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات	د. سيد محمد عبد الوهاب
العولمة والاقتصاد الإسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١٦ – العدد السادس عشر، أبريل ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية ودوره فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر إليها	د. عبير فرحات على
التكلفة المستهدفة كأداة لتسعير المنتجات الجديدة فى ظل بيئة الأعمال الحديثة	د. عز الدين فكرى تهامى
البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية	د. محمد صفوت قابل

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مدى رضاء مستهلكى الخدمة المصرفية بالبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية على عملاء بنك فيصل الإسلامى المصرى	د. محمد عبد المحسن على الشعراوى
تأثير بعض متغيرات الثقافة التنظيمية على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، لدى ضباط الدفاع المدنى بالعاصمة المقدسة	د. نحمده عبد الجميد ثابت

١٧ - العدد السابع عشر، أغسطس ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الوزير السلجوقى نظام الملك تحليل فكره ونظامه الاقتصادى ومقارنتها بالواقع المعاصر	د. محمد سعيد ناحى الغامدى
أثر القيم الأخلاقية الإسلامية فى تحقيق جودة المعلومات المحاسبية	د. أشرف يحيى محمد الهادى
مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة فى الاقتصاد الإسلامي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
رؤية إسلامية فى محاولة لترشيد الإعلانات التجارية	د. علا عادل على عبد العال
الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء فى ضوء الفقه الإسلامي	د. محمد السيد محمد برس

١٨ - العدد الثامن عشر، ديسمبر ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
وظائف النقد فى إطار الفكر الإسلامي ومشكلة تخزين القيمة عبر الزمن	د. حسنين رحيم
التوزيع العادل للدخل والثروة من منظور إسلامي	د. السيد عطية عبد الواحد

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة فى الشريعة الإسلامية	د. عبد الرزاق رحيم الهيتى
دراسات تحليلية لمشكلات خضوع صفقات التجارة الإلكترونية للضريبة	د. أحمد عصام الدين السيد عيسوى
أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموجرافية للعملاء على إلغاءات الوثائق لتأمينات الحياة العادية فى السوق المصرية – نموذج كمى	د. ناصر محمد يوسف ماضى

١٩ – العدد التاسع عشر، أبريل ٢٠٠٣م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
إسهامات مدرسة المنار فى الاقتصاد الإسلامي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
محفزات العمارة والتنمية في الإسلام (دراسة إحياء الموات)	د. عبد الله بن على البار
الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون	د. عبد الله مبروك النجار
أثر العمرة على قطاع الإسكان بمكة المكرمة ، «دراسة خاصة على القطاع الفندقى»	د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
الاقتصاد الفلسطينى بين الممارسات الإسرائيلية والقانون الدولى الإنسانى	د. محمد سعدو الجرف

٢٠ – العدد العشرون، أغسطس ٢٠٠٣م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها	د. أحمد بن حسن بن أحمد الحسنى

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عبد الله بن على البار	مفهوم الاستخلاف وعمارة الأرض في الإسلام
د. عبد الرحمن زكي إبراهيم	نظام الملكية فى الإسلام وآثاره التوزيعية
د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى	بيع الحليّ ومناقشة قاعدة (ما حرم سدا للذريعة فيباح للحاجة)
د. سوسن سالم الشيخ	نماذج من إدارة الأزمات فى القرآن الكريم
د. ناصر محمد يوسف ماضي، د. فياض عبد المنعم حسانين	استخدام الأساليب الكمية لدراسة اقتصاديات الحجم لتأمينات الحياة لشركات التأمين المصرية

٢١ – العدد الحادى والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. عبد الله بن حاسن الجابرى	الفساد الاقتصادى .. أنواعه – أسبابه – آثاره وعلاجه
د. سليمان ناصر	السّوق المالية الإسلامية .. كيف تكون في خدمة النظام المصرفى الإسلامي؟
د. ماجدة أحمد شلبى	الاندماج المصرفى كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة
د. أشرف يحيى محمد الهادى	تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة «دراسة نظرية تطبيقية»
د. أحمد أحمد الموافى	بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية

٢٢ – العدد الثانى والعشرون، أبريل ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
أهمية ودور الأخلاق فى المحاسبة والمراجعة في مراحل التأهيل والممارسة ومصادر هذه الأخلاق	د/ عبد الله بن علي بن عبد الله عسيرى
سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة بيان لعناصر الحداثة	د/ بهاء الدين محمود محمد منصور
قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي	د/ عبد الله بن محمد الرزين
الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه	الأستاذ/ عصام أنور أحمد عيسى
الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية	د/ عادل ممدوح غريب
أثر الثقافة التنظيمية على اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر نحو مشاركة المعرفة	الدكتورة/ عائشة كرم الدين على ضيف

٢٣ – العدد الثالث والعشرون، أغسطس ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر.. دراسة مقارنة	د/ محمد فوزى لطيف نويجى
نظرة الفكرين الوضعى والإسلامى للجودة كأحد ركائز الميزة التنافسية	د/ علا عادل على عبد العال
حماية المستهلك فى نظام التجارة الإلكترونية من منظور إسلامى	د/ حمدى محمد مصطفى حسن
التكييف الشرعى للخدمات المصرفية فى البنوك الإسلامية	د/ محمد الوطيان
دروس مستفادة من إدارة الأزمات فى عصرى الرسالة والخلافة	د/ سوسن سالم الشيخ

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الإعاقة ....حكمتها ، التدابير الواقية منها فى الشريعة الإسلامية	د/ علـــى عبـــد الجبـــار السرورى

٢٤ – العدد الرابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
قراءة فى قانون البنك المركزى	الأستاذ/ محمد عبد العزيـز حسن
التأمين التعاونى والتكافلى بين الفكر الوضعى والفكر الإسلامى	د/ محمد سعدو الجرف
اختيار المديرين وآدائهم لمهامهم فى الإسلام	د/ سوسن الشيخ
الائتمان الاستهلاكى الإسلامى وأثره فى حماية المستهلك	أ/ عاطف فوزى شرويد
دور الدولة فى حماية المستهل	الأستاذة/ أمل عياس حسين

٢٥– العدد الخامس والعشرون، أبريل ٢٠٠٥م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر.. دراسة مقارنة	د/ محمـــد فـــوزي لطيـــف نويجى
نظرة الفكرين الوضعي والإسلامي للجودة كأحد ركائز الميزة التنافسية	د/ علا عادل على عبد العال
حماية المستهلك فى نظام التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي	د/ حمدي محمد مصطفى حسن
التكييف الشرعي للخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية	د/ محمد الوطيان
دروس مستفادة من إدارة الأزمات في عصري الرسالة والخلافة	د/ سوسن سالم الشيخ
الإعاقة ....حكمتها ، التدابير الواقية منها فى الشريعة الإسلامية	د/ علـــى عبـــد الجبـــار السرورى

٢٦- العدد السادس والعشرون، أغسطس ٢٠٠٥م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحاجة إلى فهم حقيقة بعض النصوص الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة «لا تبع ما ليس عندك»	د/ أحمد محمد خليل الإسلامبولي
مفهوم البركة في الإسلام والحرص عليها	د/ عبد الله بن علي البار
تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي «مشروع الشرق الأوسط الكبير»	د/ أحمد أحمد الموافي
الإبل العربية بين التراث الإسلامي والتنمية	د/ ضياء جمال الدين أبو الحسن الليثي

٢٧- العدد السابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٥م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر	الأستاذ/ مرغاد لخضر، الأستاذة/ رايس حدة
نموذج إستراتيجي لرفع قدرة المجتمع على الابتكار	د/ يحيى ناصر السرحان
التطورات العالمية في القطاع المصرفي وآثارها على البنوك الإسلامية	د/ سليمان ناصر
أثر العدالة الاقتصادية في تحقيق التنمية من منظور إسلامي	د/ خلف بن سليمان بن صالح النمرى
السياحة بمدينة مكة المكرمة : المقومات والمعوقات «دراسة استطلاعية»	د/ عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
العولمة ، والإسلام ونهاية التاريخ	د/ بهاء الدين محمود محمد منصور
تقدير أثر الصادرات والاستثمار على النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية: دراسة تحليلية قياسية	د/ عابد بن عابد العبدلى

المحتويات

الموضــــــــــــــوع	الصفحة

ثانياً: ملخص الرسالة

ثالثاً: النشاط العلمي

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٨/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
0798612